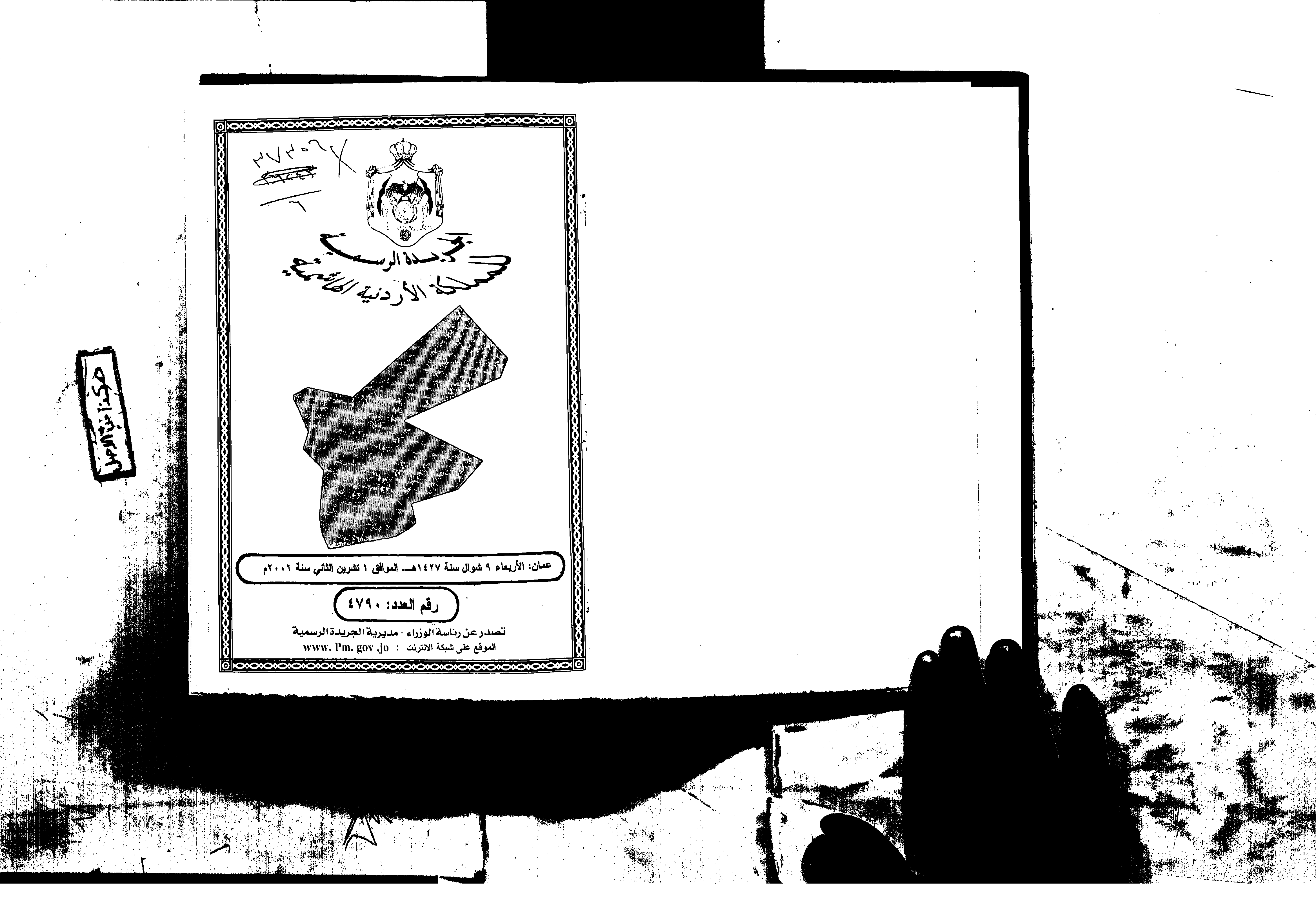
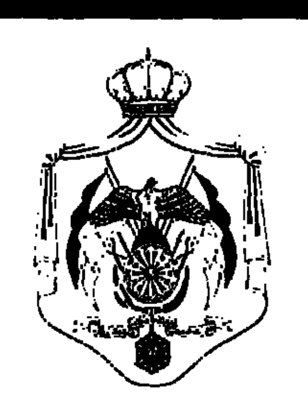


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: الأربعاء ٩ شوال سنة ١٤٢٧هـ. الموافق ١ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٦م
رقم العدد: ٤٧٩٠
تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٩٠ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١

يتبـــع ...

المحتويات	رقم الصفحة
• مذكرة تفاهم بين لجنة الدولة لإدارة المياه في أوكرانيا ووزارة المياه والري في المملكة الأردنية الهاشمية حول التعاون في مجال إدارة المياه	٤٣١٠
• قرار صادر بالاستناد لنظام رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية	٤٣١٢
• تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ – تعليمات الفحص الطبي قبل الزواج	٤٣١٣

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
• الأوسمة	٤٣١٧
• وكالات الوزراء	٤٣١٧
• التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريون	٤٣١٨
• مجالس الإدارة	٤٣١٩
• الموظفون	٤٣٢٠
• الجنسية الأردنية	٤٣٢٤
• الاستملاك	٤٣٢٥
• الشؤون البلدية	٤٣٢٦
• البنك المركزي الأردني	٤٣٧٢
• المحامون الشرعيون	٤٣٧٤
• الإعلانات	٤٣٧٨
• المطالبات	٤٣٨٧

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦

قانون اشهار الذمة المالية

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون اشهار الذمة المالية لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– تسري احكام هذا القانون على من يلي :-

أ-١– رئيس الوزراء والوزراء .
٢– القضاة .
٣– رئيس مجالس المفوضين واعضائها .
٤– رؤساء المؤسسات الرسمية العامة المدنية والعسكرية ومديريها .
٥– موظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة والراتب في الدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والسفراء .
٦– امين عمان واعضاء مجلس امانة عمان ورؤساء واعضاء البلديات الكبرى .
٧– رؤساء واعضاء لجان العطاءات المركزية والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية ولجان العطاءات والمشتريات في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات .

٨- شاغـل أي وظيفـة يقـرر مجلـس الـوزراء سريان احكـام هـذا القانون عليه ·

٩- رؤسـاء مجالـس ادارات الشركـات التي تساهـم بها الحكومـة بأكثر من (٥٠٪) ·

ب- تطبق احكام هذا القانون على رئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب واعضاء المجلسين ·

المادة٣- أ- تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة اشهار الذمة المالية) ترتبط بوزير العدل ، يرأسها قاضي تمييز يسميه المجلس القضائي ، يعاونه العدد اللازم من الموظفين لعمل الدائرة ·

ب- تختص الدائرة بتلقي اقرارات الذمة المالية الخاصة بمن تسري عليهم احكام هذا القانون واي بيانات وايضاحات واخبارات متعلقة بها ·

ج- يصدر مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب وزير العدل ، التعليمات اللازمة لتنظيم عمل الدائرة وقيامها بمهامها على ان تحدد بمقتضى هذه التعليمات المعلومات التي يتوجب تضمينها في اقرارات اشهار الذمة المالية والنماذج الخاصة بها وكيفية تزويد الدائرة بهذه الاقرارات ·

المادة٤- تلتزم الجهات التي يتبع أي منها الى من ورد النص عليه في المادة (٢) من هذا القانون بتزويد الدائرة بأسماء الاشخاص التابعين لها الذين تسري عليهم احكام هذا القانون وذلك خلال شهرين من تاريخ نفاذ مفعوله او من تاريخ شمولهم باحكامه وعلى هذه الجهات ، كل في حدود اختصاصها ، تزويد الدائرة بما تطلبه من بيانات وايضاحات ومعلومات بشأنهم على ان ترسل هذه البيانات في ظرف مغلق وسري موجه الى رئيس الدائرة ولا يجوز لاي من موظفي الدائرة ، تحت طائلة المسؤولية القانونية ، فتح الظرف او الاطلاع على تلك البيانات باي صورة كانت ·

المادة٥- يلتزم كل من تنطبق عليه احكام المادة (٢) من هذا القانون بما يلي :-

أ- تقديم اقرار عن ذمته المالية وذمة زوجه واولاده القصر خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تزويده بالنماذج المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا القانون والخاصة بالمعلومات المطلوبة منه لهذه الغاية ·

ب- تقديم الاقرار المنصوص عليه في الفقرة (أ) ، وبصورة دورية ، خلال شهر كانون الثاني الذي يلي انقضاء سنتين على تقديم الاقرار السابق وذلك طيلة مدة خضوعه لاحكام هذا القانون وعند تركه الوظيفة او زوال الصفة عنه ، على ان تتضمن هذه الاقرارات مصدر الزيادة في الذمة المالية اضافة الى البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ·

ج- اذا امتنع زوج الشخص الملزم بتقديم الاقرار عن اعطائه البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب عليه ان يخطر الدائر بهذا الامتناع ·

د- على الدائرة تبليغ كل من يتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية في مواعيدها المقررة بما في ذلك الزوج الممتنع بوجوب تزويد الدائرة بها خلال شهر اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ الذي يتم وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية ·

هـ- ١- ترسل الاقرارات المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و(د) من هذه المادة في ظرف مغلق ومكتوم ويحظر ، تحت طائلة المسؤولية القانونية ، على أي من موظفي الدائرة فتحه او الاطلاع على ما يحتويه من بيانات ·

٢- تحتفظ الدائرة بهذا الظرف مغلقا كما ورد اليها ويحظر فتحه الا في حال تلقي الدائرة شكوى تتعلق بمقدم الاقرار معززة بالبيانات والايضاحات والوثائق اللازمة على ان يتم فتحه من رئيس محكمة التمييز ليقوم بدراسة الشكوى فاذا ثبت له جديتها يقوم باحالة الشكوى مع اقرارات الذمة المالية الى هيئة من هيئات فحص اقرارات الذمة المالية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون لتدقيقها واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها ·

المادة٦- يعتبر اثراء غير مشروع كل مال ، منقول او غير منقول ، منفعة او حق منفعة يحصل عليه أي شخص تسري عليه احكام هذا القانون ، لنفسه او لغيره ، بسبب استغلال الوظيفة او الصفة ، واذا طرأت زيادة على ماله او على مال اولاده القصر بعد توليه الوظيفة او قيام الصفة وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز هذا الشخص عن اثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة فتعتبر ناتجة من استغلال الوظيفة او الصفة .

المادة٧- أ-يتولى فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيق البيانات والاخبارات المتعلقة بها هيئة او اكثر يشكلها المجلس القضائي في شهر كانون الثاني من كل سنة برئاسة قاضي تمييز وعضوية قاضيين من الدرجة الخاصة على الاقل .

ب- تقوم الهيئة بفحص اقرارات الذمة المالية عند احالتها اليها من رئيس محكمة التمييز وفقاً لاحكام البند (٢) من الفقرة (د) من المادة(٥) من هذا القانون . ولهذه الغاية يحق للهيئة طلب البيانات والايضاحات والوثائق من مقدم الاقرار او من أي جهة اخرى وذلك على الرغم مما ورد في أي قانون آخر .

المادة٨- أ-١- اذا تبين للهيئة ان زيادة قد طرأت على ثروة من قامت بفحص اقرارات ذمته المالية او على ثروة اولاده القصر وكانت هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم المالية فعلى الهيئة الطلب منه تقديم البيانات والايضاحات اللازمة لبيان اسباب هذه الزيادة ومصدرها .

٢- واذا تبين للهيئة وجود دليل كاف على اثراء غير مشروع فعليها ان تحيل الاوراق ونتائج فحصها وتدقيقها الى الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة ، واذا رأت ان الادلة غير كافية تصدر قراراً بعدم وجود سبب لاقامة الدعوى.

ب- ١- اذا تبين للهيئة ، اثناء فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيقها ، وجود ادلة واضحة على اثراء غير مشروع فيحق لها ان تأمر بمنع الشخص المعني من التصرف بأمواله واموال اولاده القصر ، كلها او بعضها ، او اتخاذ الاجراءات التحفظية لتنفيذ الامر واذا لم تتم احالة الاوراق الى الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا الامر يعتبر قرارها ملغى حكماً .

٢- يجوز لمن صدر ضده قرار المنع من التصرف ، الاعتراض على ذلك لدى الهيئة ولها العدول عن تنفيذ الامر او تعديله ، وفي حال رفض الاعتراض يجوز للمتضرر الطعن بقرار الهيئة لدى محكمة العدل العليا .

المادة٩- تعتبر سرية اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والوثائق واجراءات الفحص والتدقيق والاوامر الصادرة بموجب المادة (٨) من هذا القانون وينحصر حق الاطلاع عليها بالهيئة والجهات المختصة بالتحقيق وتكون من الاسرار التي يحظر نشرها او افشاؤها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة١٠- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، تسقط دعوى الاثراء غير المشروع بانقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء وظيفة او صفة من يخضع لاحكام هذا القانون ما لم يكن التحقيق بشأنها قد بدأ قبل ذلك التاريخ .

المادة١١- أ- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من حصل على اثراء غير مشروع ، لنفسه او لغيره ، وبغرامة تعادل مقدار ذلك الاثراء ورد مثله .

ب- على المحكمة المختصة ان تحكم على الغير الذي استفاد من الاثراء غير المشروع بالرد من امواله الى خزينة الدولة بقدر ما استفاد .

ج- لا يمنع سقوط الدعوى بالوفاة من الحكم برد الاثراء غير المشروع وذلك خلال سنتين من تاريخ الوفاة .

المادة١٢- يعاقب بالحبس او بالغرامة او بكلتا هاتين العقوبتين اي شخص شملته احكام المادة (٢) من هذا القانون اذا تخلف دون عذر مشروع عن تقديم اقرارات الذمة المالية رغم تبليغه بذلك .

المادة١٣- يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من قام بأي فعل من الافعال التالية :-

أ- قدم عمداً بيانات غير صحيحة في اقرارات الذمة المالية .

ب- قدم اخباراً كاذباً عن الراء غير مشروع بقصد الاساءة للغير ولو لم يترتب على الاخبار اقامة الدعوى .

ج- خالف احكام المواد (٤) و(٥) و(٩) من هذا القانون .

المادة١٤- يعفى كل من الشريك والمتدخل في جريمة الاثراء غير المشروع من العقوبة اذا باح بالامر الى الجهات المختصة او اعترف بما وصل اليه من اثراء غير مشروع او بما قام به من افعال قبل احالة القضية الى المحكمة ولا يخل ذلك بوجوب الحكم بالرد .

المادة١٥- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة١٦-رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٦/٩/١٢

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزيـر الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزيـر الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزيـر الماليـة
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفـاع
الدكتور معروف البخيت

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزيـر الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزيـر الداخليـة
عيد الفايز

وزيـر النقـل
سعود نصيرات

وزيـر الصحـة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـر العـدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزيـر البيئـة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزيـر الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزيـر المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميـة
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العـام
سالم الخزاعله

وزيـر العمـل
باسم السالم

وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزيـر الثقافـة
الدكتور عادل الطويسي

وزيـر الزراعـة
الدكتور عاكف الزعبي

وزيـر الاتصـالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزيـر السياحة والآثار
منير نصار

وزيـر التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦

قانون منع الارهاب

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون منع الإرهاب لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المملكة : المملكة الاردنية الهاشمية .

المدعي العام : مدعي عام محكمة امن الدولة .

الأجهزة الأمنية : أي جهة رسمية أردنية ذات اختصاص امني وفقاً لاحكام القانون .

العمل الارهابي : كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي الى قتل أي شخص او التسبب بإيذائه جسدياً او ايقاع اضرار في الممتلكات العامة او الخاصة او في وسائط النقل او البيئة او في البنية التحتية او في مرافق الهيئات الدولية او البعثات الدبلوماسية اذا كانت الغاية منه الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر او تعطيل تطبيق احكام الدستور او القوانين او

التأثير على سياسة الدولة او الحكومة او اجبارها على عمل ما او الامتناع عنه او الاخلال بالامن الوطني بواسطة التخويف او الترهيب او العنف .

المادة ٣- مع مراعاة احكام قانون العقوبات النافذ المفعول ، تحظر الأعمال الإرهابية ويعتبر في حكمها الأعمال التالية :-

أ- القيام بأي وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة ، بتقديم او جمع او تدبير الاموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل ارهابي او مع العلم انها ستستخدم كلياً او جزئياً سواء أوقع او لم يقع العمل المذكور داخل المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج .

ب- تجنيد أشخاص داخل المملكة او خارجها للالتحاق بالمجموعات التي تهدف الى ارتكاب اعمال ارهابية داخل المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج .

ج- تأسيس أي جماعة او تنظيم او جمعية او الانتساب اليها بقصد ارتكاب اعمال ارهابية في المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج .

المادة ٤ -أ- اذا وردت للمدعي العام معلومة ذات اساس بان لأحد الاشخاص او مجموعة من اشخاص علاقة بنشاط ارهابي فيجوز للمدعي العام ان يصدر ايا من القرارات الآتية :-

١- فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته .

٢- منع سفر أي شخص مشتبه به .

٣- تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط إرهابي وفقا لأحكام هذا القانون .

٤- إلقاء الحجز التحفظي على أي أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية .

ب- يكون القرار الصادر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ساري المفعول لمدة شهر .

ج- يجوز للمشتبه به أن يطعن في القرار الذي يصدر بحقه وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لدى محكمة أمن الدولة والتي عليها البت بالطعن خلال مدة اسبوع واحد من تقديمه اليها ، وفي حال الرفض يحق للمشتبه به الطعن بهذا القرار خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه الى محكمة التمييز ، والتي عليها الفصل به خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ وروده اليها .

د- تكون قرارات الرفض الصادرة عن محكمة امن الدولة بعد احالة القضية اليها ، قابلة للطعن من المشتكى عليه امام محكمة التمييز خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه ، وعليها الفصل بالطعن خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ وروده اليها .

المادة ٥- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، على كل شخص علم بوجود مخطط ارهابي او اطلع على معلومات ذات صلة بنشاط إرهابي أن يقوم بإبلاغ المدعي العام او الأجهزة الأمنية داخل المملكة او ضد مواطنيها او مصالحها في الخارج .

المادة ٦ -كل من يقوم بتقديم معلومات وهو يعلم انها كاذبة او مضللة او مختلقة عن عمل إرهابي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار او بكلتا العقوبتين معاً .

المادة ٧ - أ- يعاقب على أي فعل من الأفعال المبينة في المادة (٣) من هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة ما لم ترد عقوبة اشد في أي قانون آخر .

ب - يعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون وتضاعف العقوبة اذا كان المخالف موظفاً عاما .

المادة ٨- تختص محكمة امن الدولة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٩- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٦/٩/١٢

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا		وزير الداخلية عيد الفايز
وزير النقل سعود نصيرات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي		وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيحات	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي		وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي	وزير السياحة والآثار منير نصار		وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦

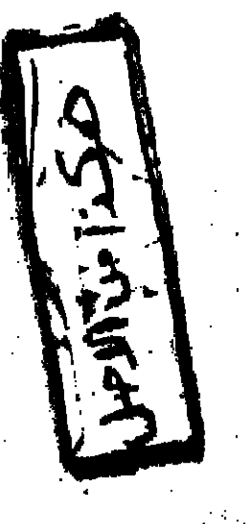
قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (١٣) اليه بالنص التالي واعادة ترقيم المواد من (١٣-١٧) الواردة فيه لتصبح من (١٤-١٨) على التوالي :-
المادة١٣-

أ- ينشأ صندوق يسمى (صندوق دعم البحث العلمي) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري يهدف الى تشجيع البحث العلمي في المملكة ودعمه .

ب- يخصص للصندوق ما نسبته (١٪) من صافي الارباح السنوية للشركات المساهمة العامة .



ج- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-
١- النسبة المخصصة له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة .
٢- أي موارد اخرى ترد اليه ، ويوافق عليها مجلس الوزراء .

د- ١- يتولى ادارة الصندوق والاشراف عليه مجلس ادارة يتكون من :-
أ- الوزير / رئيسا .
ب- امين عام الوزارة / نائبا للرئيس ومديرا للصندوق .
ج- امين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي .
د- امين عام وزارة الصناعة والتجارة .
هـ- امين عام المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا .
و- مراقب الشركات .
ز- اثنين من عمداء البحث العلمي في الجامعات الاردنية بالتناوب .
ح- اربعة من ذوي الخبرة من القطاع الخاص .

٢- يتم تعيين اعضاء المجلس ممن ورد النص عليهم في الفقرتين (ز) و (ح) من البند (١) من هذه الفقرة لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مجلس التعليم العالي .

٣- تحدد مهام وصلاحيات مجلس ادارة الصندوق واوجه الصرف من اموال الصندوق وكيفية تحصيل النسبة المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ، على ان لا يصرف منه شيئا لغير البحث العلمي .

هـ- يبقى نظام صندوق دعم البحث العلمي والتدريب المهني رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٨ الصادر بمقتضى قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ساري المفعول لحين صدور النظام المشار اليه في الفقرة (ج) من هذه المادة ولمدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

و- تخضع اموال الصندوق وتدقيق حساباته لرقابة ديوان المحاسبة .

٢٠٠٦/٩/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير السياحة والآثار
منير نصار

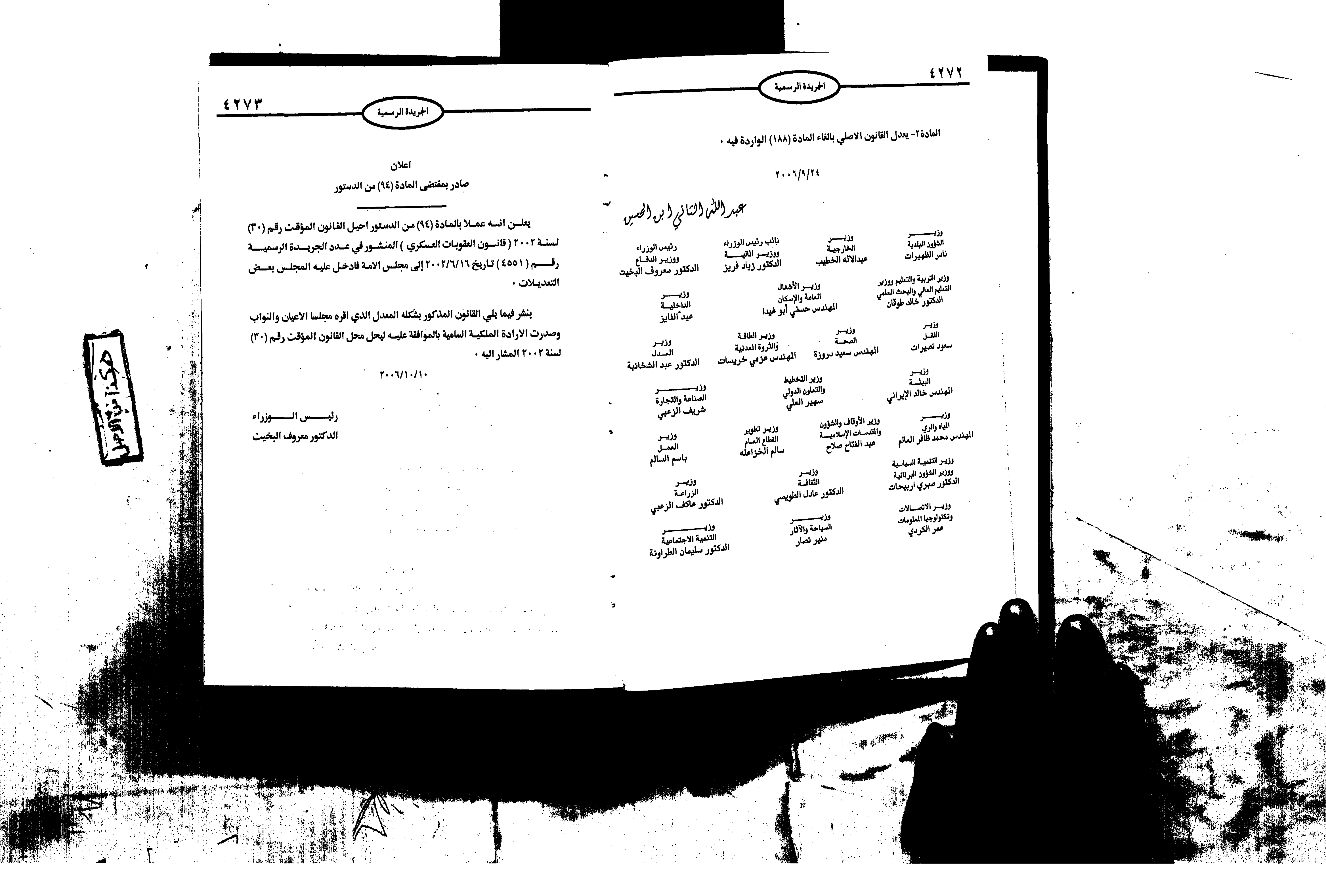
وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة:-

قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦

قانون معدل لقانون الشركات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة٢- يعدل القانون الاصلي بالغاء المادة (١٨٨) الواردة فيه .

٢٠٠٦/٩/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير تطوير
القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
منير نصار

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ (قانون العقوبات العسكري) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٥١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه .

٢٠٠٦/١٠/١٠

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦
قانون العقوبات العسكري

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون العقوبات العسكري لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القوات المسلحة	: القوات المسلحة الاردنية " الجيش العربي " .
الضابط	: كل من كان حائزا على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية .
الفرد	: كل مجند رتبته دون رتبة ضابط وكل مستخدم في القوات المسلحة بالصفة المدنية .
العقوبة الانضباطية	: العقوبة المحكوم بها وفقا لصلاحيات رئيس هيئة الاركان المشتركة المحددة في هذا القانون .

احكام عامة

المادة٣- تسري احكام هذا القانون على من يلي :-
أ- كل ضابط او فرد في القوات المسلحة ارتكب ايا من الجرائم المنصوص عليها فيه فاعلا كان او محرضا او متدخلا وان فقد صفته العسكرية بعد ارتكابه تلك الجريمة .

ب- اسرى الحرب وضباط وافراد الجيوش الحليفة الموجودة في المملكة او تحت إمرة القوات المسلحة اذا ارتكبوا ايا من الجرائم المنصوص عليها فيه .

المادة٤- تسري احكام قانون العقوبات وقوانين الجزاء الأخرى فيما يتعلق بالاحكام العامة وبالافعال التي يرتكبها المذكورون في المادة (٣) من هذا القانون ولم يرد عليها نص خاص فيه .

المادة٥- الحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة على الضابط او الفرد في القوات المسلحة يتبعه تنزيل رتبته وطرده من الخدمة العسكرية .

الجنايات والجنح العسكرية

المادة٦-أ- الجناية :- هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية :-
١- الاعدام .
٢- الاشغال الشاقة المؤبدة .
٣- الاعتقال المؤبد .
٤- الاشغال الشاقة المؤقتة .
٥- الاعتقال المؤقت .
واذا لم يرد في هذا القانون نص خاص كان الحد الادنى لعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات والحد الاعلى خمس عشرة سنة .
ب- الجنحة :- هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين :-
١- الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .
٢- العقوبة الانضباطية .

الفرار والتغيب

المادة٧-أ- الفرار من الخدمة العسكرية هو غياب الضابط او الفرد عن مركز عمله واحدا وعشرين يوما دون اذن او اجازة رسمية والتغيب هو ما دون ذلك .

ب- يعاقب كل من الفاعل في جريمة الفرار من الخدمة العسكرية والمحرض عليها والمتدخل فيها بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

ج- ويعاقب كل من المذكورين في الفقرة (ب) من هذه المادة بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكب الفعل في زمن الحرب .

د- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من تغيب عن وحدته العسكرية دون اذن او اجازة رسمية .

العصيان والتمرد واعمال الشدة

المادة٨- يعد في حالة عصيان من يلي :-

أ- الضباط او الافراد الحاملون لاسلحتهم الذين يجتمعون ويرفضون الانصياع لاوامر رؤسائهم لدى اول تنبيه ويعاقب كل منهم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

ب- الضباط والافراد الذين يجتمعون ويحملون الاسلحة دون اذن ويعملون خلافا لاوامر رؤسائهم ويعاقب كل منهم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات .

ج- الضباط والافراد الذين يقدمون على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون اوامر رؤسائهم بالتفرق والعودة الى النظام والانضباط العسكري ويعاقب كل منهم بالاشغال الشاقة المؤقتة من خمس الى عشر سنوات .

المادة٩-أ- يعاقب كل من عصى اوامر رجال السلطة العسكرية او المدنية اثناء ادائهم لوظائفهم بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة اذا كان الفاعل دون سلاح وبالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا كان الفاعل مسلحا .

ب- وتكون العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا زاد عدد الفاعلين على ثلاثة اشخاص وكان واحد منهم او اكثر مسلحا .

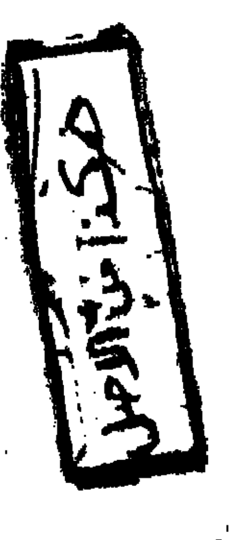
المادة١٠-أ- يعاقب بالاعدام كل من سبب تمردا في القوات المسلحة او في قوات دولة حليفة او انضم الى تمرد قائم في تلك القوات او تآمر مع أي شخص آخر على التسبب في وقوع ذلك او حاول اقناع أي شخص في القوات المشار اليها للانضمام الى أي تمرد .

ب- ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من كان يعلم بوجود تمرد او بوجود نية القيام بتمرد في أي من القوات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يبلغ عن ذلك فورا .

المادة١١-أ- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من ضرب الاعلى او الاقدم منه رتبة او استعمل او اقدم على استعمال العنف معه او تلفظ تجاهه بألفاظ تنطوي على التهديد او العصيان واذا ارتكب الفعل اثناء قيام المعتدى عليه بوظيفته او بسببها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

ب- يقضى بالحد الاعلى للعقوبة المحددة في أي من الحالات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا ارتكب الفعل في زمن الحرب .

المادة١٢- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من ذم او حقر من كان اعلى او اقدم منه في الرتبة .



مخالفة الاوامر والتعليمات العسكرية

المادة١٣-أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من خالف ايا من الاوامر المتعلقة بواجبه او بصفته العسكرية واذا اصر على مخالفة الامر رغم تكراره يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

ب- وتكون العقوبة بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا كانت مخالفة الامر اثناء تجمع الضباط او الافراد او كان الفاعل مسلحا .

ج- وتكـون العقوبـة بالاشغال الـشاقة المؤقتـة اذا كانـت مخالفـة الامـر اثنـاء الحرب او في اثناء التمرد .

د- وتكـون العقوبـة الاعـدام اذا كانـت مخالفـة الامـر اثنـاء مجابهـة العـدو او المتمرديـن او انطـوت على رفـض الهجـوم عليهم ونجـم عن ذلـك ضـرر جسيم .

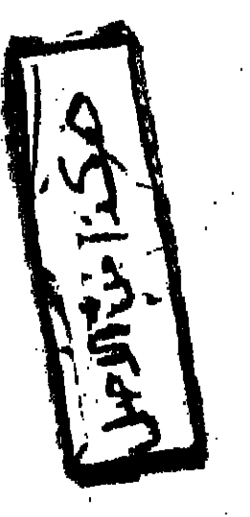
المادة١٤-أ- اذا اجتمع ثلاثة او اكثر بقصد الشغب واتفقوا على مقاومة الامر الاعلـى او الاعلى رتبة او الاعتداء عليه يعاقب كل منهم بـالحبس من ستة اشـهر الى ثلاث سنوات .

ب- يعاقـب بـالحبس مـدة لا تزيـد علـى سنة كـل مـن علـم بـاي مـن الجـرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يخبر عنها فورا.

ج- يعفـى مـن العقوبـة مـن كـان متفقـا مـع المجـتمعين بقصـد الـشغب وكـشف امرهم قبل تنفيد الاتفاق .

المادة١٥- يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر كل من ترك مركز وظيفتـه او نـام اثناء قيامه بوظيفة الخفارة او المراقبة واذا تم الفعل اثناء مجابهـة العـدو او المتمردين يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة١٦- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من تزوج من غير اردنيـة دون اذن .



اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة

المادة١٧-أ- يعاقب بـالحبس مـن ستة اشهر الى ثـلاث سنوات كـل مـن ضـرب مـن هـو ادنـى منـه في الرتبـة او عامله بالعنف والـشدة او هـدده او اشهر الـسلاح عليه .

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من ذم او حقر من هو ادنى منه في الرتبة او اساء معاملته .

المـادة١٨ - يعاقـب بـالحبس مـن ثلاثـة اشهر الى ثـلاث سـنوات كـل مـن اسـاء اسـتعمال السلطة المخولة اليه .

المادة١٩- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من ابتز او تواطأ علـى ابتـزاز مالُ الغير بأي وسيلة كانت .

المادة٢٠- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من :-

أ- اكـره أي شـخص علـى حمـل شـيء او نقلـه او تقـديم مـؤن او مـأوى او وسائط نقل لنفسه او لغيره بصورة غير مشروعة .

ب- طلـب او تقاضـي مـالا او منفعـة لـشراء او جلـب المـؤن او الارزاق او البضائع او العتاد او أي اشياء اخرى الى أي وحدة عسكرية .

المادة٢١-أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من ابقى شخصا في الحجـز بعد صدور امر الافراج عنه او لم يحضره للمحاكمة في الموعـد المحـدد او تخلف دون عذر مشروع عن عرض قضيته على الجهة المختصة .

ب- يعاقـب بـالحبس مـن سـنة الى ثـلاث سـنوات كـل مـن اطلـق سـراح أي شخص عهد به اليه دون تفويض قانوني واذا تم الفعل عـن اهمـال او قلـة احتراز تكون العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنة .

المادة٢٢- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة كل من :-

أ- استغل سلطته ليعيق تنفيذ القوانين او الانظمة .

ب- تهاون في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ الاوامر الصادرة اليه .

المادة٢٣- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة كل من تسبب باهماله او قلة احترازه او عدم مراعاته للقوانين والانظمة بفقدان او بالاضرار بالاموال العامة او بالاسلحة او بالاعتدة او بأي لوازم عسكرية اخرى صرفت لاستعماله الخاص او اؤتمن عليها بحكم وظيفته ويضمن قيمة الضرر الناجم عن ذلك .

المادة٢٤- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من جند شخصا او ساعد على تجنيده خلافا لاحكام القانون .

المادة٢٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من تسلم راتب غيره واحتفظ به بغير حق او رفض تسليمه اليه .

<u>الاعمال التي تعرقل سير العدالة</u>

المادة٢٦- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من :-

أ- تبلغ مذكرة او امرا بالحضور امام أي جهة قضائية وتخلف عن ذلك .

ب- رفض اداء اليمين بعد ان كلفته جهة قضائية بادائها .

ج- رفض تقديم أي مستندات في حيازته او تحت تصرفه طلبتها منه اية جهة قضائية .

د- رفض بصفته شاهدا الاجابة على أي سؤال وجهته اية جهة قضائية اليه .

المادة٢٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من اعطى بينة كاذبة اثناء شهادته امام أي محكمة .

<u>اساءة الائتمان والسرقة والاختلاس</u>

المادة٢٨-يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من باع او رهن او اعطى او انكر او تصرف بأي صورة اخرى بالاسلحة او الذخيرة او الآلات او المواد او غيرها من الاشياء والوثائق العسكرية المسلمة اليه بحكم وظيفته .

المادة٢٩-أ- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من سرق سلاحا او ذخيرة او آلات او مواد او غيرها من الاشياء العائدة للقوات المسلحة .

ب- وتكون عقوبة الفاعل الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن اربع سنوات اذا حصلت السرقة بالعنف او الكسر او الخلع او باستعمال اداة او مفتاح اصلي او مصطنع او بتسلق الجدران او الحواجز .

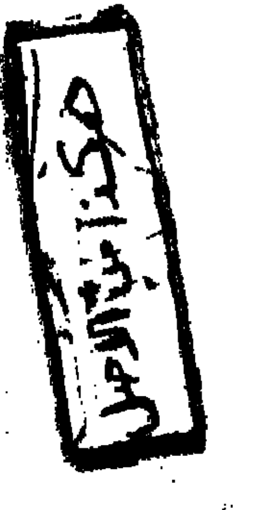
المادة٣٠-أ- يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة كل من سرق مالا او متاعا او أي شيء اخر يعود لاحد الضباط او الافراد في وحدته .

ب- وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا حصلت السرقة بالعنف او الكسر او الخلع او استعمال اداة او مفتاح اصلي او مصطنع او تسلق الجدران او الحواجز .

المادة٣١-أ-يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن اربع سنوات كل من اختلس ما اوكل اليه حراسته او حفظه او ادارته بحكم وظيفته من الاسلحة او المعدات او الآلات او الاموال او غيرها من الاشياء العائدة للقوات المسلحة .

ب- يعاقب المحرض او المتدخل في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعقوبة ذاتها .

المادة٣٢- في الحالات الواردة في المواد (٢٨) و(٢٩) و(٣١) يحكم برد الاشياء او بتضمين الفاعل قيمتها او ما اصابها من اضرار بالاضافة الى غرامة تعادل قيمتها .



<u>السطو والتدمير والاتلاف</u>

المادة٣٣-أ- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات الضباط او الافراد الذين يقدمون مجتمعين ولا يقل عددهم عن ثلاثة على السطو على أي اموال عامه سواء تم ذلك باستخدام السلاح او باستعمال العنف او بالكسر والخلع او بتسلق الحواجز والجدران او باستخدام مفاتيح اصلية او مصطنعة او آلات مخصوصة .

ب- يعاقب الفاعلون في غير الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالاشغال الشاقة المؤقتة .

ج- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات الضباط او الافراد الذين يقدمون مجتمعين على السطو على أي اموال منقولة اخرى سواء تم ذلك باستخدام السلاح او بالكسر والخلع او باستعمال العنف .

المادة٣٤-أ- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من اقدم قصدا على اتلاف المواد الحربية والاسلحة والذخائر والآليات التي تستعمل في الدفاع الوطني ، واذا اقدم على اتلاف تلك الاشياء في زمن الحرب او اثناء مجابهة المتمردين يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

ب- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من اقدم قصدا على اتلاف او كسر او تعطيل غير ما ذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة من اموال القوات المسلحة سواء كان في عهدته او في عهدة سواه .

المادة٣٥-يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من اقدم اثناء الحرب على النهب او اقتحم مكانا بقصد النهب وتكون العقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا اقدم على ارتكاب هذه الافعال في غير زمن الحرب .

المادة٣٦- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من اقدم في منطقة العمليات العسكرية على تجريد عسكري جريح او مريض او ميت مما لديه من اشياء ويعاقب بالاعدام اذا اوقع اعمال عنف بعسكري جريح او مريض تزيد من حالته سوءا بقصد تجريده .

<u>التسليم الشائن والخيانة والتجنيد لصالح العدو</u>

المادة٣٧- يعاقب بالاعدام كل من ارتكب ايا من الافعال التالية :-

أ- سلم الى العدو أي موقع او مركبة او آلية عسكرية او أي حصن او مكان او مخفر او نقطة مكلف بحراستها او الدفاع عنها .

ب- استعمل أي وسيلة لارغام أي قائد او شخص آخر على ترك أي موقع او مركبة او آلية عسكرية لصالح العدو .

ج- القى سلاحه او ذخيرته او عتاده بصورة شائنة امام العدو او المتمردين او المهاجمين .

د- امد العدو بالاسلحة او الذخيرة او وسائل الاتصال او المؤن ، او آوى عدوا ليس بأسير .

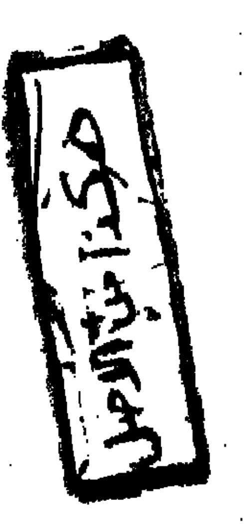
هـ- ساعد العدو على تحقيق اهدافه .

و- قام اثناء الحرب بأي عمل يعرض للخطر نجاح عمليات تقوم بها القوات المسلحة او أي قوة من قوات دولة حليفة .

المادة٣٨-أ- يعاقب بالاعدام كل من اقدم في اثناء الحرب بقصد معاونة العدو او الاضرار بالقوات المسلحة او قوات دولة حليفة على ارتكاب احدى الجرائم التالية :-

١- افشاء كلمة السر او كلمة المرور او الاشارة الجوابية .

٢- ارشاد العدو الى اماكن القوات المسلحة او اماكن قوات حليفة او تضليل القوات المذكورة للسير في طريق غير صحيحة .



٣- ايقاع الذعر في وحدات القوات المسلحة او حملها على تحركات خاطئة او عرقلة تجميع الجنود المشتتين .

ب- واذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في غير زمن الحرب تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة٣٩- يعاقب بالاعدام كل من سلم الى العدو او لمصلحته الجنود الذين يعملون بامرته او الموقع الموكول اليه او سلاح الجيش او ذخيرته او مؤنه او خرائط المواقع الحربية او خطط العمليات العسكرية .

المادة٤٠- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل من ارتكب في اثناء الحرب ايا من الجرائم التالية :-

أ- مغادرة الصفوف دون ان يتلقى امرا بذلك من الضباط الاعلى منه رتبة .

ب- اتلاف أي مال او الاضرار به دون ان يتلقى امرا بذلك من الضباط الاعلى منه رتبة .

ج- وقوعه اسيرا بسبب اهماله اوقلة احترازه او عصيانه للاوامر او تخلفه بعد اسره عن اللحاق بالقوات المسلحة او بأي قوة حليفة عند تمكنه من ذلك .

د- مخابرة العدو او قبوله الهدنة او طلبها دون ان يكون مفوضا بذلك .

هـ- اذاعته بالقول او الكتابة او بواسطة الاشارات او بأي صورة اخرى اخبارا تسبب رعبا او قنوطا اثناء المعركة او قبيل وقوعها .

و- اساءة السلوك او حمل غيره على اساءة السلوك امام العدو بشكل ينطوي على الذل او الجبن .

جرائم الحرب

المادة٤١-أ- تعتبر الافعال التالية المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب :-

١- القتل القصد للمدنيين والاسرى .

٢- التعذيب او المعاملة غير الانسانية وتشمل التجارب الخاصة بعلم الحياة .

٣- تعمد احداث آلام شديدة .

٤- الاضرار بصورة خطيرة بالسلامة البدنية او العقلية او بالصحة العامة .

٥- ارغام اسرى الحرب او اشخاص مدنيين محميين على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية .

٦- اخذ الرهائن .

٧- الاحتجاز غير المشروع للاشخاص المدنيين المحميين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

٨- تدمير الممتلكات او الاعتداء عليها دون مبرر او ضرورة عسكرية وبصورة غير مشروعة وتعسفية .

٩- الهجمات الموجهة ضد السكان او الافراد المدنيين .

١٠- الهجوم العشوائي الذي يرتكب ضد السكان المدنيين او الممتلكات المدنية مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الارواح او اصابات في الاشخاص المدنيين او اضرارا بالممتلكات المدنية .

١١- الهجوم على الاشغال الهندسية او المنشآت التي تحتوي على قوى ومواد خطرة مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الارواح او اصابات في الاشخاص المدنيين او اضرار بالممتلكات المدنية .

١٢- الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح .

١٣- الهجوم على شخص عاجز عن القتال .

١٤- الاستعمال الغادر للشارة المميزة للهلال الاحمر او الصليب الاحمر او أي شارات اخرى للحماية .

١٥- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها او ترحيل او نقل مجموع او بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق الاراضي او خارجها .

١٦- كل تأخير لا مبرر له في اعادة اسرى الحرب او المدنيين الى اوطانهم .

١٧- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الاساليب المبنية على التمييز العنصري المهينة للكرامة الانسانية .

١٨- الهجمات التي تشن ضد الآثار التاريخية واماكن العبادة والاعمال الفنية المعروفة بوضوح شريطة الا تكون مستخدمة لاغراض عسكرية او في مواقع قريبة بصورة مباشرة من اهداف عسكرية .

١٩- حرمان الاشخاص المحميين من حقهم في محاكمة عادلة .

٢٠- القيام بعمل او الامتناع عن عمل من شانه المساس بالصحة العامة او السلامة البدنية او العقلية للاشخاص المحرومين المحميين الذين يقعون في قبضة الخصم او المحتجزين او المعتقلين او المحرومين باي صورة اخرى من حريتهم نتيجة النزاع المسلح ويحظر ان تجري لهم أي عمليات بتر او تجارب طبية او علمية او استئصال انسجة او اعضاء بغية زراعتها بشكل لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص ولا يتفق مع المعايير الطبية المتبعة في الظروف المماثلة عند اجراء ذلك النوع من العمليات للمواطن .

ب- يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي :-

١- بالاعدام في الحالات المنصوص عليها في البنود (١) و(١٠) و(١١) منها .

٢- بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في البنود (٨) و(١٤) و(٢٠) منها .

٣- بالاشغال الشاقة المؤقتة في الحالات المنصوص عليها في البنود الاخرى منها .

ج- تشدد عقوبة أي جريمة الى الاعدام اذا افضى الفعل المرتكب الى الموت .

المادة٤٢- يعاقب المحرض والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها .

المادة٤٣- لا تسري احكام التقادم على دعوى الحق العام في جرائم الحرب ولا على العقوبات المقضي بها .

المادة٤٤- على الرغم مما ورد في المادة (٣) من هذا القانون تطبق احكام المواد (٤١) و (٤٢) و (٤٣) من هذا القانون على المدنيين الذين يرتكبون ايا من جرائم الحرب .

ايذاء النفس ومحاولة الانتحار

المادة٤٥-يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من ارتكب ايا من الافعال التالية :-

أ- تمارض او تظاهر بالعجز او عطل عضوا من اعضائه اوآذى نفسه .

ب- عطل عضوا من اعضاء غيره من ضباط او افراد القوات المسلحة او آذاه بناء على طلبه .

ج- سلك سلوكا او عصى أي اوامر صادرة اليه فسبب بسلوكه او عصيانه مرضا او عجزا لنفسه او لغيره او ادى الى تشديد وطأة المرض او العجز او أخر الشفاء .

المادة٤٦- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من حاول الانتحار بسبب الخدمة او للتخلص منها او احتجاجا على تصرفات القادة او الرؤساء واذا ادى الفعل الى جعله غير لائق للخدمة العسكرية نهائيا او الى وضعه في خدمات ثابتة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

انتحال الالبسة والاوسمة والشارات

المادة٤٧- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل من اقدم علانية دون حق على تقلد رتبة او وساما او شارة عسكرية اردنية او اجنبية او قام ببيعه او التصرف به لغير الغاية المخصصة لها ما لم يكن مصرحا بذلك .

الاخلال بالنظام والانضباط العسكري

المادة٤٨- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من تسلم او تسبب في تسليم مأكولات او ملبوسات او تجهيزات او اشياء عسكرية اخرى او ابنية او انشاءات عسكرية خلافا لشروط المقاولة او العقد او التعهد وتضاعف العقوبة اذا كان التسليم متعلقا بسلاح او عتاد او مواد حربية اخرى ويضمن قيمة الضرر .

المادة٤٩- يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات كل من :-

أ- كان ذا علاقة في شجار او عراك او اضطراب ورفض اطاعة أي ضابط امره بالتوقف ولو كان ذلك الضابط دونه في الرتبة او ضرب او استعمل او اقدم على استعمال العنف ضده .

ب- ضرب شخصا يتولى حراسته او استعمل العنف ضده .

ج- قاوم الحرس الذي من واجبه القاء القبض عليه او تولى حراسته .

المادة٥٠- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من مارس الجنس مع مثيل جنسه برضاه .

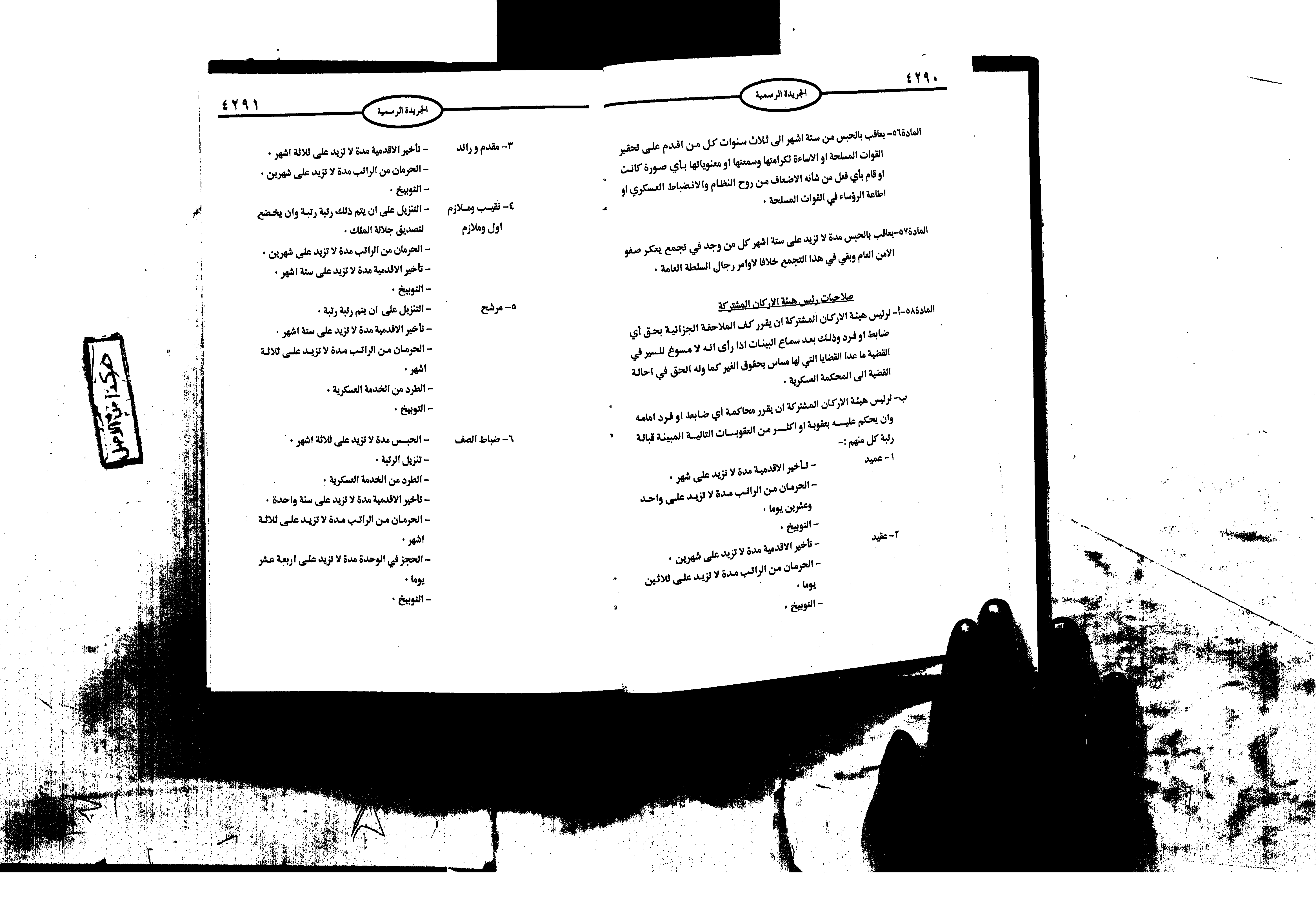
المادة٥١- يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من امتنع عن القيام بأي من الواجبات او ارتكب ايا من المحظورات التي تنص عليها قوانين وانظمة الاستخدام في القوات المسلحة .

المادة٥٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من تناول المواد المسكرة اثناء قيامه بالوظيفة او وجد في حالة سكر داخل وحدته وتضاعف العقوبة اذا ارتكب الفعل اثناء الحرب .

المادة٥٣- يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من فر او حاول الفرار من الحجز القانوني سواء كان موقوفا او محكوما .

المادة٥٤- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من قدم بيانا كاذبا يتعلق بتمديد اجازته الى أي جهة رسمية .

المادة٥٥- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من اعطى جوابا كاذبا على أي سؤال من الاسئلة المدرجة في نموذج تعهد التجنيد او الموجه اليه من قبل الشخص المسؤول عن التجنيد .



المادة٥٦- يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من اقدم على تحقير القوات المسلحة او الاساءة لكرامتها وسمعتها او معنوياتها باي صورة كانت او قام بأي فعل من شانه الاضعاف من روح النظام والانضباط العسكري او اطاعة الرؤساء في القوات المسلحة .

المادة٥٧-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من وجد في تجمع يعكر صفو الامن العام وبقي في هذا التجمع خلافا لاوامر رجال السلطة العامة .

صلاحيات رئيس هيئة الاركان المشتركة

المادة٥٨-أ- لرئيس هيئة الاركان المشتركة ان يقرر كف الملاحقة الجزائية بحق أي ضابط او فرد وذلك بعد سماع البينات اذا رأى انه لا مسوغ للسير في القضية ما عدا القضايا التي لها مساس بحقوق الغير كما وله الحق في احالة القضية الى المحكمة العسكرية .

ب- لرئيس هيئة الاركان المشتركة ان يقرر محاكمة أي ضابط او فرد امامه وان يحكم عليه بعقوبة او اكثر من العقوبات التالية المبينة قبالة رتبة كل منهم :-

الرتبة	العقوبات
١- عميد	- تأخير الاقدمية مدة لا تزيد على شهر . - الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوما . - التوبيخ .
٢- عقيد	- تأخير الاقدمية مدة لا تزيد على شهرين . - الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثين يوما . - التوبيخ .

الرتبة	العقوبات
٣- مقدم و رائد	- تأخير الاقدمية مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر . - الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على شهرين . - التوبيخ .
٤- نقيب وملازم اول وملازم	- التنزيل على ان يتم ذلك رتبة رتبة وان يخضع لتصديق جلالة الملك . - الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على شهرين . - تأخير الاقدمية مدة لا تزيد على ستة اشهر . - التوبيخ .
٥- مرشح	- التنزيل على ان يتم رتبة رتبة . - تأخير الاقدمية مدة لا تزيد على ستة اشهر . - الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر . - الطرد من الخدمة العسكرية . - التوبيخ .
٦- ضباط الصف	- الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر . - تنزيل الرتبة . - الطرد من الخدمة العسكرية . - تأخير الاقدمية مدة لا تزيد على سنة واحدة . - الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر . - الحجز في الوحدة مدة لا تزيد على اربعة عشر يوما . - التوبيخ .

٧- الجنود

- الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .
- الطرد من الخدمة العسكرية .
- الحرمان من الراتب مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .
- الحجز في الوحدة مدة لا تزيد على اربعة عشر يوما .
- وظائف / خفارات / طوابير اضافية .

المادة٥٩-أ- لرئيس هيئة الاركان المشتركة ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذا القانون الى القادة المختصين بموجب تعليمات خاصة يصدرها لهذه الغاية .

ب- تنصرف كلمة قائد لاغراض هذه المادة الى أي ضابط يقود وحدة .

ج- لرئيس هيئة الاركان المشتركة او من يفوضه ان يلغي الاحكام الصادرة عن القادة المختصين وفقا للصلاحيات المخولة اليهم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة وان يحيل القضية الى محكمة عسكرية خلال اربعة عشر يوما من تاريخ نشرها في الامر اليومي .

المادة٦٠- يلغى (قانون العقوبات العسكري) رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ .

المادة٦١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٦/٩/١٢

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا		وزير الداخلية عيد الفايز
وزير النقل سعود نصيرات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات	وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي		وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيحات	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي		وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي	وزير السياحة والآثار منير نصار		وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦

نظام الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة : الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي .
المجلس : مجلس امناء الهيئة .
رئيس المجلس : رئيس الوزراء او من ينيبه .
الامانة العامة : الامانة العامة للهيئة .
الأمين العام : امين عام الهيئة .
لجان التنسيق : اللجان المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

المادة٣-أ- يؤسس في المملكة هيئة تسمى (الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي) تتمتع باستقلال مالي واداري .
ب- يكون المركز الرئيسي للهيئة في عمان ولها فتح مكاتب داخل المملكة .

المادة٤- تهدف الهيئة الى تنسيق جهود المؤسسات العاملة في مجال التكافل الاجتماعي وتكاملها منعاً للازدواجية وتبديد الموارد والامكانات .

المادة٥- تتولى الهيئة في سبيل تحقيق اهدافها المهام التالية :-
أ- رسم السياسات ووضع الاستراتيجيات الشاملة والكفيلة بتنسيق جهود المؤسسات العاملة في مجال التكافل الاجتماعي .
ب- دراسة بيانات الفقر وتحديد مستوياته ومتابعة تقييمه واعداد منهجية علمية لقياسه وتحليله .
ج- تحديث قاعدة بيانات للمؤسسات العاملة في مجال التكافل الاجتماعي وتطويرها .
د- دراسة برامج المؤسسات العاملة في مجال التكافل الاجتماعي ومتابعتها .

المادة٦- أ- يتولى ادارة الهيئة مجلس امناء برئاسة رئيس الوزراء او من ينيبه وعضوية كل من :-
١- وزير التنمية الاجتماعية .
٢- وزير العمل .
٣- وزير التخطيط والتعاون الدولي .
٤- عضوين من القطاع الخاص .
٥- اربعة اعضاء من مؤسسات المجتمع المدني .
ب- يتم تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٤) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من رئيس الوزراء لمدة سنتين .
ج- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

المادة٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات المنوطة بالهيئة بما في ذلك ما يلي :-
أ- متابعة تنفيذ السياسة العامة للهيئة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .
ب- متابعة وتقييم برامج المؤسسات العاملة في مجال التكافل الاجتماعي .
ج- مناقشة التقارير السنوية للجان التنسيق واصدار تقرير موحد عن الهيئة .
د- اعداد الاتفاقيات التي تكون الهيئة طرفا فيها ورفعها لمجلس الوزراء .
هـ- وضع الهيكل التنظيمي للهيئة .
و- مناقشة مشروع الموازنة السنوية للهيئة التي يعدها الامين العام .
ز- مناقشة التقرير السنوي والحسابات والبيانات الختامية للهيئة واقرارها .
ح- الاستعانة بالخبراء وذوي الاختصاص في الامور المتعلقة بأهداف الهيئة ومهامها لقاء مكافآت يحددها من المخصصات المرصودة في موازنة الهيئة بموجب تعليمات يضعها لهذه الغاية .
ط- اقتراح التشريعات اللازمة لتحقيق اهداف الهيئة .
ي- وضع التعليمات التنظيمية اللازمة لاعمال وانشطة الهيئة .

المادة٨-أ- يتولى رئيس المجلس المهام والصلاحيات التالية :-
١- الاشراف على تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس لانشطة الهيئة وخططها وبرامجها .
٢- تنفيذ البرامج المتعلقة بتأمين الموارد المالية للهيئة من مختلف المصادر .
٣- مناقشة ما يقدمه له الامين العام من توصيات تتعلق بمشاريع وبرامج عمل الهيئة واقرارها .
٤- أي مهام او صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس او تخول له بمقتضى التعليمات الصادرة استنادا لاحكام هذا النظام .

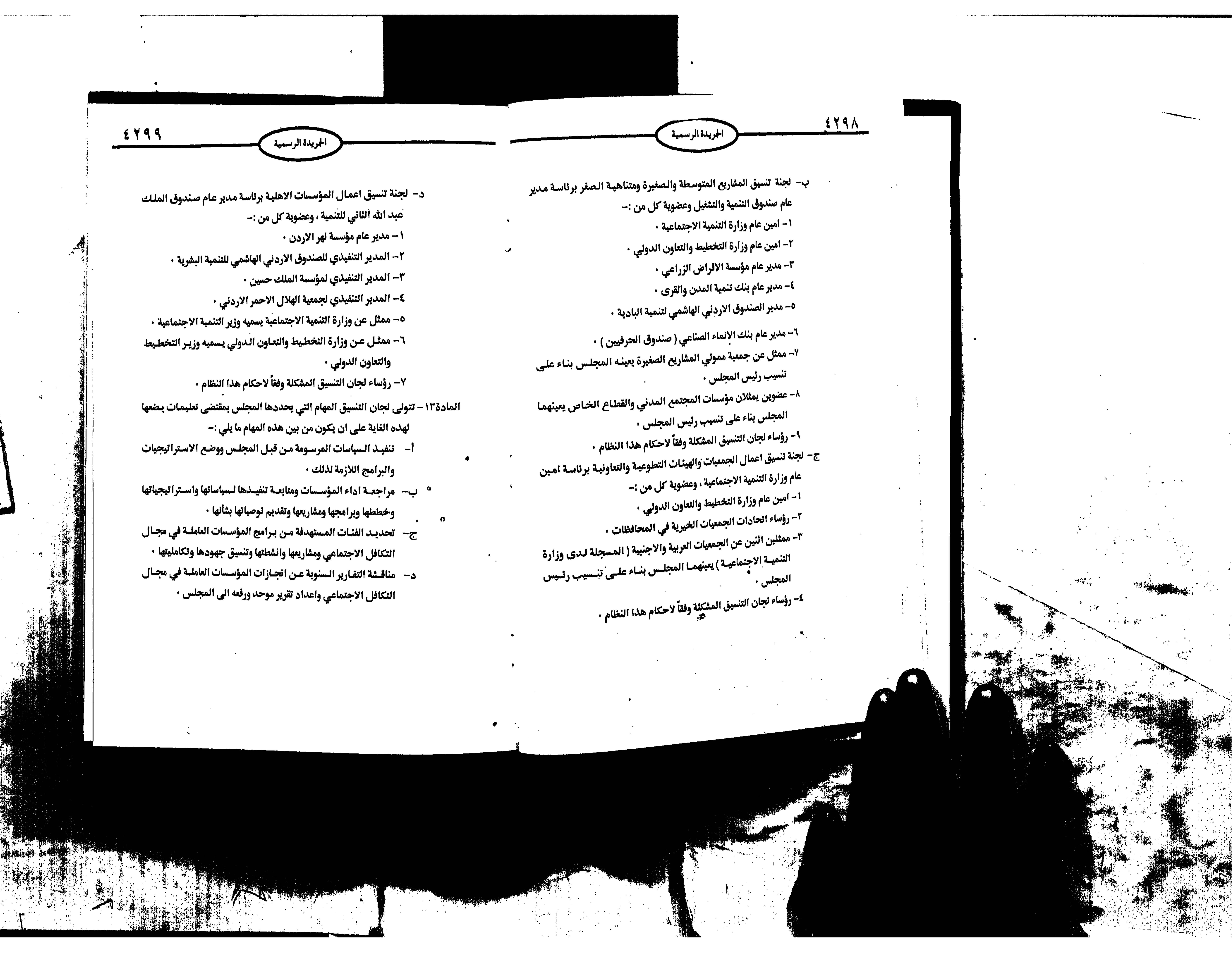
ب- للرئيس ان يفوض أياً من مهامه وصلاحياته لاي من اعضاء المجلس او للامين العام .

المادة٩- يعين الامين العام للهيئة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية بقرار تعيينه وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .

المادة١٠- يتولى الامين العام المهام والصلاحيات التالية :-
أ- تنفيذ قرارات المجلس .
ب- اعداد التقرير السنوي عن اعمال الهيئة وحساباتها وبياناتها الختامية عن السنة المالية المنتهية ورفعها الى رئيس المجلس لعرضها على المجلس لاقرارها .
ج- تحديد مهام موظفي الهيئة ومسؤولياتهم .
د- أي مهام او صلاحيات اخرى يكلفه بها رئيس المجلس .

المادة١١- يكون للامانة العامة جهاز اداري من الموظفين .

المادة١٢- تشكل في الهيئة لجان التنسيق التالية :-
أ- لجنة تنسيق اعمال صناديق العون الاجتماعي برئاسة مدير عام صندوق المعونة الوطنية ، وعضوية كل من :-
١- مدير عام صندوق الزكاة .
٢- ممثل عن القطاع الخاص يعينه المجلس بناء على تنسيب رئيس المجلس .
٣- ممثل عن الجمعيات والهيئات الاجتماعية يعينه المجلس بناء على تنسيب رئيس المجلس .
٤- رؤساء لجان التنسيق المشكلة وفقاً لاحكام هذا النظام .

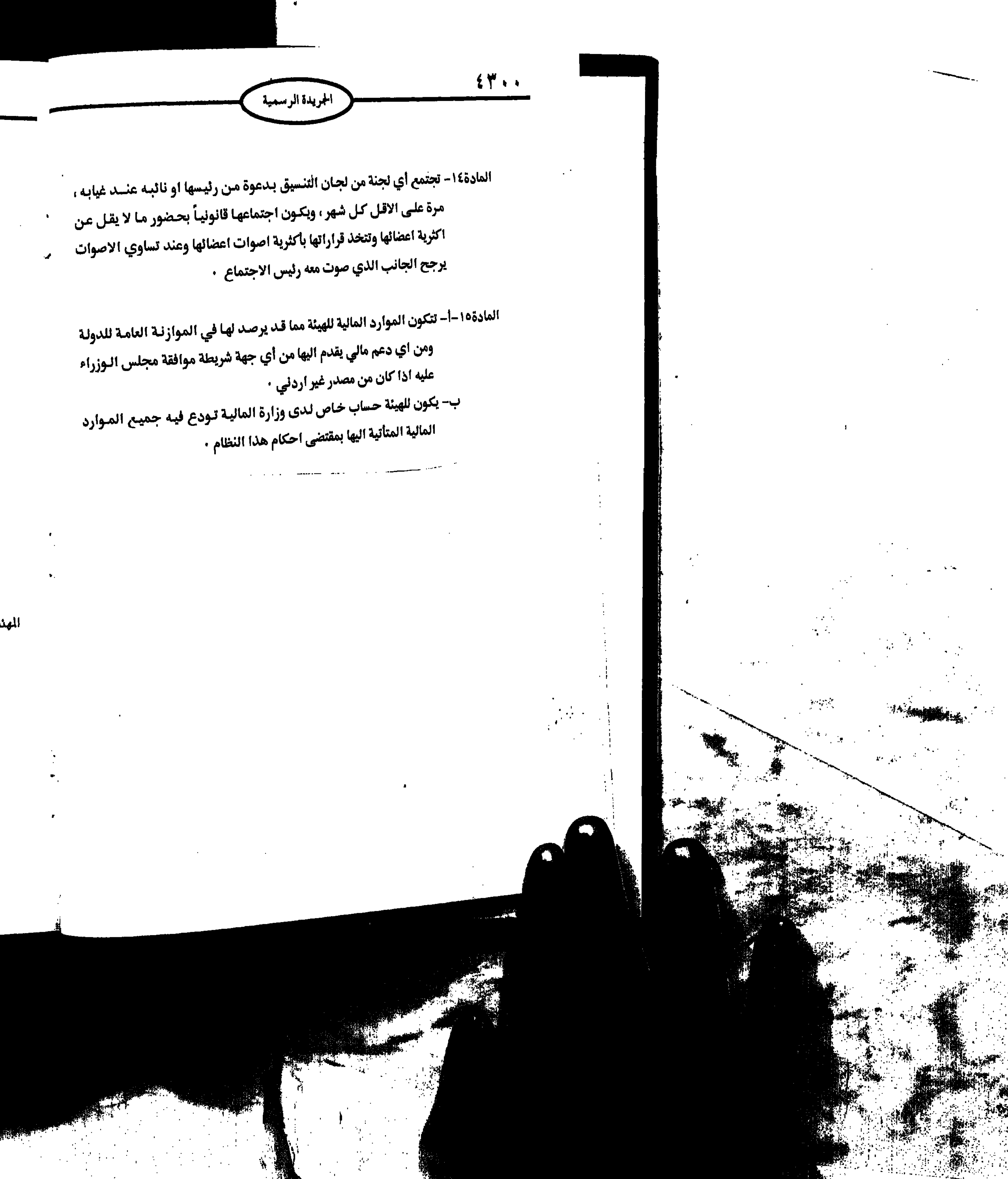


ب- لجنة تنسيق المشاريع المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر برئاسة مدير عام صندوق التنمية والتشغيل وعضوية كل من :-
١- امين عام وزارة التنمية الاجتماعية .
٢- امين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي .
٣- مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي .
٤- مدير عام بنك تنمية المدن والقرى .
٥- مدير الصندوق الاردني الهاشمي لتنمية البادية .
٦- مدير عام بنك الإنماء الصناعي (صندوق الحرفيين) .
٧- ممثل عن جمعية ممولي المشاريع الصغيرة يعينه المجلس بناء على تنسيب رئيس المجلس .
٨- عضوين يمثلان مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص يعينهما المجلس بناء على تنسيب رئيس المجلس .
٩- رؤساء لجان التنسيق المشكلة وفقاً لاحكام هذا النظام .

ج- لجنة تنسيق اعمال الجمعيات والهيئات التطوعية والتعاونية برئاسة امين عام وزارة التنمية الاجتماعية ، وعضوية كل من :-
١- امين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي .
٢- رؤساء اتحادات الجمعيات الخيرية في المحافظات .
٣- ممثلين اثنين عن الجمعيات العربية والاجنبية (المسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية) يعينهما المجلس بناء على تنسيب رئيس المجلس .
٤- رؤساء لجان التنسيق المشكلة وفقاً لاحكام هذا النظام .

د- لجنة تنسيق اعمال المؤسسات الاهلية برئاسة مدير عام صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية ، وعضوية كل من :-
١- مدير عام مؤسسة نهر الاردن .
٢- المدير التنفيذي للصندوق الاردني الهاشمي للتنمية البشرية .
٣- المدير التنفيذي لمؤسسة الملك حسين .
٤- المدير التنفيذي لجمعية الهلال الاحمر الاردني .
٥- ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية يسميه وزير التنمية الاجتماعية .
٦- ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي يسميه وزير التخطيط والتعاون الدولي .
٧- رؤساء لجان التنسيق المشكلة وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة١٣- تتولى لجان التنسيق المهام التي يحددها المجلس بمقتضى تعليمات يضعها لهذه الغاية على ان يكون من بين هذه المهام ما يلي :-
أ- تنفيذ السياسات المرسومة من قبل المجلس ووضع الاستراتيجيات والبرامج اللازمة لذلك .
ب- مراجعة اداء المؤسسات ومتابعة تنفيذها لسياساتها واستراتيجياتها وخططها وبرامجها ومشاريعها وتقديم توصياتها بشأنها .
ج- تحديد الفئات المستهدفة من برامج المؤسسات العاملة في مجال التكافل الاجتماعي ومشاريعها وانشطتها وتنسيق جهودها وتكامليتها .
د- مناقشة التقارير السنوية عن انجازات المؤسسات العاملة في مجال التكافل الاجتماعي واعداد تقرير موحد ورفعه الى المجلس .



المادة١٤- تجتمع أي لجنة من لجان التنسيق بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ، مرة على الاقل كل شهر ، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن اكثرية اعضائها وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة١٥-أ- تتكون الموارد المالية للهيئة مما قد يرصد لها في الموازنة العامة للدولة ومن اي دعم مالي يقدم اليها من أي جهة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليه اذا كان من مصدر غير اردني .

ب- يكون للهيئة حساب خاص لدى وزارة المالية تودع فيه جميع الموارد المالية المتأتية اليها بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة١٦- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٦/٩/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير البيئة ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس خالد الإيراني

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
شريف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

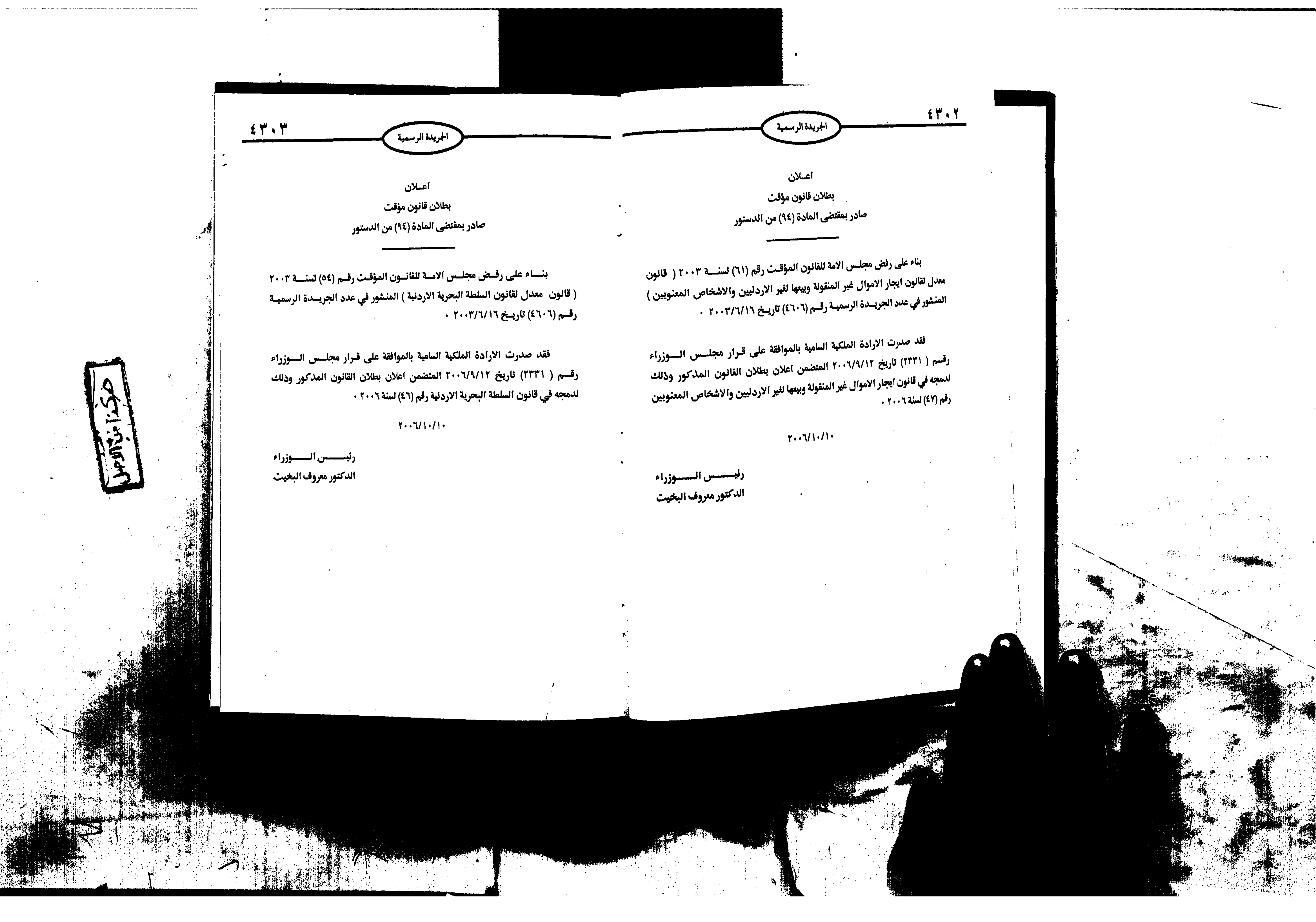
وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة



اعلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون ايجار الاموال غير المنقولة وبيعها لغير الاردنيين والاشخاص المعنويين) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ .

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور وذلك لدمجه في قانون ايجار الاموال غير المنقولة وبيعها لغير الاردنيين والاشخاص المعنويين رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ .

٢٠٠٦/١٠/١٠

رئيس الوزراء

الدكتور معروف البخيت

اعلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

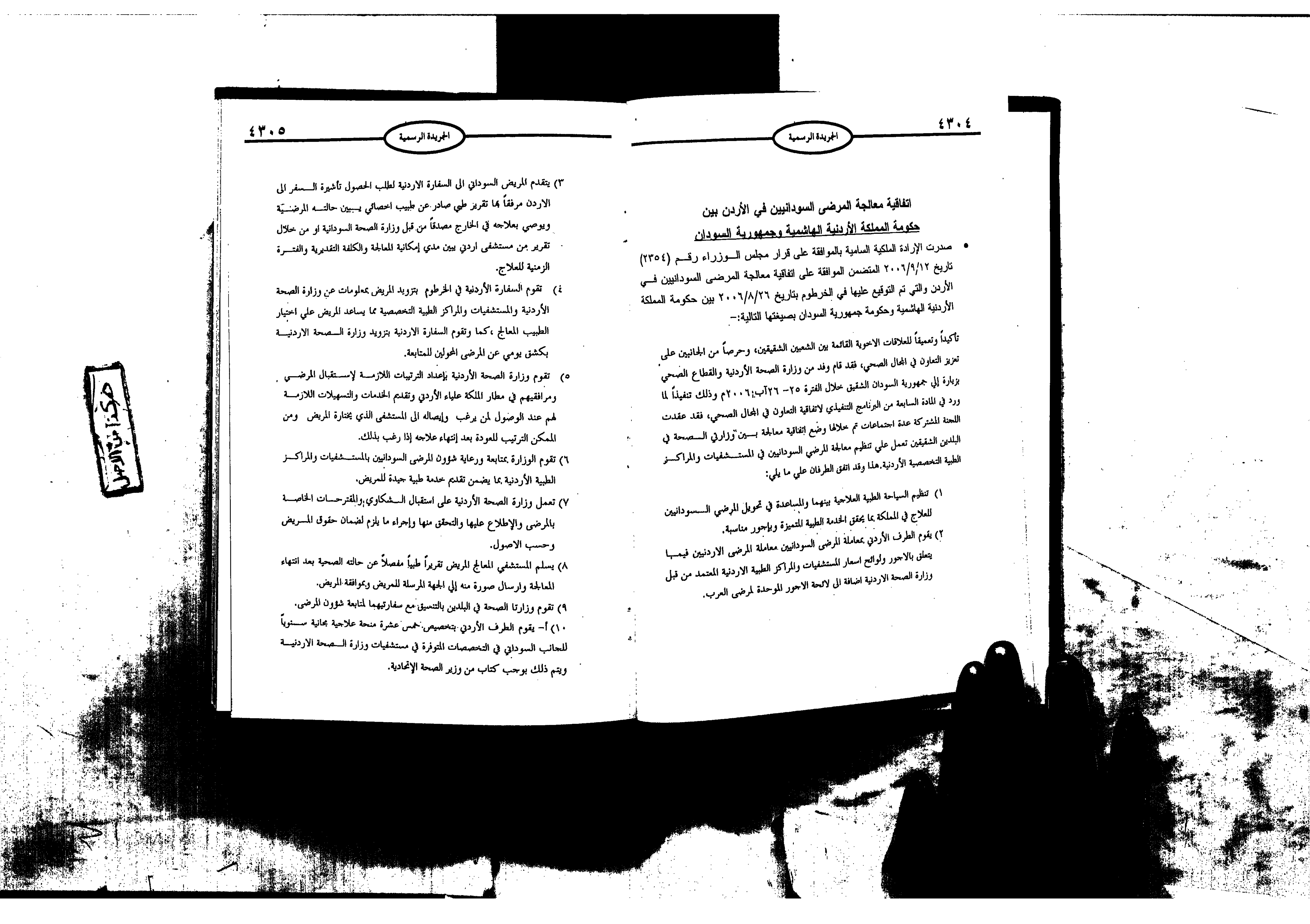
بناء على رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون السلطة البحرية الاردنية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ .

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور وذلك لدمجه في قانون السلطة البحرية الاردنية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ .

٢٠٠٦/١٠/١٠

رئيس الوزراء

الدكتور معروف البخيت



اتفاقية معالجة المرضى السودانيين في الأردن بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية السودان

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الــوزراء رقــم (٢٣٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ المتضمن الموافقة على اتفاقية معالجة المرضى السودانيين فــي الأردن والتي تم التوقيع عليها في الخرطوم بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان بصيغتها التالية:-

تأكيداً وتعميقاً للعلاقات الاخوية القائمة بين الشعبين الشقيقين، وحرصاً من الجانبين على تعزيز التعاون في المجال الصحي، فقد قام وفد من وزارة الصحة الأردنية والقطاع الصحي بزيارة إلي جمهورية السودان الشقيق خلال الفترة ٢٥- ٢٦آب:٢٠٠٦م وذلك تنفيذاً لما ورد في المادة السابعة من البرنامج التنفيذي لاتفاقية التعاون في المجال الصحي، فقد عقدت اللجنة المشتركة عدة اجتماعات تم خلالها وضع إتفاقية معالجة بــين وزارتي الــصحة في البلدين الشقيقين تعمل علي تنظيم معالجة المرضي السودانيين في المستــشفيات والمراكــز الطبية التخصصية الأردنية.هذا وقد اتفق الطرفان علي ما يلي:

١) تنظيم السياحة الطبية العلاجية بينهما والمساعدة في تحويل المرضي الــسودانيين للعلاج في المملكة بما يحقق الخدمة الطبية المتميزة وبإجور مناسبة.

٢) يقوم الطرف الأردني بمعاملة المرضى السودانيين معاملة المرضى الاردنيين فيمــا يتعلق بالاجور ولوائح اسعار المستشفيات والمراكز الطبية الاردنية المعتمد من قبل وزارة الصحة الاردنية اضافة الى لائحة الاجور الموحدة لمرضى العرب.

٣) يتقدم المريض السوداني الى السفارة الاردنية لطلب الحصول تأشيرة الــسفر الى الاردن مرفقاً بها تقرير طبي صادر عن طبيب اخصائي يــبين حالتــه المرضــيّة ويوصي بعلاجه في الخارج مصدقاً من قبل وزارة الصحة السودانية او من خلال تقرير من مستشفى اردني يبين مدي إمكانية المعالجة والكلفة التقديرية والفتــرة الزمنية للعلاج.

٤) تقوم السفارة الأردنية في الخرطوم بتزويد المريض بمعلومات عن وزارة الصحة الأردنية والمستشفيات والمراكز الطبية التخصصية مما يساعد المريض علي اختيار الطبيب المعالج ،كما وتقوم السفارة الاردنية بتزويد وزارة الــصحة الاردنيــة بكشق يومي عن المرضى المحولين للمتابعة.

٥) تقوم وزارة الصحة الأردنية بإعداد الترتيبات اللازمــة لإســتقبال المرضــي ومرافقيهم في مطار الملكة علياء الأردني وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمــة لهم عند الوصول لمن يرغب وإيصاله الى المستشفى الذي يختارة المريض ومن الممكن الترتيب للعودة بعد إنتهاء علاجه إذا رغب بذلك.

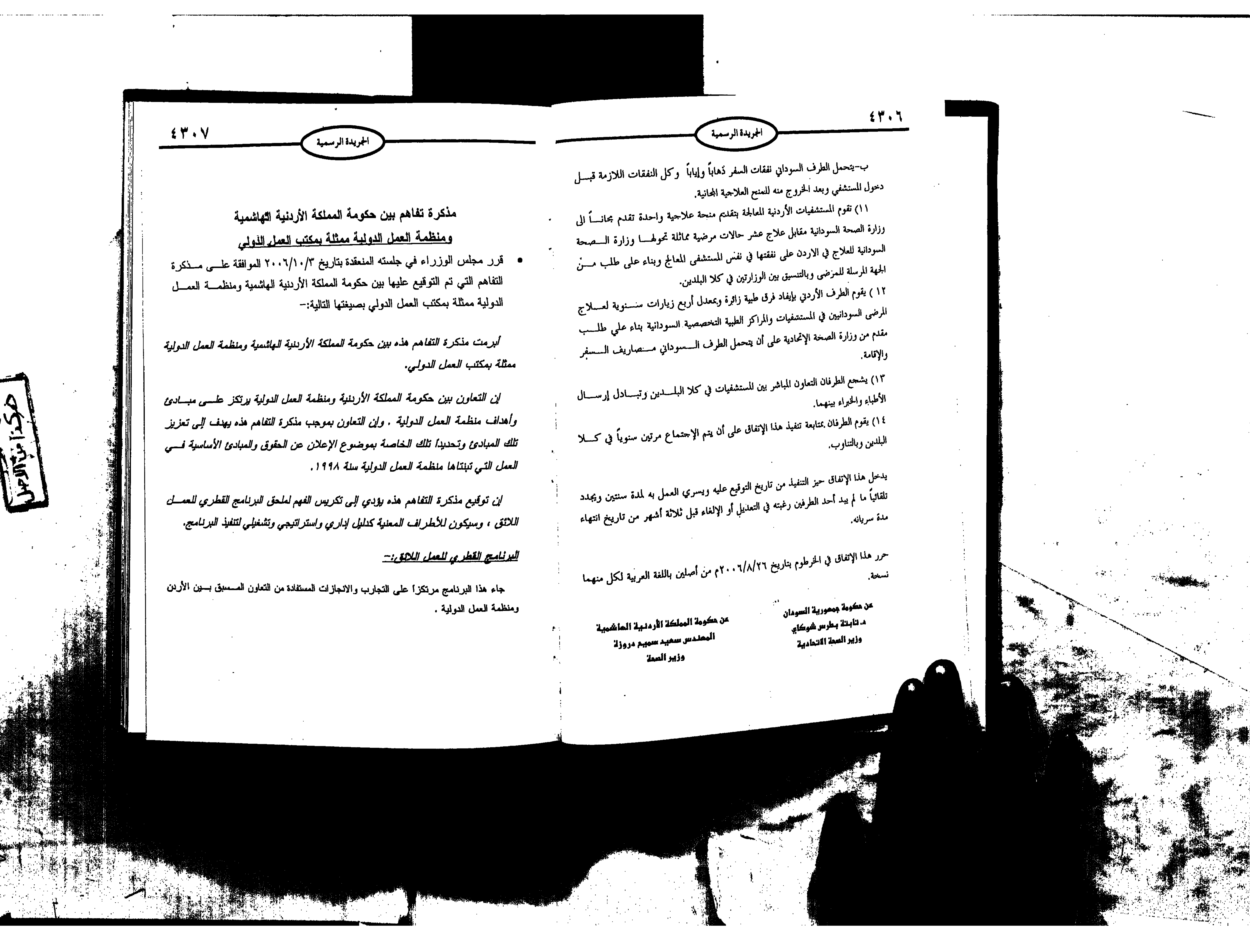
٦) تقوم الوزارة بمتابعة ورعاية شؤون المرضى السودانيين بالمستــشفيات والمراكــز الطبية الأردنية بما يضمن تقديم خدمة طبية جيدة للمريض.

٧) تعمل وزارة الصحة الأردنية على استقبال الــشكاوي والمقترحــات الخاصــة بالمرضى والإطلاع عليها والتحقق منها وإجراء ما يلزم لضمان حقوق المــريض وحسب الاصول.

٨) يسلم المستشفي المعالج المريض تقريراً طبياً مفصلاً عن حالته الصحية بعد انتهاء المعالجة وارسال صورة منه إلي الجهة المرسلة للمريض وبموافقة المريض.

٩) تقوم وزارتا الصحة في البلدين بالتنسيق مع سفارتيهما لمتابعة شؤون المرضى.

١٠) أ- يقوم الطرف الأردني بتخصيص خمس عشرة منحة علاجية مجانية ســنوياً للجانب السوداني في التخصصات المتوفرة في مستشفيات وزارة الــصحة الاردنيــة ويتم ذلك بوجب كتاب من وزير الصحة الإتحادية.



ب-يتحمل الطرف السوداني نفقات السفر ذهاباً وإياباً وكل النفقات اللازمة قبل دخول المستشفي وبعد الخروج منه للمنح العلاجية المجانية.

١١) تقوم المستشفيات الأردنية المعالجة بتقديم منحة علاجية واحدة تقدم مجاناً الى وزارة الصحة السودانية مقابل علاج عشر حالات مرضية مماثلة تحولها وزارة الصحة السودانية للعلاج في الاردن على نفقتها في نفس المستشفى المعالج وبناء على طلب من الجهة المرسلة للمرضى وبالتنسيق بين الوزارتين في كلا البلدين.

١٢) يقوم الطرف الأردني بإيفاد فرق طبية زائرة وبمعدل أربع زيارات سنوية لعلاج المرضى السودانيين في المستشفيات والمراكز الطبية التخصصية السودانية بناء علي طلب مقدم من وزارة الصحة الإتحادية على أن يتحمل الطرف السوداني مصاريف السفر والإقامة.

١٣) يشجع الطرفان التعاون المباشر بين المستشفيات في كلا البلدين وتبادل إرسال الأطباء والخبراء بينهما.

١٤) يقوم الطرفان بمتابعة تنفيذ هذا الإتفاق على أن يتم الإجتماع مرتين سنوياً في كلا البلدين وبالتناوب.

يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه ويسري العمل به لمدة سنتين ويجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في التعديل أو الإلغاء قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة سريانه.

حرر هذا الإتفاق في الخرطوم بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦م من أصلين باللغة العربية لكل منهما نسخة.

عن حكومة جمهورية السودان	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
د. تابيتا بطرس شوكاي	المهندس سعيد سميح دروزة
وزير الصحة الاتحادية	وزير الصحة

مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
ومنظمة العمل الدولية ممثلة بمكتب العمل الدولي

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومنظمة العمل الدولية ممثلة بمكتب العمل الدولي بصيغتها التالية:-

أبرمت مذكرة التفاهم هذه بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومنظمة العمل الدولية ممثلة بمكتب العمل الدولي.

إن التعاون بين حكومة المملكة الأردنية ومنظمة العمل الدولية يرتكز على مبادئ وأهداف منظمة العمل الدولية . وإن التعاون بموجب مذكرة التفاهم هذه يهدف إلى تعزيز تلك المبادئ وتحديداً تلك الخاصة بموضوع الإعلان عن الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل التي تبنتاها منظمة العمل الدولية سنة ١٩٩٨ .

إن توقيع مذكرة التفاهم هذه يؤدي إلى تكريس الفهم لملحق البرنامج القطري للعمل اللائق ، وسيكون للأطراف المعنية كدليل إداري واستراتيجي وتشغيلي لتنفيذ البرنامج.

البرنامج القطري للعمل اللائق:-

جاء هذا البرنامج مرتكزاً على التجارب والانجازات المستفادة من التعاون المسبق بين الأردن ومنظمة العمل الدولية .

إن الهدف الرئيسي من برنامج التعاون بين الأردن ومنظمة العمل الدولية يقوم على ثلاثة محاور:-

١) تقريب معايير العمل المعمول بها في الأردن إلى معايير العمل الدولية تمهيداً للمصادقة على توصيات واتفاقيات منظمة العمل الدولية وتطبيقها بما يتوافق مع جدول أعمال العمل اللائق.
٢) تعزيز مستويات الإنتاجية للقوى العاملة الأردنية بتحسين ظروف العمل.
٣) تحسين قدرات المؤسسات الوطنية للتعامل مع التحديات الوظيفية بشكل أفضل .

إن البرنامج القطري للعمل اللائق هو عبارة عن حزمة متكاملة من المداخلات لضمان الترابط على جميع المستويات الصغيرة والكبيرة وبالتالي الحد من سلبيات العمل اللائق. ولهذا فإن المملكة الأردنية الهاشمية ومنظمة العمل الدولية ستتعاون مع الشركاء الاجتماعيين كلما كان ذلك مناسباً في المجالات التالية:-

- إيجاد أعمال لائقة للرجال والنساء.
- تعزيز الحوار الاجتماعي للتنمية المستدامة.
- حماية حقوق العمال.
- الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

ان ملحق وثيقة البرنامج هو نتيجة لمشاورات واسعة مع الحكومة الأردنية والشركاء الاجتماعيين مرتكزة على اتفاقية مشتركة . وسينفذ هذا البرنامج مع المشاركة النشطة للحكومة الأردنية ومنظمة العمل الدولية . ضمن الامكانات المتوفرة ، ستقدم منظمة العمل الدولية الخبرة الفنية والمساعدة من اجل تسهيل انجاز النتائج المتوقعة والتي يلتزم بها الأطراف.

ان النتائج المتوقعة لمذكرة التفاهم تكون قابلة للتحقيق في فترة ثلاث سنوات (تموز ٢٠٠٦ – تموز ٢٠٠٩) وستقوم منظمة العمل الدولية ووزارة العمل والشركاء الاجتماعيين بمراجعة تنفيذ البرنامج بشكل دوري من اجل تقييم سير التنفيذ مع الاحتفاظ بالمرونة اللازمة للتكيف مع المتغيرات.

الترتيبات المؤسسية:

ستصبح مذكرة التفاهم سارية المفعول حال توقيعها من قبل ممثلي كلا الطرفين. وستكون هذه المذكرة سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيعها مع إمكانية تطوير هذه المذكرة إلى اتفاقية لكلا الطرفين.

يمكن تعديل مذكرة التفاهم بالاتفاق بين الحكومة الأردنية (ممثلة بوزارة العمل) ومنظمة العمل الدولية، وسيتعامل كل من الطرفين بالتقدير والاعتبار لأي طلب بخصوص اجراء مثل هذه التعديلات.

يمكن إنهاء مذكرة التفاهم في أية وقت قبل تاريخ انتهائها من قبل أي من الطرفين بناء على اخطار خطي مسبق للطرف الآخر ، وعليه العمل بهذه المذكرة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام هذا الإخطار ، ويتحلل ذلك الطرف من أية التزامات تم التعهد بها خطيا مسبقا من قبل ممثل ذلك الطرف .

لأي يوجد أي بند بهذه المذكرة أو ما يتعلق بها ضمن هذه الوثيقة يمكن ان يفسر كتنازل عن امتيازات وحصانات منظمة العمل الدولية . تلتزم الحكومة بقبول ملحق (١) من الاتفاقية بخصوص الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة ، والمرتبطة بمنظمة العمل الدولية من اجل تسهيل تنفيذ البرنامج .

عن الحكومة الأردنية	عن منظمة العمل الدولية
الدكتور معروف البخيت	السيد خوان سومافيا
رئيس الوزراء	المدير العام لمنظمة العمل الدولية

مذكرة تفاهم بين لجنة الدولة لإدارة المياه في أوكرانيا ووزارة المياه والري في المملكة الأردنية الهاشمية حول التعاون في مجال إدارة المياه

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ بين لجنة الدولة لإدارة المياه في أوكرانيا ووزارة المياه والري في المملكة الأردنية الهاشمية حول التعاون في مجال إدارة المياه بصيغتها التالية:-

مذكرة تفاهم

بين لجنة الدولة لإدارة المياه في أوكرانيا ووزارة المياه والري في المملكة الأردنية الهاشمية حول التعاون في مجال إدارة المياه.

يشار إلى لجنة الدولة لإدارة المياه في اوكرانيا ووزارة المياه والري في المملكة الأردنية الهاشمية بـ" الأطراف"،

متمنين أن نعمل على تطوير سبل التعاون في مجال إدارة المياه بين البلدين على أساس من المساواة والاحترام المتبادل.

ومنطلقين من قناعتنا بأن التعاون في مجال إدارة المياه سيعمل على تقوية التفاهم المتبادل بين شعبي البلدين.

تم الاتفاق كالتالي:

المادة ١

سيعمل الطرفان اللذان ينطلقان من مبدأ المساواة في الحقوق والمنافع المتبادلة والاهتمامات المشتركة على تعزيز وتطوير التعاون في مجال إدارة المياه بين البلدين بما يتماشى والقوانين والتعليمات الوطنية المطبقة لديهما.

المادة ٢

يجب تنفيذ أطر التعاون المذكورة في المادة ١ عبر تبادل الخبرات والمعلومات في المجالات التالية:

- إدارة الأبحاث وتصميم مشاريع مصادر المياه متعددة الاستخدامات متضمنة دراسات تقييم الأثر البيئي.
- إدارة الطلب على المياه والحصاد المائي وإعادة استخدام المياه ومشاركة القطاع الخاص.
- تصميم والإشراف على أنظمة الري بالتنقيط.
- تطوير السدود والقنوات والمنشآت الهيدروليكية ومحطات الضخ.
- تصميم نماذج للمياه الجوفية وتطبيقات لأنظمة المياه.
- استخدام المياه ذات النوعية المتدنية لأغراض الري.
- استخدام المعرفة التقنية والخبرة العلمية والتدريب الشخصي.

المادة ٣

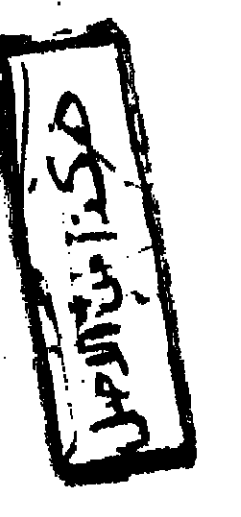
تم إبرام المذكرة لسنتين وينصح بتمديدها لفترات متتالية إلا إذا قام أحد الطرفين بإعلام الطرف الآخر بشكل خطي عن قراره بإنهاء هذه المذكرة شريطة أن يكون ذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ إنتهاء هذه المذكرة.

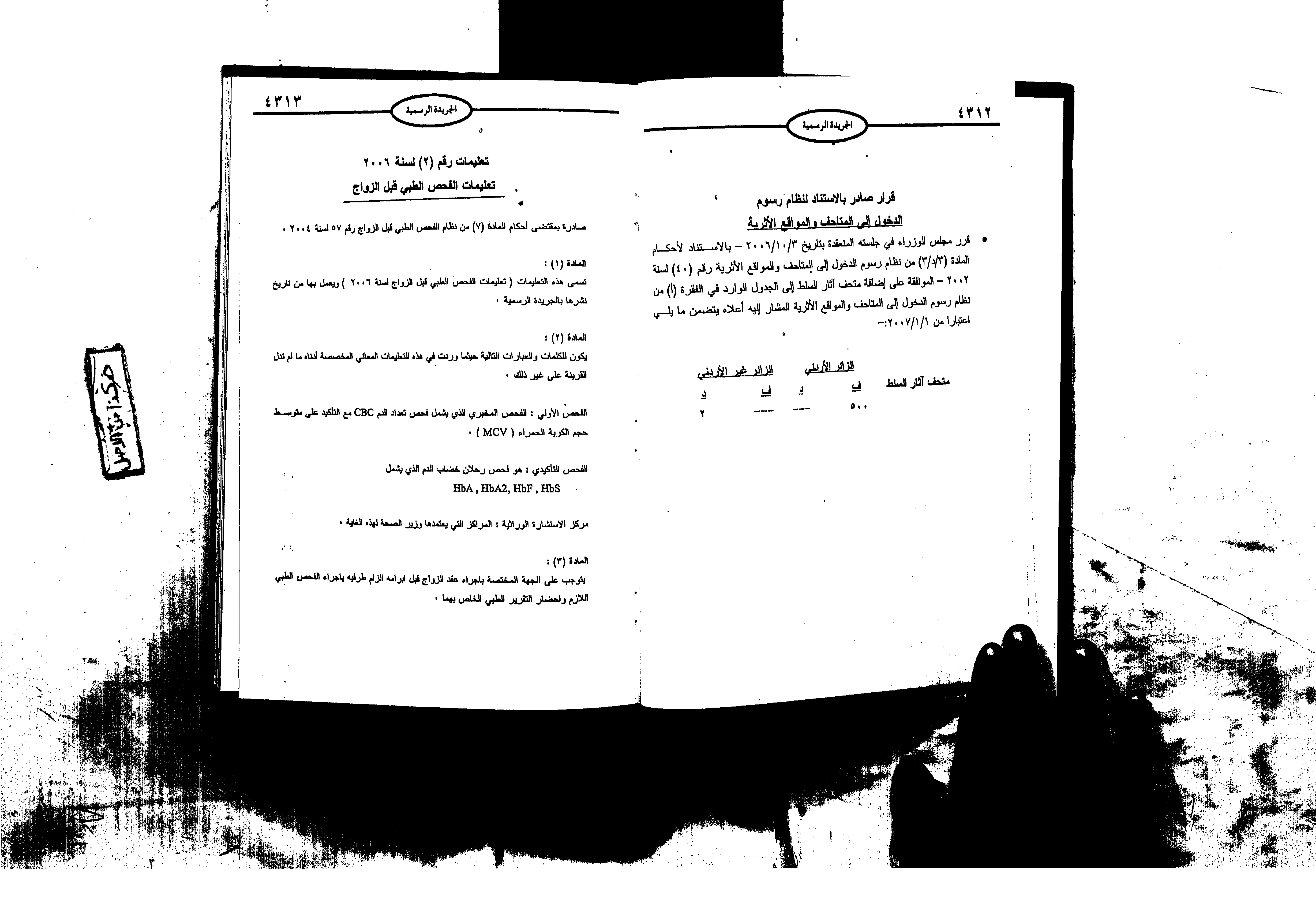
المادة ٤

تدخل المذكرة حيز التنفيذ بدءً من تاريخ تبادل إشعارات إتمام الإجراءات القانونية لكلا البلدين.

أنجزت في عمان – الأردن في الرابع والعشرين من شهر تموز عام ٢٠٠٦ ضمن نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية.

عن لجنة الدولة لإدارة المياه في أوكرانيا (توقيع)	عن وزارة المياه والري في المملكة الأردنية الهاشمية (توقيع)





قرار صادر بالاستناد لنظام رسوم
الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ – بالاستناد لأحكام المادة (٣/د/٣) من نظام رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ – الموافقة على إضافة متحف آثار السلط إلى الجدول الوارد في الفقرة (أ) من نظام رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية المشار إليه أعلاه يتضمن ما يلي اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١:-

	الزائر الأردني		الزائر غير الأردني	
	ف	د	ف	د
متحف آثار السلط	٥٠٠	---	---	٢

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات الفحص الطبي قبل الزواج

صادرة بمقتضى أحكام المادة (٧) من نظام الفحص الطبي قبل الزواج رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ،

المادة (١) :
تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفحص الطبي قبل الزواج لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ،

المادة (٢) :
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك ،

الفحص الأولي : الفحص المخبري الذي يشمل فحص تعداد الدم CBC مع التأكيد على متوسط حجم الكرية الحمراء (MCV) ،

الفحص التأكيدي : هو فحص رحلان خضاب الدم الذي يشمل
HbA , HbA2, HbF , HbS

مركز الاستشارة الوراثية : المراكز التي يعتمدها وزير الصحة لهذه الغاية ،

المادة (٣) :
يتوجب على الجهة المختصة باجراء عقد الزواج قبل ابرامه الزام طرفيه باجراء الفحص الطبي اللازم واحضار التقرير الطبي الخاص بهما ،

المادة (٤) :

ا. على طرفي عقد الزواج وقبل ابرام العقد مراجعة أي من المستشفيات أو المراكز الصحية او الطبية او العيادات او المختبرات المعتمدة وفقا لقرار الوزير الصادر بهذا الخصوص .

ب. تقوم الجهات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه باجراء الفحص الأولي لطرفي عقد الزواج . واذا تبين أن نتيجة الفحص للطرفين او أحدهما طبيعية يقوم الطبيب بمنحهما وثيقة الكشف عن الثلاسيميا قبل الزواج وفق النموذج المعد لهذه الغاية (نموذج ٢)

ج. اذا تبين أن الفحص الأولي لطرفي عقد الزواج غير طبيعي يتوجب على الجهات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه تحويل طرفي عقد الزواج لاجراء الفحص التأكيدي في المراكز المعتمدة لذلك .

د. اذا كانت نتيجة الفحص التأكيدي طبيعية لكلا طرفي عقد الزواج او احدهما يقوم الطبيب بمنحهما وثيقة الكشف عن الثلاسيميا قبل الزواج (نموذج ٢) .

هـ. اذا كانت نتيجة الفحص التأكيدي تؤكد ان كلا طرفي عقد الزواج حاملان للسمة الوراثية للثلاسيميا يتم تحويلهما الى أحد مراكز الاستشارة الوراثية المعتمدة لذلك .

المادة (٥) :

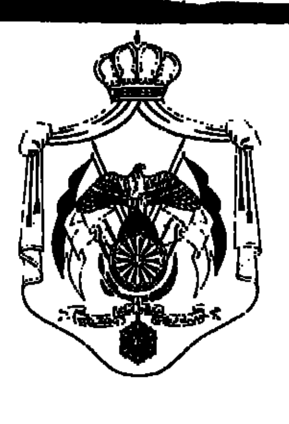
يقوم طبيب مركز الاستشارة الوراثية بتقديمها لطرفي عقد الزواج وتزويدهما بنموذج (٢) نفسه اذا رغبا باتمام الزواج ، كما يقوم بتعبئة (نموذج ٣) الذي يحتفظ به لغاية المتابعة .

المادة (٦) :

تلغى هذه التعليمات (تعليمات الفحص الطبي قبل الزواج رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والمنشورة على الصفحة رقم ٣٠٢٦ من عدد الجريدة الرسمية ٤٦١١ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦) .

وزير الصحة

المهندس سعيد دروزة



الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

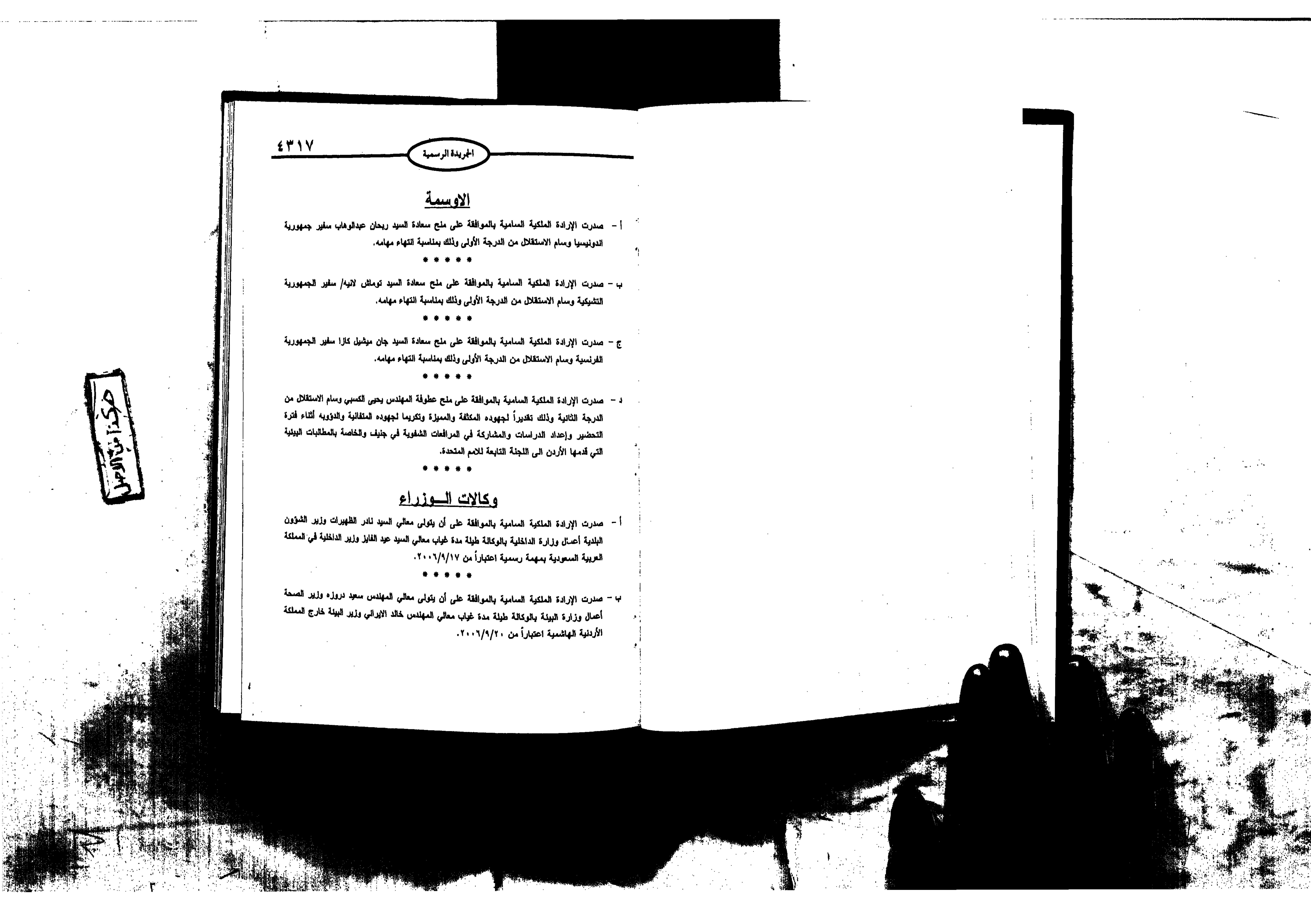
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٩٠ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١

القســـم الثاني





الاوسمة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح سعادة السيد ريحان عبدالوهاب سفير جمهورية اندونيسيا وسام الاستقلال من الدرجة الأولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

* * * * *

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح سعادة السيد توماش لانيه/ سفير الجمهورية التشيكية وسام الاستقلال من الدرجة الأولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

* * * * *

ج - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح سعادة السيد جان ميشيل كازا سفير الجمهورية الفرنسية وسام الاستقلال من الدرجة الأولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

* * * * *

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح عطوفة المهندس يحيى الكسبي وسام الاستقلال من الدرجة الثانية وذلك تقديراً لجهوده المكثفة والمميزة وتكريما لجهوده المتفانية والدؤوبه أثناء فترة التحضير وإعداد الدراسات والمشاركة في المرافعات الشفوية في جنيف والخاصة بالمطالبات البيئية التي قدمها الأردن الى اللجنة التابعة للامم المتحدة.

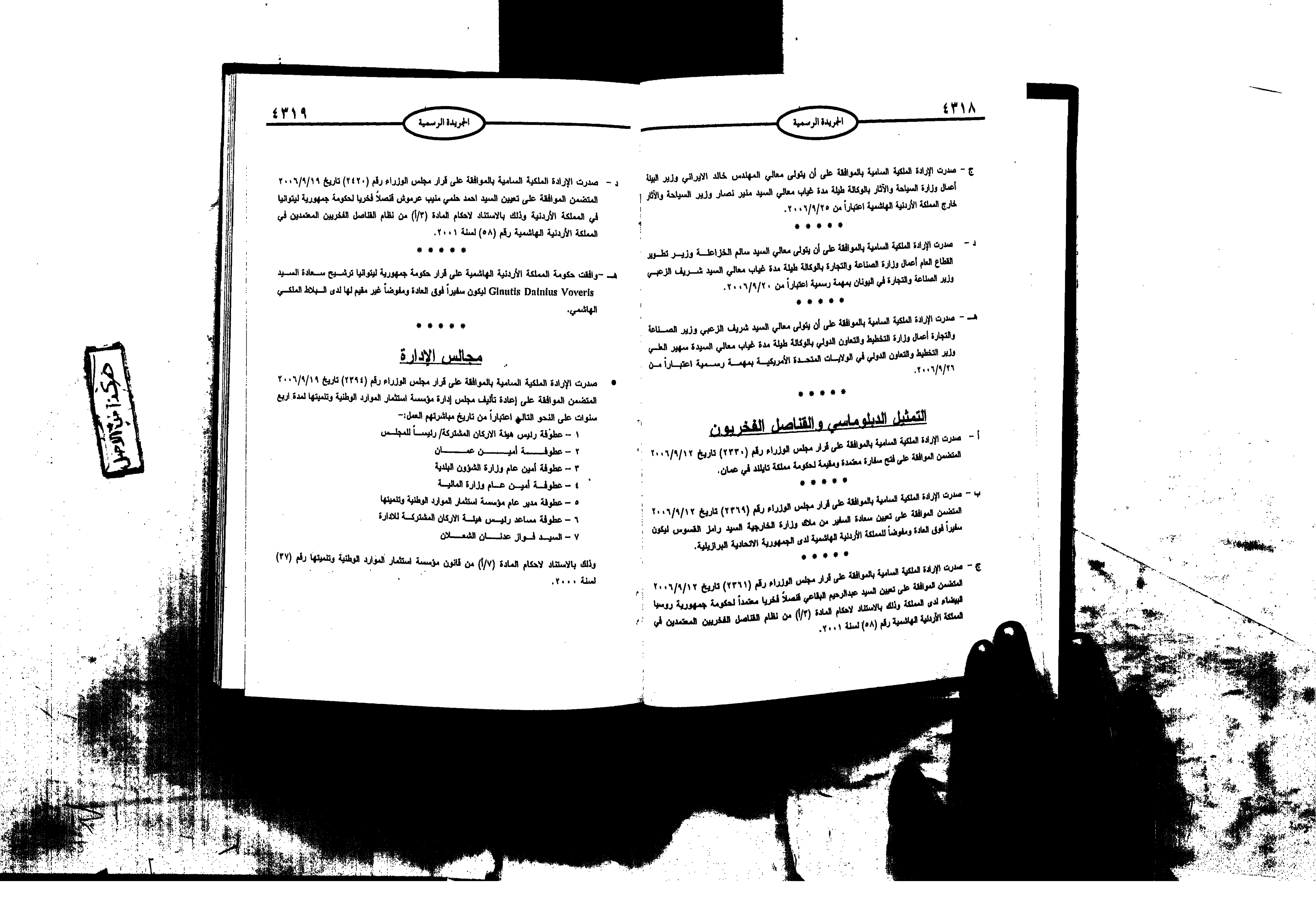
* * * * *

وكالات الـــوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الظهيرات وزير الشؤون البلدية أعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عيد الفايز وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٧.

* * * * *

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس سعيد دروزه وزير الصحة أعمال وزارة البيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة خارج المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٢٠.



ج – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد منير نصار وزير السياحة والآثار خارج المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٢٥.

* * * * *

د – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سالم الخزاعلة وزير تطوير القطاع العام أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة في اليونان بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٢٠.

* * * * *

هـ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/٢٦.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي والقناصل الفخريون

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ المتضمن الموافقة على فتح سفارة معتمدة ومقيمة لحكومة مملكة تايلند في عمان.

* * * * *

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد رامز القسوس ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الجمهورية الاتحادية البرازيلية.

* * * * *

ج – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ المتضمن الموافقة على تعيين السيد عبدالرحيم البقاعي قنصلاً فخريا معتمداً لحكومة جمهورية روسيا البيضاء لدى المملكة وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٣/أ) من نظام القناصل الفخريين المعتمدين في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١.

د – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين السيد احمد حلمي منيب عرموش قنصلاً فخريا لحكومة جمهورية ليتوانيا في المملكة الأردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٣/أ) من نظام القناصل الفخريين المعتمدين في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١.

* * * * *

هـ –وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية ليتوانيا ترشيح سعادة السيد Glnutis Dainius Voveris ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

مجالس الإدارة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ المتضمن الموافقة على إعادة تأليف مجلس إدارة مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها لمدة اربع سنوات على النحو التالي اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل:–

١ – عطوفة رئيس هيئة الاركان المشتركة/ رئيساً للمجلس
٢ – عطوفة أمين عمان
٣ – عطوفة أمين عام وزارة الشؤون البلدية
٤ – عطوفة أمين عام وزارة المالية
٥ – عطوفة مدير عام مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها
٦ – عطوفة مساعد رئيس هيئة الاركان المشتركة للادارة
٧ – السيد فواز عدنان الشعلان

وذلك بالاستناد لاحكام المادة (٧/أ) من قانون مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠.

الموظفــون

• تشكيلات/ تقاعـد

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس يعرب القضاة مديراً تنفيذيا للمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور وائل العكايلة مديراً عاما لصندوق توفير البريد بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار شاملا كافة العلاوات المقررة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ج – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس خلدون حسين خشمان أمينا عاماً لوزارة المياه والري بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

د-١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ الموافقة على احالة معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور نبيل الشريف على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/٥ بناء على طلبه.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ الموافقة على احالة عطوفة المحافظين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الداخلية على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/٥:-

- عطوفة السيد ثامر ملوح عواد الفايز
- عطوفة السيد محمد سليمان سالم الخرابشة

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ الموافقة على قبول استقالة عطوفة أمين عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المهندس هيف ادي خالشو بلايان اعتباراً ٢٠٠٦/١٠/١٧.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

مجلـس الاعيـان

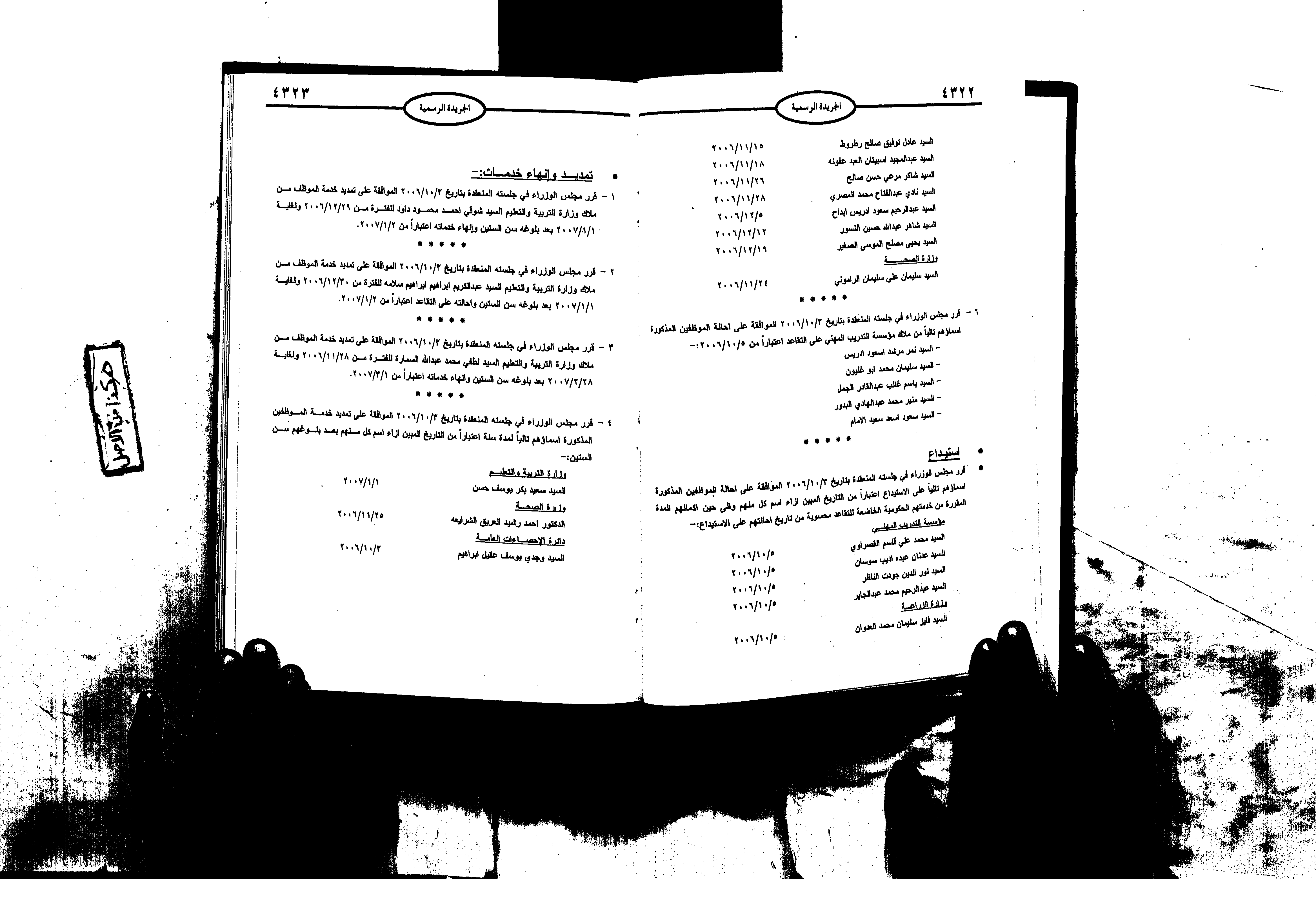
الاسم	التاريخ
الدكتور مصطفى عبدالكريم العدوان	٢٠٠٦/١١/١
وزارة التربية والتعليم	
السيدة مي شفيق راشد خزاعي	٢٠٠٦/١٠/٥
وزارة الصحـة	
السيدة عليا محمد فلاح بصبوص	٢٠٠٦/١١/١
السيده ميسر عبدالقادر ذيب مقبل	٢٠٠٦/١٠/٥
السيدة فريال احمد صالح الزعبي	٢٠٠٦/١٠/٥
السيدة ايمان صبحي شاكر الاشقر	٢٠٠٦/١٠/٥
السيدة ثريا علي مفضي الخرابشة	٢٠٠٦/١٠/٥
دائرة الارصـاد الجويـة	
السيد عبدالله محمد علي الحريرات	٢٠٠٦/١١/١
مؤسسة المواصفات والمقاييـس	
المهندسة ملى جميل كرم حبابيه	٢٠٠٦/١٠/٥
سلطـة الميـاه	
المهندس محمد حمدالله احمد هملان	٢٠٠٦/١٠/١٦

* * * * *

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة التربية والتعليـم

الاسم	التاريخ
السيدة رويده رشيد ابراهيم العلي	٢٠٠٦/١٠/١٦
السيد احمد مصطفى الاحمد الطلاش	٢٠٠٦/١٠/١٥
السيد احمد عبدالقادر سلامه حسين	٢٠٠٦/١٠/٢٠
السيد احمد محمد سليمان السمارين	٢٠٠٦/١٠/٢٠
السيد محي الدين عبدالجابر عبدالغني شلبنه	٢٠٠٦/١١/٥
السيد "احمد خليل" مصطفى احمد البداد	٢٠٠٦/١١/٩
السيد ابراهيم احمد سالم بكر	٢٠٠٦/١١/١٤



السيد عادل توفيق صالح رطروط	٢٠٠٦/١١/١٥
السيد عبدالمجيد اسبيتان العبد علونه	٢٠٠٦/١١/١٨
السيد شاكر مرعي حسن صالح	٢٠٠٦/١١/٢٦
السيد نادي عبدالفتاح محمد المصري	٢٠٠٦/١١/٢٨
السيد عبدالرحيم سعود ادريس ابداح	٢٠٠٦/١٢/٥
السيد شاهر عبدالله حسين النسور	٢٠٠٦/١٢/١٢
السيد يحيى مصلح الموسى الصغير	٢٠٠٦/١٢/١٩
وزارة الصحـــة	
السيد سليمان علي سليمان الراموني	٢٠٠٦/١١/٢٤

* * * * *

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك مؤسسة التدريب المهني على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/٥:–

– السيد نمر مرشد اسعود ادريس
– السيد سليمان محمد ابو غليون
– السيد باسم غالب عبدالقادر الجمل
– السيد منير محمد عبدالهادي البدور
– السيد سعود اسعد سعيد الامام

* * * * *

- **استيـداع**
- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:–

مؤسسة التدريب المهنـي	
السيد محمد علي قاسم القصراوي	٢٠٠٦/١٠/٥
السيد عدنان عبده اديب سوسان	٢٠٠٦/١٠/٥
السيد نور الدين جودت الناظر	٢٠٠٦/١٠/٥
السيد عبدالرحيم محمد عبدالجابر	٢٠٠٦/١٠/٥
وزارة الزراعـة	
السيد فايز سليمان محمد العدوان	٢٠٠٦/١٠/٥

- **تمديـد وإنهاء خدمـات:–**

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد شوقي احمد محمود داود للفترة من ٢٠٠٦/١٢/٢٩ ولغاية ٢٠٠٧/١/١ بعد بلوغه سن الستين وإنهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٧/١/٢.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد عبدالكريم ابراهيم ابراهيم سلامه للفترة من ٢٠٠٦/١٢/٣٠ ولغاية ٢٠٠٧/١/١ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/١/٢.

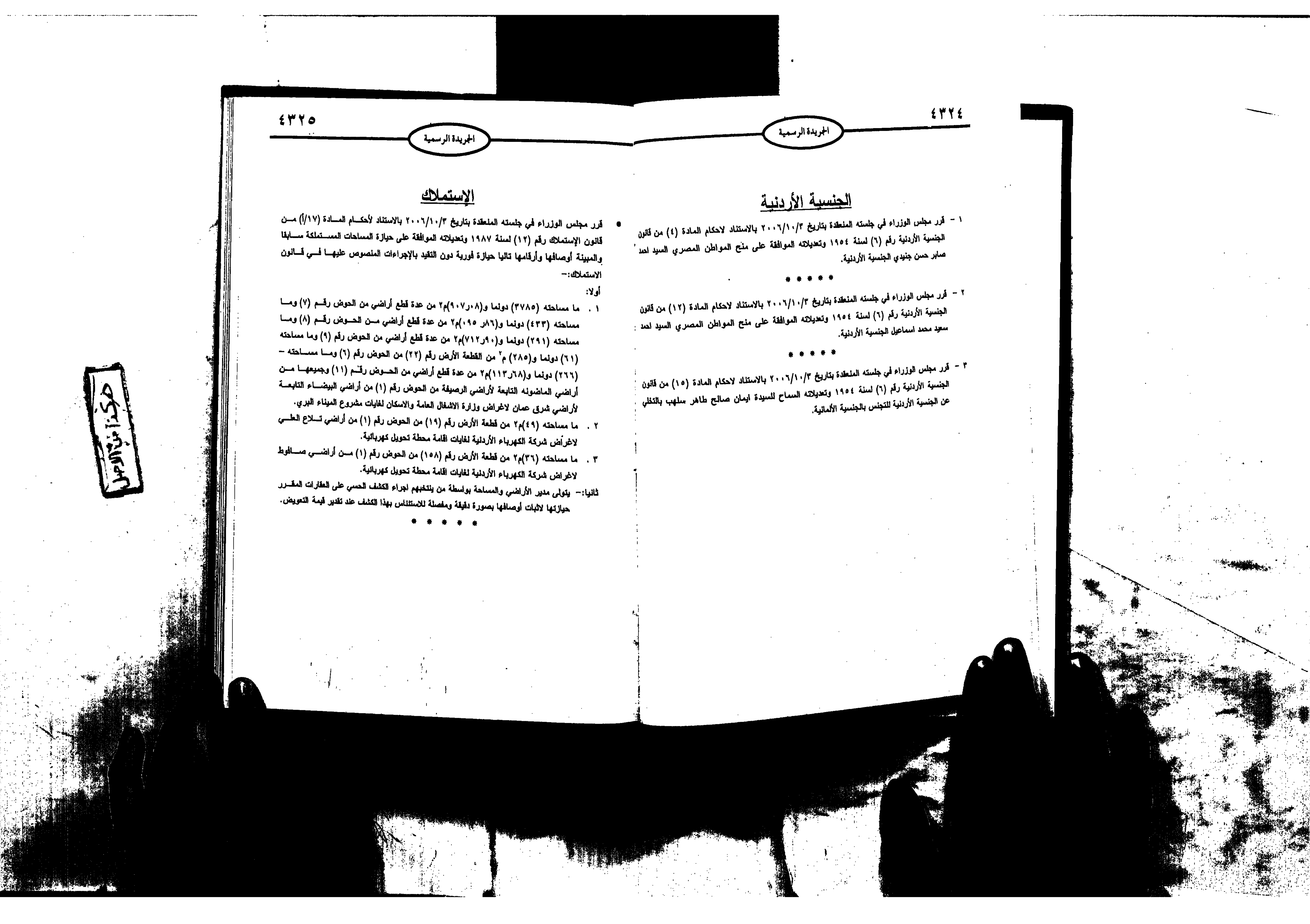
* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد لطفي محمد عبدالله السمارة للفترة من ٢٠٠٦/١١/٢٨ ولغاية ٢٠٠٧/٢/٢٨ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/١.

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:–

وزارة التربية والتعليم	
السيد سعيد بكر يوسف حسن	٢٠٠٧/١/١
وزارة الصحـة	
الدكتور احمد رشيد العريق الشرايعه	٢٠٠٦/١١/٢٥
دائرة الإحصـاءات العامـة	
السيد وجدي يوسف عقيل ابراهيم	٢٠٠٦/١٠/٣



الجنسية الأردنية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن المصري السيد احمد صابر حسن جنيدي الجنسية الأردنية.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن المصري السيد احمد سعيد محمد اسماعيل الجنسية الأردنية.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للسيدة ايمان صالح طاهر سلهب بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الألمانية.

الإستملاك

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على حيازة المساحات المستملكة سابقا والمبينة أوصافها وأرقامها تاليا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولا:

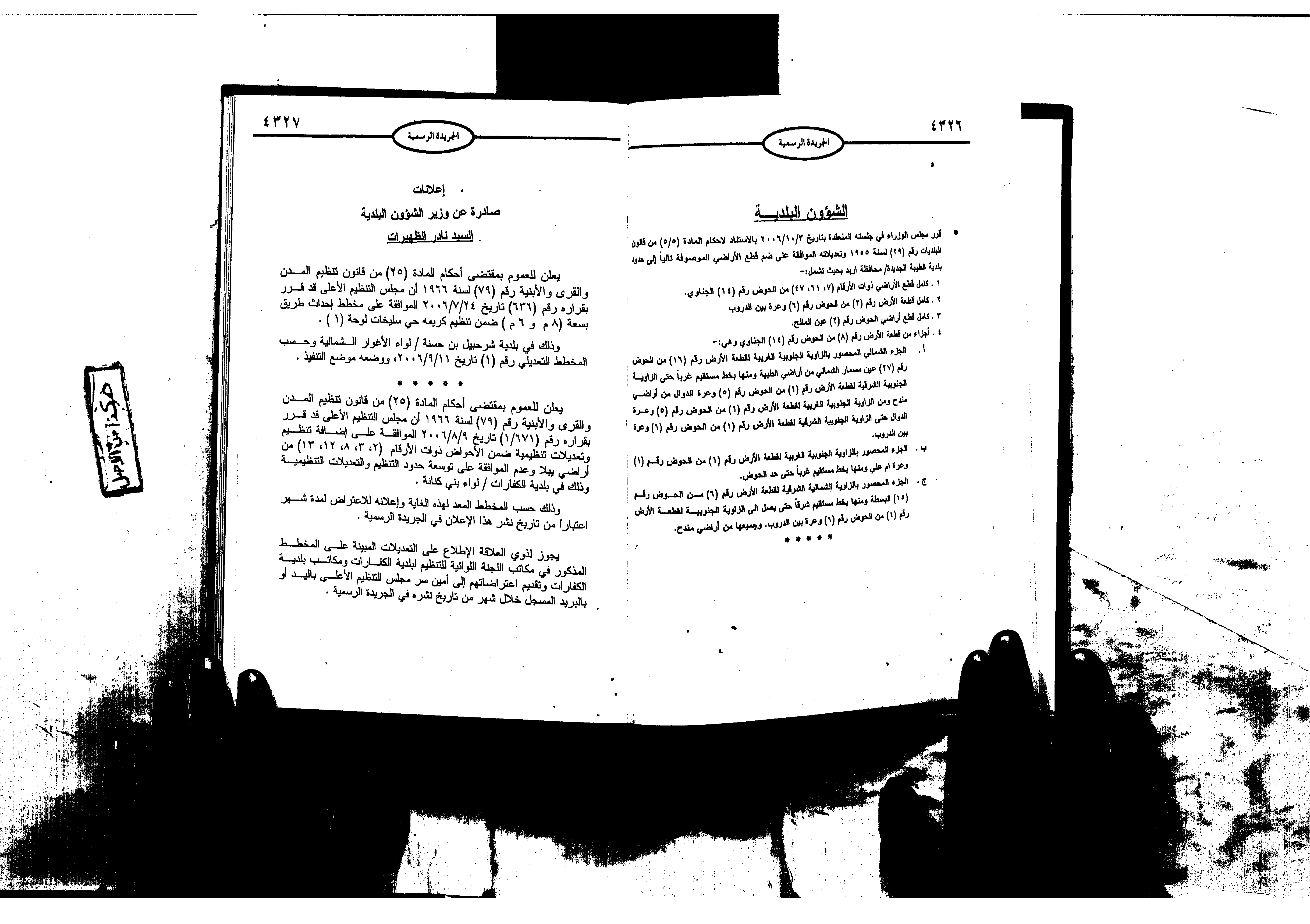
١ . ما مساحته (٣٧٨٥) دونما و(٩٠٧ر٠٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٧) وما مساحته (٤٣٣) دونما و(٨٦ر ٠٩٥)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٨) وما مساحته (٢٩١) دونما و(٧١٢ر٩٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٩) وما مساحته (٦١) دونما و(٢٨٥) م٢ من القطعة الأرض رقم (٢٢) من الحوض رقم (٦) وما مساحته - (٢٦٦) دونما و(١١٣ر٦٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١١) وجميعها من أراضي الماضونه التابعة لأراضي الرصيفة من الحوض رقم (١) من أراضي البيضاء التابعة لأراضي شرق عمان لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات مشروع الميناء البري.

٢ . ما مساحته (٤٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٩) من الحوض رقم (١) من أراضي تلاع العلي لاغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات اقامة محطة تحويل كهربائية.

٣ . ما مساحته (٣٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٥٨) من الحوض رقم (١) من أراضي صافوط لاغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات اقامة محطة تحويل كهربائية.

ثانيا:- يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *



الشؤون البلديـــة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ بالاستناد لاحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الأراضي الموصوفة تالياً إلى حدود بلدية الطيبة الجديدة/ محافظة اربد بحيث تشمل:-

١ . كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧، ٦١، ٤٧) من الحوض رقم (١٤) الجناوي.
٢ . كامل قطعة الأرض رقم (٢) من الحوض رقم (٦) وعرة بين الدروب
٣ . كامل قطع أراضي الحوض رقم (٢) عين المالح.
٤ . أجزاء من قطعة الأرض رقم (٨) من الحوض رقم (١٤) الجناوي وهي:-

أ . الجزء الشمالي المحصور بالزاوية الجنوبية الغربية لقطعة الأرض رقم (١٦) من الحوض رقم (٢٧) عين ممسار الشمالي من أراضي الطيبة ومنها بخط مستقيم غرباً حتى الزاويـــة الجنوبية الشرقية لقطعة الأرض رقم (١) من الحوض رقم (٥) وعرة الدوال من أراضـــي مندح ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقطعة الأرض رقم (١) من الحوض رقم (٥) وعــرة الدوال حتى الزاوية الجنوبية الشرقية لقطعة الأرض رقم (١) من الحوض رقم (٦) وعرة بين الدروب.

ب . الجزء المحصور بالزاوية الجنوبية الغربية لقطعة الأرض رقم (١) من الحوض رقــم (١) وعرة ام علي ومنها بخط مستقيم غرباً حتى حد الحوض.

ج . الجزء المحصور بالزاوية الشمالية الشرقية لقطعة الأرض رقم (٦) مــن الحــوض رقــم (١٥) البسطة ومنها بخط مستقيم شرقاً حتى يصل الى الزاوية الجنوبيـــة لقطعـــة الأرض رقم (١) من الحوض رقم (٦) وعرة بين الدروب. وجميعها من أراضي مندح.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

السيد نادر الظهيرات

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (٦٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ الموافقة على مخطط إحداث طريق بسعة (٨ م و ٦ م) ضمن تنظيم كريمه حي سليخات لوحة (١) .

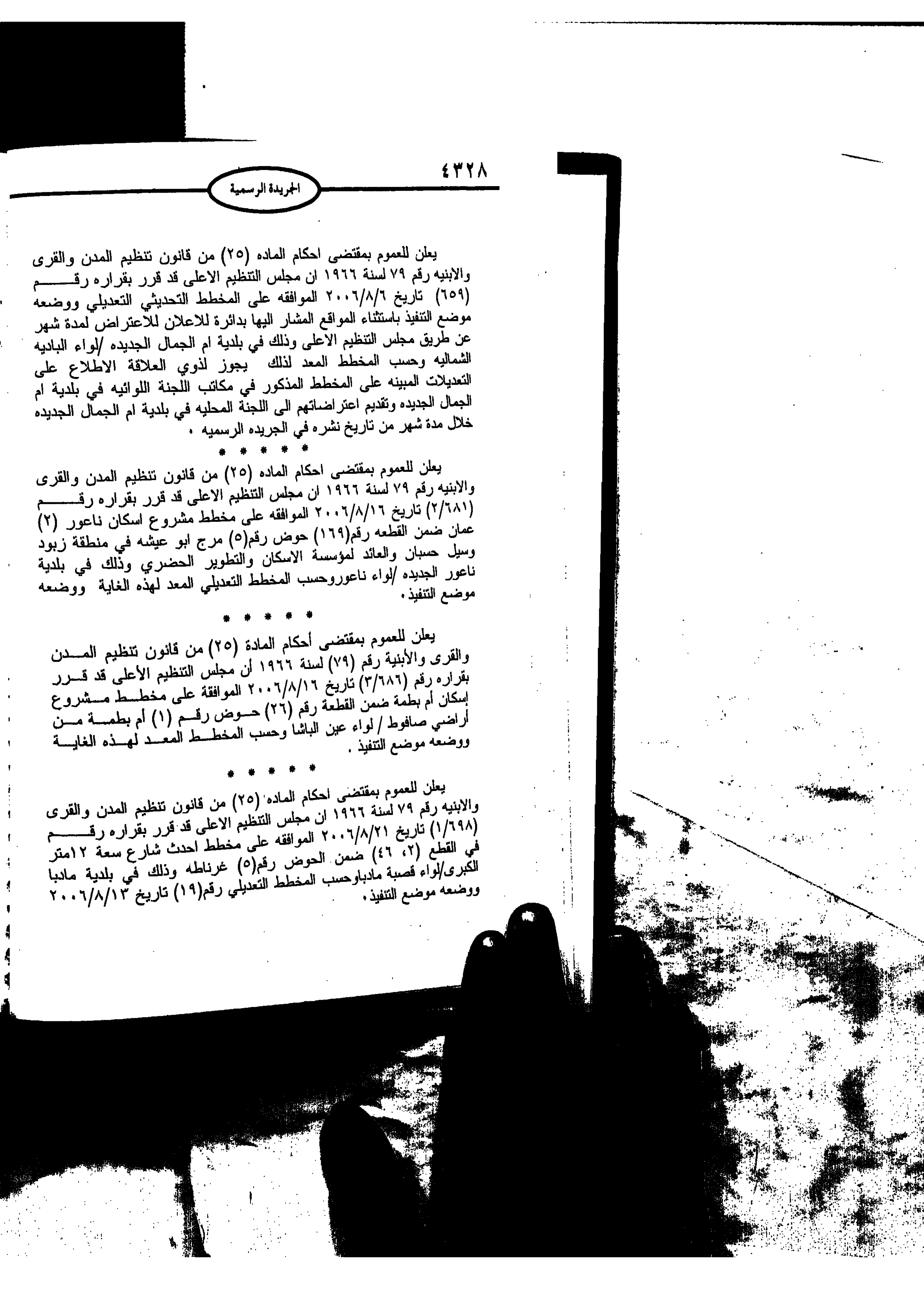
وذلك في بلدية شرحبيل بن حسنة / لواء الأغوار الـــشمالية وحـــسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (١/٦٧١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩ الموافقـــة علـــى إضـــافة تنظـــيم وتعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٣، ٨، ١٢، ١٣) من أراضي بيلا وعدم الموافقة على توسعة حدود التنظيم والتعديلات التنظيميـــة وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شـــهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علـــى المخطـــط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الكفـــارات ومكاتـــب بلديـــة الكفارات وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلـــى باليـــد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ الموافقه على المخطط التحديثي التعديلي ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة للاعلان للاعتراض لمدة شهر عن طريق مجلس التنظيم الاعلى وذلك في بلدية ام الجمال الجديده /لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط المعد لذلك يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في بلدية ام الجمال الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية ام الجمال الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٦٨١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ الموافقه على مخطط مشروع اسكان ناعور (٢) عمان ضمن القطعه رقم(١٦٩) حوض رقم(٥) مرج ابو عيشه في منطقة زبود وسيل حسبان والعائد لمؤسسة الاسكان والتطوير الحضري وذلك في بلدية ناعور الجديده /لواء ناعوروحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (٣/٦٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ الموافقة على مخطــط مــشروع إسكان أم بطمة ضمن القطعة رقم (٢٦) حــوض رقــم (١) أم بطمـــة مـــن أراضي صافوط / لواء عين الباشا وحسب المخطــط المعــد لهــذه الغايـــة ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٦٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ الموافقه على مخطط احدث شارع سعة ١٢متر في القطع (٢، ٤٦) ضمن الحوض رقم(٥) غرناطه وذلك في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادباوحسب المخطط التعديلي رقم(١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (٧٠٢) تاريــخ ٢٠٠٦/٨/٢١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (٢٠)متر الى (١٦)متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) ثــراده و(٢) البلد (٥) المغاره الشمالي من اراضي السمط ، (٣) باب السمط من اراضـــي دير ابي سعيد وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكوره .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (٢/٧٠٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم (٤) البلد من أراضي مرو .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربــد وحــسب المخطــط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (٣/٧٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (١٠٥) حوض رقم (١١٢) غياضه من أراضـــي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شـــهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علـــى المخطــط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية السلط الكبرى ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٧٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٦) أم عسكر من اراضي منطقه علان وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٧٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٣) المضري في منطقة وادي الحور .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن ج ضمن الحوض رقم (٥) ربوع العدس من اراضي عين الباشا ٠

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠ الموافقه على مخطط احداث شوارع مع تعديل جزء من شارع ضمن الحوض رقم (١٦) أبو القناوي من اراضي رحاب وذلك في بلدية رحاب الجديدة/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ الموافقة على مخطط إحداث الشارع المصدق مؤقتاً وتعديل مساره ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨) النقرة و(٩) الزعرور من أراضي مرصع/ سلحوب.

لواء / عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ ، ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن د الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢١) البلد من اراضي معان ٠

وذلك في بلدية معان الكبرى/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٧١٧) حوض رقم (٩) البلد من اراضي ناطفه ٠

وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (د) الى تجاري طولي بارتداد امامي ٣متر ضمن القطعه رقم (٣٦) حوض رقم (٨) البلد واستيفاء عوائد التنظيم بمقدار ٣ دنانير للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية ماحص/ لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٥٧١) من سكن أ الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢) الحجار وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٤٢) من تجاري محلي الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٥) وادي الكبرا من اراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ عدم الموافقة على اضافة تنظيم باحكام سكن ج ضمن الحوض رقم (٦) الحجرة من اراضي الجيزة وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٤) أم العظام من أراضي القسطل .

وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن(د) ضمن القطعه رقم(٤٩) حوض رقم (٢) من اراضي الدليله وذلك في بلدية الجيزه الجديده /لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم(٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٦ م) وجانبي (٣ م) ضمن الحوض رقم (٢٠) طريق عمان من أراضي مادبا ودفع عوائد تنظيم بمقدار (٥) دنانير للمتر المربع الواحد .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ الموافقة على تغيير صفة استعمال من مساجد إلى تجاري طولي بارتداد امامي (٣ م) وإحداث طريق فاصل ضمن القطعة رقم (٧٣٢) حوض رقم (٦) البلد من أراضي أم رمانة وفرض عوائد تنظيم بمقدار (٣) دنانير للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين ومكاتب بلدية بيرين الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٥٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (١٣) حوض رقم (٢) والقطع (٢، ٣) حوض رقم (٤) من اراضي الهلاليه وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي (٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة عامة ومدرسة إلى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (١١) الفاجرة الشرقية من مزرعة قصر الحلابات .

وذلك في بلدية الضليل / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٦٩ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٤) المصهل من اراضي حمامه وذلك في بلدية رحاب الجديدة/ لواء قصبة المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٧١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ عدم الموافقة على مخطط إزاحة شارع الحزام الدائري وتعديل مساره ضمن الحوض رقم(٣) رجم أبو فلاحه وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من صناعات خفيفة وحرفية باحكام صناعات خفيفة إلى منطقة حرفية ضمن الحوض رقم (٣) حجوي من أراضي البتراوي .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٢) سعيدا في منطقة السخنة .

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن زراعي الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١) وادي هملان من اراضي مرحب وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع وتخفيض سعه شارع والغاء نهايه مغلقه ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي صروت / لواء قصبة الزرقاء .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٢ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مقبرة الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (١٦) من اراضي الحميدية وذلك في بلدية الصالحيه ونايفه/ لواء البادية الشماليه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٨٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ عدم الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي تنظيميا ضمن الحوض رقم(٥) أراضي مغير السرحان وذلك في بلدية السرحان /لواء البادية الشمالية الغربية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وتعديل شوارع وإحداث طرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٩) المغاريب حسبان و(١٥) الطوافير من أراضي زبود وسيل حسبان.

لواء / ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٩١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ الموافقه على مخطط تعديل شارع تنظيمي ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥) البلد و(٣) سلعوف في منطقه ام جوزه وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٩٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ الموافقه على تصديق مخطط اعتماد شوارع وطريق لغايات الخدمات ضمن اراضي مزارع معان الشرقيه / لواء قصبه معان تصديقا مؤقتا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٩٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع تنظيمي من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم ١٧ الخلفات الشمالي من اراضي غور نمرين وذلك في بلدية الشونه الوسطى / لواء الشونه الجنوبيه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٩٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري طولي وسكن (ج) إلى تجاري ضمن الحوض رقم (٨) خلة مصطفى من أراضي كفرنجة .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٧٩٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ عدم الموافقه على مخطط تخفيض طريق ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي كفرنجه / لواء كفرنجه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٥) البلد من أراضي موبص .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٨٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨ الموافقه على مخطط اعتماد الشوارع الافرازيه تنظيميا ضمن الحوض رقم(٨) ام السماق من اراضي مرج الحمام في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السير وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى الجنة المحليه في بلدية مرج الحمام خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٣/١٢٦/زهران) المتضمن : تخفيض الارتداد الخلفي لقطعة الأرض رقم (٨٢٤) حوض (١٨) وادي صقره من (٧) متر الى (٥) متر وتبقى باقي الأحكام كما هي مصدقة وتخفيض قيمة التعويض المفروض لتصبح بواقع (١٠) عشرة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم كما جاء بقرار اللجنة اللوائية رقم (٦٠٤) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧ يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٨/٣٢٦/وادي السير، تلاع العلي) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٦٢٧) حوض (١٩) أم أذينه الشمالي من سكن (ب) الى مكاتب بأحكام خاصة وحسب المخطط (أ ع/٢٠٠٣/٣٢٦/وادي السير) واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً/ م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢/١٢٠/العبدلي) المتضمن : تحويل استعمال القطعة رقم (٤٦٠) حوض (١٣) الشميساني من سكن (أ) الى مكاتب بأحكام سكن (أ) وكما جاء بالمخطط التعديلي رقم (أع/٢٠٠٥/١٢٠/ العبدلي) – لمن يرغب– واستيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً/ م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهــا قــررت بقرارهــا رقــــم (٦٥٨) تاريــخ ٢٠٠٦/٧/٣ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٢٥٣/ طارق) المتضمن : الغاء جزء من شــارع امــام قطعــة الارض رقــم (٣٤٨٥) حوض (٨) الميالة وكمــا هو موضـــح على المخطط لدى منطقـــة (طـــارق) ووضـــعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٦٩٢) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٥/١١٧/ العبدلي) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٢٧٢٠) حوض (١٣) الشميساني من سكن (أ) الى مكاتب باحكام خاصة وحسب المخططات المبدئية الحاصلة على قرار اللجنة اللوائية /الابنية رقم (٢٤٢١) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ شريطة التوحيد مع القطع ذوات الارقام (٢٨٦٨، ٢٨٦٩) من نفس الحوض وقبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهــا قــررت بقرارهــا رقــــم (٨٦٦) تاريــخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٣/١٨٦/ زهران) المتضمن : تحويل استعمال القطعة رقـــم (٨٣٥) حـــوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من سكن (أ) باحكام خاصة (أحكام عبدون) الى مكاتب بأحكام سكن (أ) بأحكام عبدون وبأحكام خاصه وبإرتداد امامي (٨)م وخلفي (٤)م واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون دينار للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة بالإستناد للماده (٤٧) من قانون التنظيم يـــتم إستيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضـــح على المخطـــط لدى منطقـــة (زهران) موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٩١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٤٦٩/ تلاع العلي) المتضمن :- اعطاء أحكام خاصة لقطع الاراضي ذوات الارقام (٩٤٢، ١١١٨، ١٠٢٩، ٦٤) من حوض (٧) أم الضباع والمشموله في المخطط التعديلي (أع/٢٠٠٣/٣٢٦) :-

١. الارتداد الامامي (٨) متر.
٢. الارتداد الخلفي (٢,٥) متر.
٣. النسبة المئويه ضمن الارتدادات.

حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٩٢١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٦/١٣٩/ العبدلي) المتضمن : تغيير استعمال قطعة الارض رقم (١٤٢) حوض (١٣) الشميساني من سكن (ب) الى مكاتب باحكام خاصة (المدونة على المخطط) ارتداد امامي (٦) امتار وخلفي وجانبي (٤) امتار – وكذلك تغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (١٤٣، ١٤٤، ٦٦٦، ٦٨٠) من نفس الحوض (لمن يرغب) من سكن (ب) الى مكاتب باحكام خاصة ارتداد امامي (٦) امتار خلفي وجانبي (٤) امتار وباقي الاحكام تبقى كما هي مصدقه واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطع بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنـــه المحلية لمنطقة (العبدلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــــم (٩٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــــم (أع/٢٠٠٦/٩/٥٩/ العبدلي) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٢٩٢) حوض (١٤) اللويبدة الوسطاني من سكن (ب) إلى مكاتب واستيفاء بدل تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكذلك تعديل قيمة التعويض لباقي القطع المشمولة بالمخطط (أع/٥٩/٢٠٠٠) لتصبح (٧٥) خمسة وسبعون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (العبدلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٤١) [تاريخ] ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٥٩٩/ وادي السير) المتضمن استحداث شارع ضمن حوض رقم (١٧) الدمينة شريطة افرازه رضائيا من قطعة الارض رقم (٣١٢) [من] الحوض قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه [المحلية] لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه و[جريدتين] محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار [اليه] اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٤٨) [تاريخ] ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٤٨/ شفابدران) المتضمن الغاء اجزاء شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٢) المقرن لوحة (١٠) حيث يمكن [لذوي] العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي [ولمدة] شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١٨٧/ النصر) المتضمن:- تخفيض الارتداد الامامي من (١٠) متر الى (٦) متر لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) عويس لوحة (٣٦) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (النصر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١٨٨/ النصر) المتضمن: استحداث شارع ضمن الاحواض (٣٤) عراقيب ابو شرشوح ، (١) ابو شرشوح ، (٢٩) عراقيب جورة الفرس (٢) الجيعة . حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (النصر) اثنا[ء] الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك [ما] يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١٨٩/ النصر) المتضمن:- الغاء اجزاء من شارع امام قطعة الارض رقم (٧٤٧) حوض (٨) المرقب حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (النصر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٢٣٤/شفابدران) المتضمن :- تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٨) حوض (١) أم العروق من حديقه الى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٣٥/٢٠٠٦/شفابدران) المتضمن :- تحويل استعمال اجزاء من قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) الذهيبة وحوض (٩) مروج المحمر من سكن (أ) الى سكن (ب) شريطة الافراز وفق احكام النظام وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٦١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أع/٤٧٤/٢٠٠٥/ تلاع العلي) المتضمن:- استحداث طريق سعة (٨) متر من قطعة الارض رقم (٣٥١) حوض (٢) خلدا الغربي حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أع/٤٧٥/٢٠٠٦/ تلاع العلي) المتضمن:- تخفيض الارتداد الامامي لقطعتي الارض ذوات الارقام (١١٨٢، ٩٠٤) حوض (٧) ام الضباع الى خمسة امتار (من جهة شارع محمد امين المومني) وذلك بتحويل الارتداد المكشوف الى تجاري باحكام (أع/٨٠/٩٢/تلاع العلي) لقطعة الارض رقم (٩٠٤) من نفس الحوض مع استيفاء بدل تعويض بواقع (١٥) خمسة عشر دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعتين بلاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٧٢) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٢٩/٢٠٠٦/ خريبة السوق) المتضمن :- استحداث طريق سعة ثلاثة امتار ضمن قطعة الارض رقم (٣) حوض (٤) حنو المراشدة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

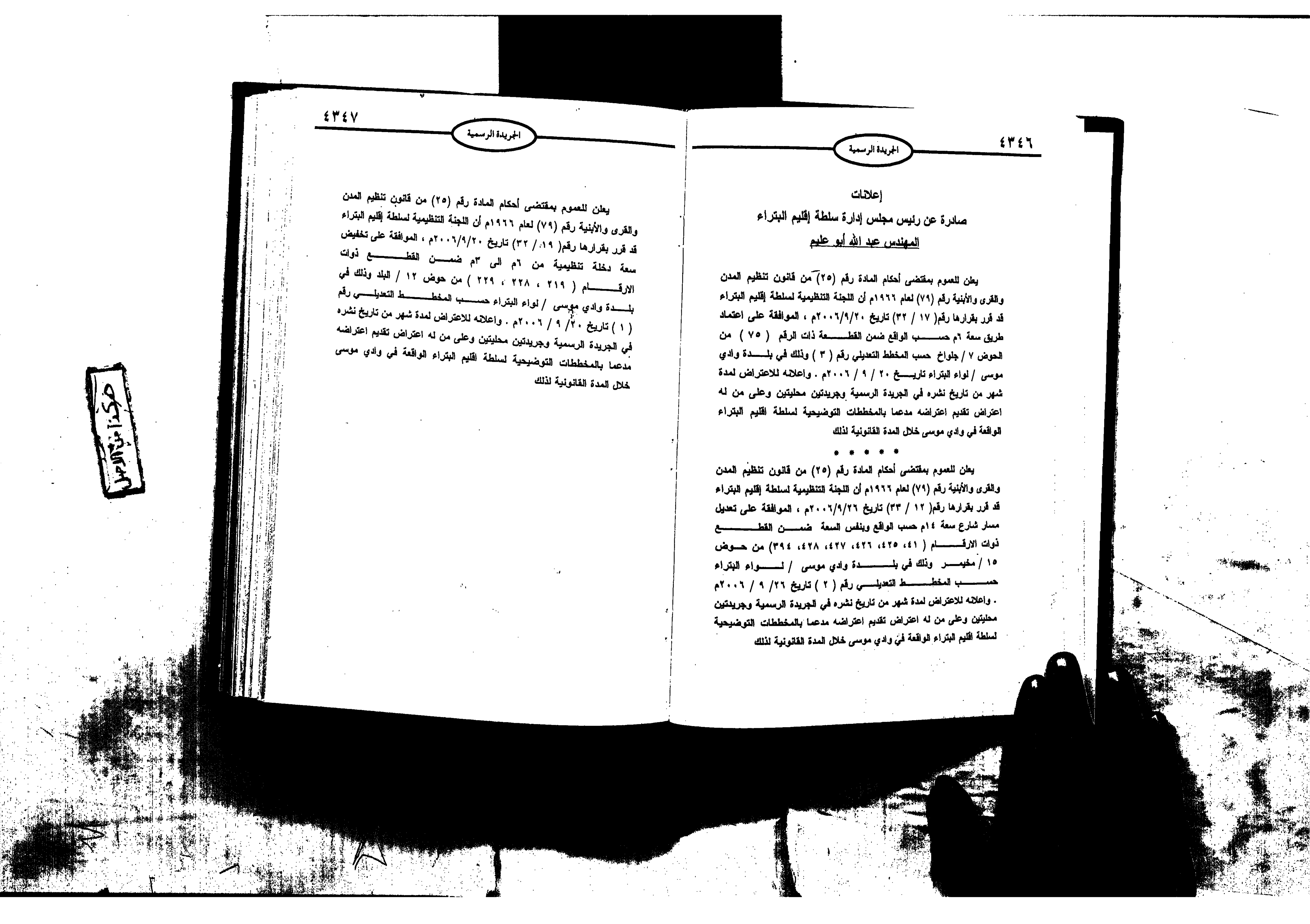
تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أع/٤٢٧/١/٢٠٠٦/ تلاع العلي) المتضمن:- تحويل صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٢٠٨) حوض (٧) ام الضباع من مكاتب باحكام سكن (أ) بارتداد امامي (١٠)م باحكام خاصة بموجب (أ ع/٣٢٦) قيد الدراسة الى تجاري باحكام خاصة حسب (أ ع/٤٢٧/٢٠٠٥) شريطة التوحيد مع القطعة (١١٥٢) مع استيفاء بدل تعويض بواقع (٦٥) خمسة وستون دينار/م٢ الواحد من مساحة الجزء المقترح تحويل استعماله قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أع/٥٩٨/٢٠٠٦/ وادي السير) المتضمن:- تحويل استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ١٠٥١) ضمن حوض (١٤) الدربيات من سكن (ج) الى صناعات خفيفة "المن ببوغب" مع استيفاء بدل تعويض بواقع (٢٠) عشرون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة بلاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٩٧٦) تاريـــخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٤٩/٢٠٠٦/ شفابدران) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٦) الذهيبة لوحة (١١) من سكن (ب) الى تجاري محلي حسب الشكل مع استحداث طريق سعة (٦) امتار تفرز رضائياً قبل التصديق وعدم فتح ابواب تجارية تجاه السكن من جهة الطريق سعة (٦) متر والسماح باستخدام الارتداد الامامي (١٠) امتار كمواقف للسيارات مع استيفاء بدل تعويض بواقع (١٥) خمسة عشر /م٢ الواحد من مساحة صافي القطع بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



إعلانات

صادرة عن رئيس مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء

المهندس عبد الله أبو عليم

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قرر بقرارها رقم(١٧ / ٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠م ، الموافقة على اعتماد طريق سعة ٦م حسب الواقع ضمن القطعة ذات الرقم (٧٥) من الحوض ٧ / جلواخ حسب المخطط التعديلي رقم (٣) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء تاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٦م . واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لسلطة اقليم البتراء الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قرر بقرارها رقم(١٢ / ٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦م ، الموافقة على تعديل مسار شارع سعة ١٤م حسب الواقع وبنفس السعة ضمن القطع ذوات الارقام (٤١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٣٩٤) من حوض ١٥ / مخيمر وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٦/ ٩ / ٢٠٠٦م . واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لسلطة اقليم البتراء الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قرر بقرارها رقم(١٩ / ٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠م ، الموافقة على تخفيض سعة دخلة تنظيمية من ٦م الى ٣م ضمن القطع ذوات الارقام (٢١٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩) من حوض ١٢ / البلد وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠/ ٩ / ٢٠٠٦م . واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لسلطة اقليم البتراء الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ الموافقة على تعديل مسار الشارع سعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٩، ٦٨، ٦١، ١٢، ٣٥، ٣٨) من حوض رقم (١) حصن السامك من أراضي السامك والوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (١٠٢٧٠/٩/٢٢/١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٧. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني
مدير الشؤون البلدية/لمحافظة العاصمة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى
المهندس احمد الغزوي

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النصر أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النصر رقم (٥٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطع ذوات الأرقام (٨٣٢، ٩١٦، ١٣٧) حوض (٧/البقعة الغربية) لوحة (٩) والقطع ذوات الأرقام (١٠٠٠، ١٤٩٣، ١٥٠٣، ٤٣٩، ١١٥٥، ١٥٠٩، ٧٩٧، ١٣٦٩، ٥٦٣، ٥٦٤، ١٧٠، ١٤٨٤، ٢٦٢، ٨٥١، ٥٩٤، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ١٢٣٥، ١١٢٩، ٨٤٢، ١٠٢٢، ١٠٢٥، ٧٧٦، ٧٨٠، ١٣٧٧، ١٣٧٦، ٩٣٢، ٧٧٧، ١٠٢١، ١٣٤١، ٨٦٧، ١٣٣٢، ١٤٠٤، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٥٩٥، ٨٥٢، ١١٢١، ١٣٢٥، ١١٦٣، ٩٩٧، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ٧٥٤، ١١٨٥، ١٥٤٢، ٥٦١، ٥٦٠، ٩٧٥، ٨٢٨، ١٢٧٩، ٨٩٨، ١١٥٥، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٢٨٢، ٧٦٣) حوض (٨/المنطقة) لوحة (١٠) من أراضي اربد والقطع ذوات الأرقام (١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٩٠، ١٥٩١) حوض (٩/المطلع) لوحة (١١) من أراضي اربد والواقعة على شارع دير ياسين من سكن (ج) إلى تجاري بارتداد أمامي (٣م) وعمق (١٤م) وباقي الأحكام وفق النظام وذلك كون نسبة المخازن والسلاليح تعادل (٧٠%) تقريبا من القطع على الشارع. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النصر إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقتي حكما وبيت راس أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حكما رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ والمتضمن استحداث جزء شارع ضمن القطعة رقم (٢٢٧) حوض (٤/العاصم) من أراضي حكما لوحة رقم (٣) وذلك للمحافظة على استمرارية الشوارع التنظيمية الواقعة بين منطقتي حكما وبيت راس واستحداث ملحليات بسعة (٨م×٨م ، ١٢م×١٢م) من القطعة رقم (٢٢٧) حوض (٤/العاصم) وذلك لتسهيل الحركة المرورية، وعلى قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيت راس رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ المتضمن الموافقة على تعديل جزء من الشارع المار أمام القطعة رقم (٤٢٥) حوض (٤/الضمري) لوحة رقم (٧) من أراضي بيت راس بحيث يصبح الحد الإفرازي للقطعة واستحداث شارع تنظيمي ضمن الجزء المفروز أمام القطعة رقم (٤٢٥) والمار بالقطعة رقم (٢٧١) حوض (٤/الضمري) وذلك لربط الشوارع التنظيمية المصدقة على المخطط الهيكلي التنظيمي لمنطقتي بيت راس وحكما . وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة حكما وبيت راس إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (١٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨ والمتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطع (١٤٥، ١٤٤، ١٣٦، ١٥٦) حوض (٢٨/العبارة) لوحة (٣٥) وجزء من القطعة رقم (٢) حوض (٢٩/حاطم) لوحة (٤٧) من سكن ريفي إلى سكن (ج) واستحداث شوارع تنظيمية حسب المخطط المرفق وذلك لكثافة الأبنية السكنية على القطع المذكورة وتسهيل عملية الإفراز وتعديل مسار الشارع بسعة (١٠م) المار بالقطعة رقم (٢) حوض (٢٩/حاطم) بحيث يبقى بنفس السعة بإزاحته إلى الجهة الجلوبية وبنفس السعة كما هو مرسم وذلك تفاديا لهدم الأبنية وتعديل مسار الطريق بسعة (٦م) والمارة بالقطعة رقم (١٤٤) حوض (٢٨/العبارة) لوحة (٣٥) ولك بإزاحته إلى الجهة الجلوبية وبنفس السعة كما هو مرسم وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة، والشوارع المستحدثة هي شارع بسعة (١٢م) يمر بالقطعة رقم (١٣٦) حوض (٢٨/العبارة) وشارع بسعة (١٢م) يمر بالقطعة رقم (٢) حوض (٢٩/حاطم). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حكما أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حكما رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ والمتضمن الموافقة على إزاحة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٧١، ١٥٠، ٣٦، ٣٥) حوض (٢/الحصاص) بحيث يصبح على الحد الإفرازي للقطع ذوات الأرقام (١٤٨، ١٤٩، ١٧٠، ١٥٠، ١٧١) حوض (٢/الحصاص) وكما هو مبين بالرسم بالمخطط المرفق وذلك للأسباب التالية:-
  - تلافيا لهدم الأبنية القائمة على القطع (١٥٠، ١٧٠) حوض (٢/الحصاص).
  - سبق وان تم تعديل الشارع المار بالقطعة رقم (٥٤) بإزاحته إلى جهة الجنوب بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/١٥٩٠) تاريخ ١٩٩٧/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ وتم إفراز القطعة رقم (٥٤) إلى القطع (١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨) حوض (٢/الحصاص) وحسب التعديل المصدق سابقا.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة حكما إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرابية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرابية رقم (٦٨٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق بسعة (٤م) مع نهاية مغلقة مار بالقطع ذوات الأرقام (٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٦٧) حوض (١/جريتا) من أراضي زبدة لخدمة القطع المذكورة حيث انه لا يمكن خدمتها من الشارع التنظيمي لوجود فرق بالمنسوب يصل إلى (٨م) بين اعلى نقطه والشارع التنظيمي، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الرابية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحصن أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٣٣١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحصن رقم (٤٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ المتضمن الموافقة على تنظيم القطع (٦، ٧) حوض (٣٤/البطام الجنوبي) لوحة (٣٦) من أراضي الحصن وفق الأحكام العامة والخاصة المقترحة من المؤسسة العامة

للإسكان والتطوير الحضري/اسكان البدر – الحصن) التالية:-

أ. أحكام البناء للقطع المنظمة سكن بأحكام خاصة.

الحد الأدنى لمساحة القطعة م٢	٣٠٠		
الارتدادات	أمامي ٢,٥م	جانبي ٢,٥م	خلفي ٣م
الحد الأقصى للنسبة المئوية للبناء	%٥٥		
عدد الطوابق	٤		
الحد الأقصى لارتفاع البناء	١٥,٠٠م باستثناء طابق السطح ومكرر الدرج		

ب. أحكام البناء والتنظيم للقطع المنظمة تجاري بأحكام خاصة

الحد الأدنى لمساحة القطعة م٢	٣٠٠		
الارتدادات	أمامي ٦م	جانبي صفر	خلفي ٣م
الحد الأقصى للنسبة المئوية للبناء	%٦٠		
عدد الطوابق	٤		
الحد الأقصى لارتفاع البناء	١٧,٠٠م باستثناء طابق السطح ومكرر الدرج والطابق الأرضي مع السدة بارتفاع ٦م		

ج. أحكام عامة لجميع الاستعمالات:-

١. في حال وقوع القطعة على طريقين يكتفى بالارتداد الأمامي عن طريق واحد فقط.
٢. تعفى الأبنية السكنية والتجارية والعامة من توفير مواقف للسيارات وبئر ماء وملجأ.
٣. يسمح بإنشاء طابق السطح بنسبة (٢٥%) وبحد أقصى (٥٠م٢) باستثناء الدرج ويستعمل هذا الطابق لغاية خدمة هذا البناء.
٤. لأغراض رسوم التراخيص تعامل القطع السكنية معاملة السكن (د).
٥. لأغراض رسوم التراخيص تعامل القطع المنظمة تجاري بإحكام خاصة معاملة التجاري المحلي ضمن سكن (د).
٦. لا يسمح باي مهن مقلقة للراحة أو ملوثة للبيئة في المناطق التجارية.
٧. يسمح بالتوحيد والتجزئة حسب الأحكام الخاصة بالمشروع بند (أ – ب).
٨. تطبيق أحكام النظام (نظام الأبنية والتنظيم) للبلديات فيما لم يرد نص بأعلاه.

علما بأنه تم إجراء بعض التعديلات على المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٣م حيث تم زيادة مساحة الحديقة وإضافة قطع تجارية وفق المخططات المرفقة.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الحصن إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٥) من قانون التنظيم.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد
المهندس عبد الفتاح الإبراهيمي

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا/ بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٣/٣٨) لعام ٢٠٠٦م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا / بلدية غرب اربد رقم (٦/٣٧) لعام ٢٠٠٦م المتضمن:- تخفيض سعة الشارع من (١٢م) ليصبح بعرض (١٠م) بواقع (٢م) من الجهة الشرقية والمار بين القطع ذوات الأرقام (٥٣٧، ٥٣٨) وجزء من القطعة (٣٢٢) حوض رقم (١٨) من أراضي منطقة كفريوبا ليصبح بعرض (١٠م) كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة زحر/سوم بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٣/٣٤) لعام ٢٠٠٦م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة زحر / بلدية غرب اربد رقم (١/٢٣) لعام ٢٠٠٦م وقرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة سوم/بلدية غرب اربد رقم (٥/٢٩) لعام ٢٠٠٦ والمتضمنان إحداث طريق سعة (٦م) بين القطع ذوات الأرقام (٧، ٥) حوض رقم (١) من أراضي منطقة زحر وضمن القطعة رقم (١٦) حوض رقم (١٠) من أراضي منطقة سوم لتسهيل حركة المرور كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة زحر/سوم بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ججين بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (١/٣٨) لعام ٢٠٠٦م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة ججين بلدية غرب اربد رقم (١/٢٤) لعام ٢٠٠٦م المتضمن ما يلي:-
  1. الموافقة على إحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٢، ١٠، ٩) حوض رقم (٢) العوجا لوحة رقم (٣).
  2. الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (٥٢، ٤٧) حوض رقم (٢) لوحة رقم (٣) من (١٢م) إلى (٦م) بحيث يتم التخفيض مناصفة من الجهتين. كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.

  وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة ججين بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (١/٢٨) لعام ٢٠٠٦م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة بيت يافا بلدية غرب اربد رقم (٤/٢٥) لعام ٢٠٠٦م والمتضمن ما يلي:الموافقة على إحداث طريق سعة (٤م) ضمن القطعة رقم (٤٣) حوض رقم (٦) من أراضي منطقة بيت يافا لخدمة الأبنية القائمة على القطعة كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٧٧) وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٣٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٢٣) وتغيير صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (٢٠، ٢١، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٦٤) حوض رقم (٥) أبو الدخينات من أراضي بيوضة وكذلك تغيير صفة استعمال لجزء من القطع ذوات الأرقام (٢٤، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٢٦، ٢، ٤، ٢٣، ٢٥، ٢٢) حوض رقم (٤) الرواق من أراضي بيوضة من سكن ريفي إلى سكن (أ) حسب المخطط المرفق ليتمكن أصحاب القطع من إجراء عمليات الافراز. إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل حياصات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٧٢) وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية والمتضمن إحداث دخلة تنظيمية بسعة (٦م) تمر بالقطعة رقم (٤٧) حوض رقم (٦) تل حجاج وخشفه من أراضي الصبيحي لخدمة القطعة رقم (٤١) من نفس الحوض علماً بان الدخلة معبدة على الواقع وفيها خدمات الكهرباء والماء والهاتف. إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل عباسات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة علان رقم (٣/ل/٣/٢٠٠٣) قررت الموافقة على إيداع مخطط إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع (٨٣، ٨٤) والجزء من الشارع التنظيمي المار بالقطع (٨٤، ٨٥) من الحوض رقم (٥) أم الحرايق من أراضي منطقة علان – أم العمد علماً بان الجزء المتبقي من الشارع التنظيمي والمار بالقطعة رقم (٤) حوض (٥) البلد من أراضي منطقة أم جوزة. كما قررت الموافقة على إحداث منحنى للشارع التنظيمي.للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة علان وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٧٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ في المنطقة الرابعة والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار ما بين القطعة رقم (٤٤٦٢) ضمن حوض رقم (١١) الزواهره لوحة رقم (١٩١) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٤) والقطعة رقم (٦٨١) من نفس الحوض لوحه رقم (١٢) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة بحيث يصبح بسعة (٦م) ومن أمام القطعة رقم (٤٤٦٢) المذكورة أعلاه لوجود بناء قائم معتد على سعة الشارع وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٦٦/٢) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم الملوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل المومني
رئيس البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية الزرقاء

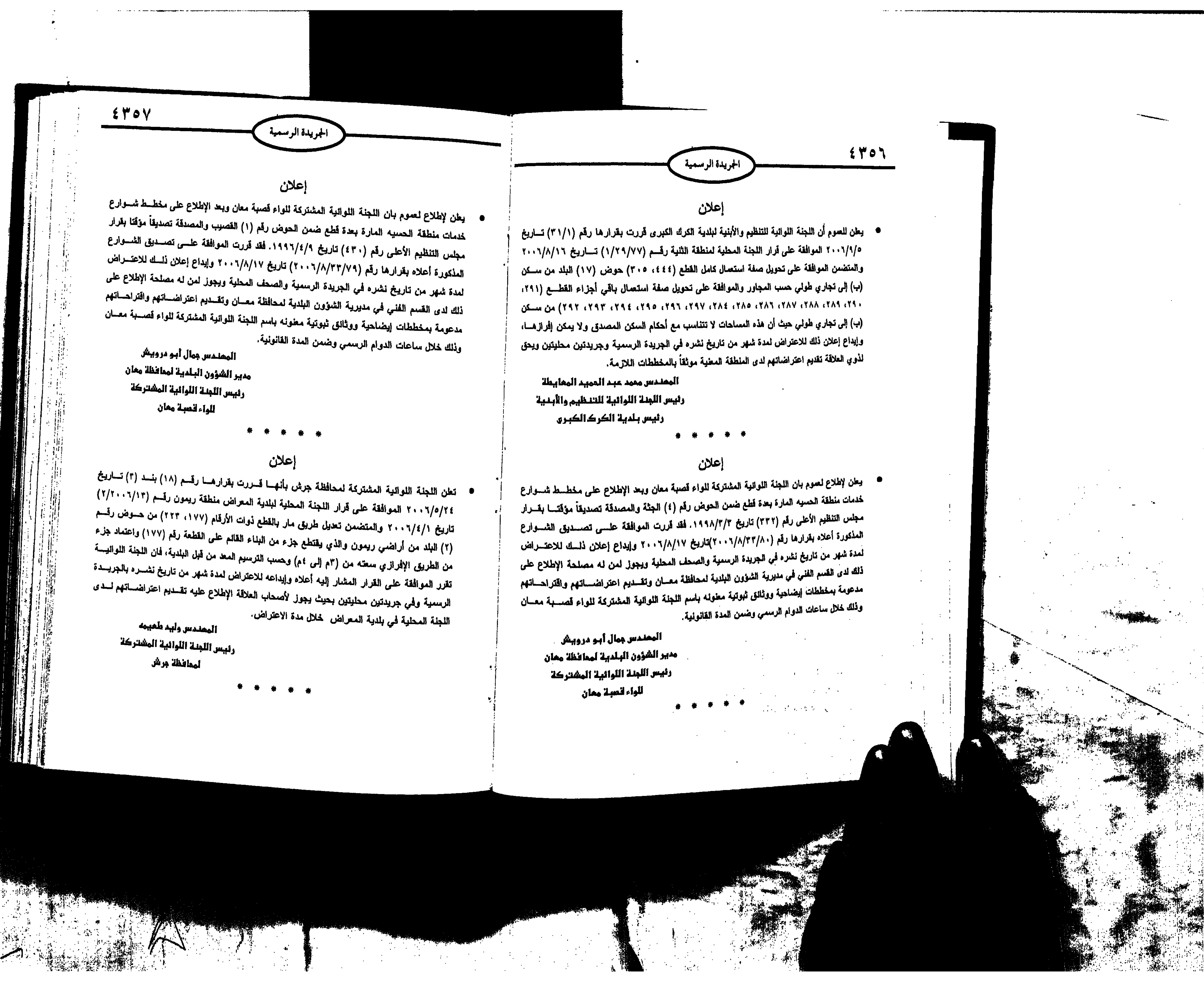
* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٢/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (١٤/٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ والمتضمن تحويل كامل القطع ذوات الأرقام (٩٩٦، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ٩٩٣، ٩٩٥) من حوض رقم (٦) خوري أبو حمور من سكن (ج) إلى تجاري طولي بأحكام ارتداد أمامي (٤م) وخلفي (٤م) وجانبي (٤م) بعد عمق (١٤م) وذلك كونه استمراراً إلى التجاري الطولي ضمن تنظيم المنطقة، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *



إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣١/١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الثنية رقم (١/٢٩/٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال كامل القطع (٤٤٤، ٣٠٥) حوض (١٧) البلد من سكن (ب) إلى تجاري طولي حسب المجاور والموافقة على تحويل صفة استعمال باقي أجزاء القطع (٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢) من سكن (ب) إلى تجاري طولي حيث أن هذه المساحات لا تتناسب مع أحكام السكن المصدق ولا يمكن إفرازها، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع لعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على مخطط شوارع خدمات منطقة الحسيه المارة بعدة قطع ضمن الحوض رقم (٤) الجثة والمصدقة تصديقاً مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٣٢) تاريخ ١٩٩٨/٣/٣. فقد قررت الموافقة على تصديق الشوارع المذكورة أعلاه بقرارها رقم (٢٠٠٦/٨/٣٣/٨٠)تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٧ وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى القسم الفني في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة معان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة معان

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع لعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على مخطط شوارع خدمات منطقة الحسيه المارة بعدة قطع ضمن الحوض رقم (١) القصيب والمصدقة تصديقاً مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٣٠) تاريخ ١٩٩٦/٤/٩. فقد قررت الموافقة على تصديق الشوارع المذكورة أعلاه بقرارها رقم (٢٠٠٦/٨/٣٣/٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٧ وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى القسم الفني في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة معان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة معان

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٨) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ريمون رقم (٢/٢٠٠٦/١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١ والمتضمن تعديل طريق مار بالقطع ذوات الأرقام (١٧٧، ٢٢٣) من حوض رقم (٢) البلد من أراضي ريمون والذي يقتطع جزء من البناء القائم على القطعة رقم (١٧٧) واعتماد جزء من الطريق الإفرازي سعته من (٣م إلى ٤م) وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٥) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة ققفقا رقم (٦٨/١) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال للقطعة رقم (١٣٥) حوض رقم (٢٢) الهربج من أراضي ققفقا من ساحة ومباني عامه وتجاري إلى سكن (د) بسبب عدم حاجة البلدية لهذه القطعة كمباني عامه ولا يوجد مباني تجاريه في منطقة التجاري وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية وبعد الإطلاع على المخطط، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة جرش

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٩) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٣٤/١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨ والمتضمن الموافقة على مطابقة الشوارع التنظيمية مع الشوارع الإفرازية في القطع ذوات الأرقام (٥٤٠، ٥٣٤، ٥٨٤، ٥٨٣، ٥٨٢) حوض (١٠) أبو الحجل وذلك لوجود فروقات بين الشوارع التنظيمية والشوارع الإفرازية ينتج عنها وجود فضلات واقتطاعات من القطع المذكورة وحسب الترسيم المعد وعليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في لواء كفرنجه بأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ الموافقة على إحداث شارع بسعة (١٢م) في القطع ذوات الأرقام (١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ١٤، ١٥، ١٩٩، ١٩٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٥٢) وآخر بسعة (٨م) في القطع (٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٢٥٣) مع نهاية مغلقة في القطعة (٣٠٦) وشارع آخر بسعة (٨م) في القطع (٢٥، ١٨١، ١٨٢) وطريق (٦م) بين القطع (١٤، ١٥) وجميعها من الحوض رقم (٧) البدية من أراضي كفرنجه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره من الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون خلال المدة القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس محمد العمد

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا
المهندس مد الله الطراونة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية / مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/١١) لسنة ٢٠٠٦ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على تعديل جزء من مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٦٣، ١٣٤) من الحوض رقم (١١) نبا من أراضي الفيصلية وذلك من اجل تخفيف الضرر عن الأبنية القائمة على القطعة رقم (١٥٢) من نفس الحوض وحسب المخطط التعديلي. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية / لواء قصبة مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/١٠) لسنة ٢٠٠٦م وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على اعتماد طريق زراعي سعة (٦م) تنظيمياً والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧، ٨، ٩) حوض رقم (٩) الجازل والقطع ذوات الأرقام (٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ٤٨، ٤٣، ٤٢) من حوض رقم (٨) التركمانية وجميعهم من أراضي بلدة الفيصلية والقطعة رقم (٢٧) من حوض رقم (١) الجازل من أراضي بلدة الفيحاء وإحداث طريق بسعة (٦م) واعتمادها تنظيمياً والمارة بالقطعة رقم (٤٣) وبمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٤١،

٤٢) من حوض (٨) التركمانية من أراضي الفيصلية وذلك لغايات إيصال الخدمات للأبنية القائمة على القطعة رقم (٤٣). وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (١٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ المتضمن الموافقة على إضافة تنظيم باقي القطعة رقم (٨٨) من حوض رقم (٤) قرية عقنان إلى التنظيم وتغيير صفة استعمالها من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ج) حسب المجاور المصدق. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ المتضمن الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (١٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٢ المتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع بعرض (١٢م) ضمن الحوض رقم (٣) المحالة من أراضي الخطابية تلافياً للاقتطاع من القطع المفرزه قبل تنظيم الشارع وتجنباً لإحداث فضلات مع العلم بان أرقام القطع المتأثرة بالتعديل هي (٢٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٤٨، ٤١٢، ١٢، ١٥، ٥٩، ٦٠، ١٨، ٣٦٤، ٣٧١) من نفس الحوض وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل اللجنة المحلية لبلدية مادبا الكبرى. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف الحديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الشجره) بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت، بقرارها رقم (٢٠٠٦/٣٦/٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الشجره) رقم (٣٨/١٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧م والمتضمن ما يلي :-
  - الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن زراعي إلى سكن (ج) ليشمل أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٥٠، ٣٠، ٢٩، ٢٥، ٦٠، ٦١، ٥٥، ٥٦، ٣٨، ٢١، ٢٠، ٤٧، ٧٧، ١٨، ٤٣) ضمن الحوض رقم (٦) المندسه.
  - الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ليشمل كامل القطع ذوات الأرقام (٥٣، ٥٩، ٥٤، ٧٣) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٥٠، ٣٠، ٢٩، ٢٥، ٦٠، ٥٥، ٣٨، ٢١، ٢٠، ٤٧، ٧٧، ١٨، ٤٣) من حوض (٦/المندسه).
  - اقتراح شوارع تنظيمية بسعات مختلفة كما هو موضح بالمخططات. وذلك للأسباب التالية:-

أ. لتوجه حركة البناء إلى تلك المنطقة.

ب. لتسهيل إفراز القطع بسبب كثرة الشركاء فيها.

وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة من قبل القسم الفني لمنطقة الشجره، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الشجره خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس أسامه عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤته رقم (٢/٢٤/١٢) لعام ٢٠٠٦م والمتضمن تخفيض سعة الطريق الواقعة أمام القطعة رقم (٣٥٠) حوض رقم (٤) البلد من أراضي منطقة مؤته حسب المخطط المقترح وبعد المداولة قررت اللجنة بقرارها (١٩٨/٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤م الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لمنطقة صمد والزعترة رقم (٣٢/٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٩ والمتضمن:- الموافقة على إلغاء الدخلة التنظيمية سعة (٦م) والمارة بالقطعة رقم (٧٠١) من حوض (٨) البلد من أراضي صمد وذلك لرفع الضرر عن المدرسة كون هذه الدخلة تقسم المدرسة إلى قسمين وتفتت ملكيتها علما بان المساحة التي تمر بها تلك الدخلة معبدة ملاعب للمدرسة والمدرسة مخدومة بشوارع تنظيمية من جميع الجهات وذلك وحسب المخطط المرفق. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمةً بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الخصاونة
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية المزار الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (١/٢/١٧) لعام ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ الموافقة على تخفيض سعة الشوارع التنظيمية المارة في القطع ذوات الأرقام (٦١، ٤٥، ٤٧) حوض (٨) موارس الكبار من أراضي سحاب من (١٢) إلى (١٠م) وإلغاء الطريق التنظيمية بعرض (٣م) الواقعة ضمن فضلة الأرض أمام القطعة رقم (٤٥) حوض (٨) وذلك لتخفيض مساحة الشوارع التنظيمية المارة في القطع أعلاه ولاتمام معاملة تفويض الفضله لأصحاب العلاقة علما بان كافة القطع خاليه من الأبنية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس منذر البخيت
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية سحاب

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٥/٢٢٩) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرجم الشرقي رقم (٢٠٠٥/٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٧ والمتضمن الموافقة على إضافة تنظيم للقطع ذوات الأرقام (٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٤، ٣٦، ٣٧، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ١٩) وجزء من القطع أرقام (١٧، ١٨، ٢٠) من الحوض رقم (٢) الغدير الشمالي من أراضي رجم الشامي وجزء من القطع ذوات الأرقام (٢٠، ١٠، ٩، ١٤، ١٦، ٧، ٣٩، ٤٠، ٣٨، ٢٤، ٢، ٣) من الحوض رقم (١) بئر الجحاوشة من أراضي رجم الشامي وذلك باحكام سكن ريفي حسب موافقة معالي وزير البلديات وذلك لخدمة المباني الواقعة على هذه القطع وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الرجم الشرقي أثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الردايده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية لواء الموقر

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء الموقر بأنها قررت الموافقة على معاملة تصديق مؤقت للمخطط المقترح لمشروع اسكان ضاحية الاميره ايمان بنت عبد الله الثاني ضمن الحوض رقم (٢) شاكر الجنوبي من أراضي قرية سالم والمصدق بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣/٤٨٢)تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ وإضافة بعض التعديلات عليه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء الموقر في مديرية الشؤون البلدية للواء الموقر اثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية.

المهندس هديثه الغريشه
مدير الشؤون البلدية للواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية
للواء الموقر

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين رقم (٢٦/٧٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦٦١) حوض رقم (١) أم البرك والقطعة رقم (٨٥) حوض رقم (٥) صبحا والقطعة رقم (١) مؤقت حوض رقم (٢) الخربه المستثناه من التسوية وذلك لتخفيض الضرر عن القطعة رقم (٦٦١) من نفس الحوض.بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونه
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٦١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (٣٧٥) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة التنظيم لواجهة القطعة على شارع سعة (٣٠م) من سكن (أ) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥م) حسب المجاور ضمن الحوض (٢٥) الصنوبرات وفرض عوائد تنظيم المبلغ (٤) أربعة دنانير عن كل متر مربع يتم تحويله من سكن إلى تجاري طولي. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة أسبوعين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونه
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين رقم (٢٦/٧٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ المتضمن استحداث طريق بسعة (٦م) ضمن حدود حرم الوادي ومحاذي للقطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧٢٨) من الحوض رقم (١) أم البرك لخدمة القطعة رقم (٧٢٨) من نفس الحوض غير المخدومة..بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونه
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام
المهندس إبراهيم باقوا

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٣٣/٢٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٢ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تطابق الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي للقطع ذوات الأرقام (٨١، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٢، ١٥٠، ٣٤، ١٤٨) حوض (١) أم فروة .للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضر وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضر خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد الطريق الزراعي المحاذي للقطعتين ذوات الأرقام (٧٦٢، ٤٠٩) حوض (١) خربة سكا تنظيمياً .للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمـام قـد قـررت بقرارهـا رقـم (٣٧/٢٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٩ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تطابق الشارع التنظيمي مع الشـارع الإفرازي المحادي للقطـع ذوات الأرقـام (٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ٢٤) حـوض (٢) اللتاويـة وإلغاء جزء الشارع التنظيمي ضمن القطعة رقم (٢٠) واعتماد الشارع الإفرازي المحاذي للقطـع ذوات الأرقام (٢١، ٢٠، ١٩، ٣٤، ٣٣، ١٨، ٢٤) تنظيمياً. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحليـة لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضـاتهم واقتراحـاتهم مدعومـة بمخططـات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال سـاعات الـدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن للإطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٥، ٤، ٣، ٩، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧) وجميعها من الحوض رقم (١) أم بطمه من أراضي صافوط والقطع ذوات (٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٢١، ٢٥، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢) وجميعها من الحوض رقم (٣) أبو مرهف الشمالي من أراضي صافوط من تنظيم سكن زراعي إلى سكن (ج) واستيفاء دينارين عوائد تحسين على كل متر مربع يتم تنظيمه وكذلك استحداث شارع تنظيمي ضمن القطع ذوات الأرقام (٨، ٤٧، ٧، ٩، ٢٥، ١٣، ١٤، ٥١) وجميعها من الحوض رقم (٣) أبو مرهف الشمالي من أراضي صافوط وحسب المخطط الكروكي. وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة صافوط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة صافوط خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عيسى الجماقرة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم في بلدية الزعتري والمنشية أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزعتري والمنشية رقم (٢/١) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ والمتضمن إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٠م) المار ضمن قطعة الأرض رقم (٧٠٥) حوض رقم (٢) الخربة من أراضي الملشية والمؤثر تاثيرا بالغا على البناء الواقع بسعة الشارع، وأشجار زيتون مثمرة علما بان الشارع تم احداثة بعد أعمال التسوية في المنطقة عند توسيع التنظيم وكونه لايمكن إحداث نهاية مغلقة لوجود البناء القائم المعارض لمسار الشارع . وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الزعتري والمنشية لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء البادية الشمالية الغربية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة صبحا بأن اللجنة اللوائية لبلدية صبحا والدفيانه قد قررت بقرارها رقم (٤٨/١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانه / منطقة صبحا رقم (٣٨/١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٦م المتضمن استحداث شارع خدمات سعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٤٣، ١٢٢) حوض (١) صبحا لوحه (١) واستحداث دخله سعة (٦م) ضمن القطعة (١٢٢) حوض (١) صبحا لوحه (١) لخدمة المنازل وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانه/منطقة صبحا إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس اياد النمري
رئيس بلدية صبحا والدفيانه

* * * * *

إعلان

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية بلعما الجديدة قد قررت بقرارهـا رقـم (٣٧/٣٠٣) تـاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقـم (٣٧/١٩١) تـاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ والمتضمن الموافقة على اعتماد طريق إفرازي سعة (٦م) تنظيمياً والمار بـالقطع ذوات الأرقـام (٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٤٩، ٣٦) من حوض رقم (٢/أم حبل) والمتفرع من شـارع الأشـغال سعة (٢٠م) والمفرز على لوحات الأراضي حيث تم ربط الطريق الإفرازي بشارع أشغال معتمد ومفـرز حسب مخططات الأراضي. لذا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المـذكور أعـلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصـحيفتين محليتين.ورفع القرار لمعالي وزير الشؤون البلدية للتكرم بالسير بالمعاملة حسب الأصول.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية بلعما الجديدة

* * * * *

إعلان

• يعلن للعموم في منطقة (عرجان) بلدية (العيون) ان اللجنة اللوائية للتنظـيم لبلديـة العيـون/محافظـة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ الموافقة على قرار اللجنـة المحليـة للتنظيم في منطقة (عرجان) بلدية (العيون) رقـم (٢٠٠٦/٧٢/ج) تـاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ المتضـمن:- إدخال القطع ذوات الأرقام (١٧٢، ١٧١، ٢١٩، ١٦٩، ٨٨، ١٠١) وإضفاء صفة استعمال سـكن (ج) عليها وإحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٧٢، ١٧١، ٢١٩، ١٦٩، ٨٨، ١٠١، ٢٠٧) وجميع ما ذكر بالحوض رقم (١٠) البلد أراضي عرجان. وإيداع إعلانه للاعتراض لمـدة (شهر) من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وصـحيفتين محليتـين ويجـوز لـذوي العلاقـة تقـديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عرجان) خلال المدة القانونيـة مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس نايف ذنيبات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
لبلدية العيون

* * * * *

إعلان

• يعلن للعموم في منطقة حلاوة بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حـلاوة رقـم (٢٠٠٦/٢٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ المتضمن الموافقة على توسعة شارع سعة (١٦م) والمـار ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٨، ٢١٥) حوض رقم (٦) السهول من أراضي حلاوة كون التعديل يأخـذ الأجزاء المعبدة من الشارع ضمن القطع المذكورة أعلاه وخارج حدود الشارع المفرز ونظـرا لوجـود مبنى قائم في سعة قطعة الأرض رقم (٢١٦) حوض رقم (٦) السهول وحيث توجد قضية عدم معارضـه مرفوعه على البلديه كما أن طبيعة المنطقة تتطلب توسعة المنحنى ضمن القطعة رقـم (٢١٥) حـوض (٦) السهول ، وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقـة حـلاوة خـلال المـدة القانونيـة مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

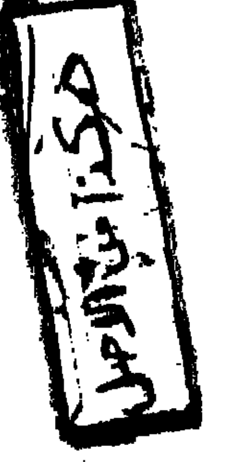
المهندس عوني العتوم
رئيس بلدية الشفا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص للتنظيم والأبنية وبناء على قرار اللجنة المحليـة لبلدية ماحص رقم (٣٣/٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٠م قررت الموافقة على مخطط تغيير صـفة اسـتعمال جزء من القطعة رقم (٣٢٨) من حوض (١١) الميدان الجنوبي من أراضي ماحص من سكن (ج) إلـى تجاري طولي وذلك لغايات إنشاء مشروع محطـة محروقـات ومجمـع تجـاري وحسـب المخططـات المرفقة.وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصـلحة الإطـلاع علـى المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيـة معنولـة باسـم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص



إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية ذيبان الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/١/٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة ذيبان رقم (٢٠٠٦/٣٩/١٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال باقي القطعة رقم (١٣٥) حوض (٨) حي رقم (٣) من أراضي ذيبان من سكن شعبي إلى تجاري طولي وكما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس جورج حدادين
رئيس بلدية ذيبان الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة قررت بقرارها رقم (١/٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة ذيبان رقم (٢٠٠٦/٢٤/٨٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ والمتضمن الموافقة على رفع صفة التنظيم عن جزء من الطريق الإفرازي والمار بالقطعة رقم (١٥٣) حوض (٨) حي (١) من أراضي ذيبان وكما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس جورج حدادين
رئيس بلدية ذيبان الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (العامرية) رقم (١٩١/العامرية) لسنة ٢٠٠٦ والمخطط التنظيمي والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي ذو سعة (١٠م) والواقع أمام القطع ذوات الأرقام (٥، ٦، ٧، ١٥) من جهة والقطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ٩، ١١) من جهة أخرى بحيث يطابق الإفراز وبنفس السعة وذلك ضمن حوض (٥/جدار البلد) من أراضي عطل الرصيفه. يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٢/١) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذ كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس غسان خريسات
رئيس بلدية الرصيفه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفه

إعلان

• اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة/ للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك رقم (٣٢/٣) لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن الموافقة على إضافة تنظيم سكن (ب) للقطع ذوات الأرقام (١٩،٢٠) حوض (٣٧) البقعة الشمالي واستحداث شوارع سعة (١٢م) ضمن القطع (٢٠، ١٩، ١٨٨) حوض (٣٧) البقعة الشمالي، وكما هو موضح ضمن المخططات المرفقة.وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ودعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عبد القادر الطورة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك

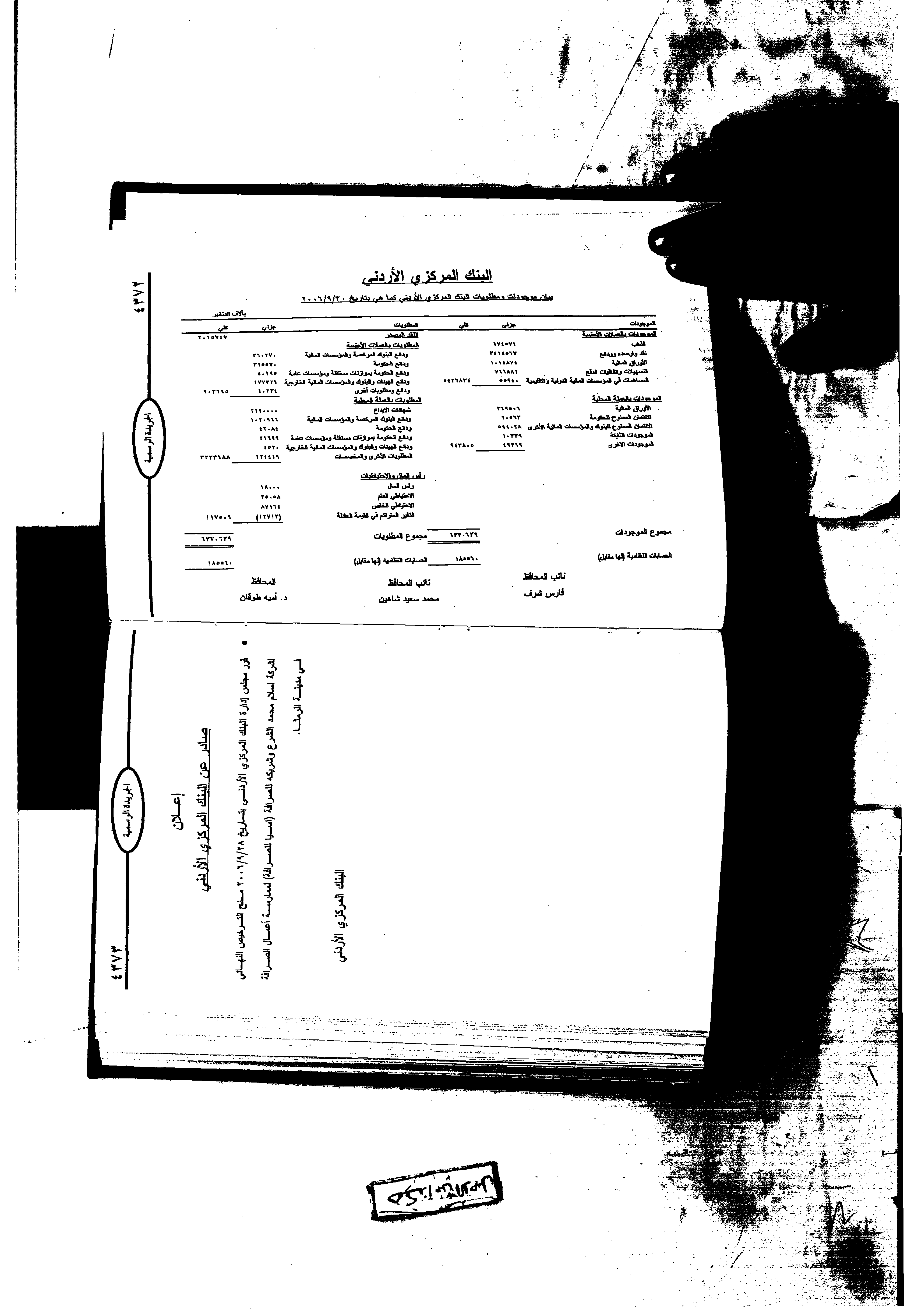
* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة محي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن الموافقة على إلغاء صفة الجزء الشمالي من الشارع سعة (١٢م) الواصل بين الشارع (١٠م) والشارع (٢٠م) والمار ضمن القطعة (٧٠٥) حي (٧) حوض (١) من أراضي محي كونه غير مفتوح حالياً ويقع في سعته أشجار مثمره كثيرة ويشكل تقاطعاً خطراً في وضعه الحالي مع الشارع الرئيسي النافذ والمؤدي إلى الطريق الصحراوي ولكثرة مسير الشاحنات عليه وكذلك لوقوع أسوار ضمن سعته وتخفيض جزء من الشارع سعة (١٢م) إلى (١٠م) الواقع بين القطعة (٧١٤) والقطعة (٧٠٥) حي (٧) حوض (١) من أراضي محي من الجهه الغربية قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى البلدية خلال ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس حاتم نصراوين
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية مؤاب الجديدة

* * * * *



البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣٠

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات بالعملات الأجنبية		
الذهب	١٧٤٥٧١	
نقد وأرصدة وودائع	٣٤١٤٥٦٧	
الأوراق المالية	١٠١٤٨٧٤	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٥٩٤٠	٥٤٢٦٨٣٤
الموجودات بالعملة المحلية		
الأوراق المالية	٣١٩٥٠٦	
الائتمان الممنوح للحكومة	٢٠٥٦٣	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥٤٤٠٢٨	
الموجودات الثابتة	١٠٣٣٩	
الموجودات الاخرى	٤٩٣٦٩	٩٤٣٨٠٥
مجموع الموجودات		٦٣٧٠٦٣٩
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٨٥٥٦٠

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		٢٠١٥٧٤٧
المطلوبات بالعملات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٦٠٢٧٠	
ودائع الحكومة	٣١٥٥٧٠	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٤٠٢٩٥	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٧٧٣٢٦	
ودائع ومطلوبات أخرى	١٠٢٣٤	٩٠٣٦٩٥
المطلوبات بالعملة المحلية		
شهادات الايداع	٢١٢٠٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٠٢٠٩٦٦	
ودائع الحكومة	٤٢٠٨٤	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢١٦٩٩	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤٥٢٠	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	١٢٤٤١٩	٣٣٣٣٦٨٨
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٢٥٠٥٨	
الاحتياطي الخاص	٨٧١٦٤	
التغير المتراكم في القيمة العادلة	(١٢٧١٣)	١١٧٥٠٩
مجموع المطلوبات		٦٣٧٠٦٣٩
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٨٥٥٦٠

نائب المحافظ
فارس شرف

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافظ
د. أميه طوقان

إعــلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردنـي بتـاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ مـنح التـرخيص النهـائي لشركة اسلام محمد الشرع وشريكه للصرافة (اسـيا للصـرافة) لممارسـة أعمـال الصـرافة فـي مدينـة الرمثـا.

البنك المركزي الأردني

المحامون الشرعيون

- أثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٦.

قاضي القضاه

الدكتور احمد هليل

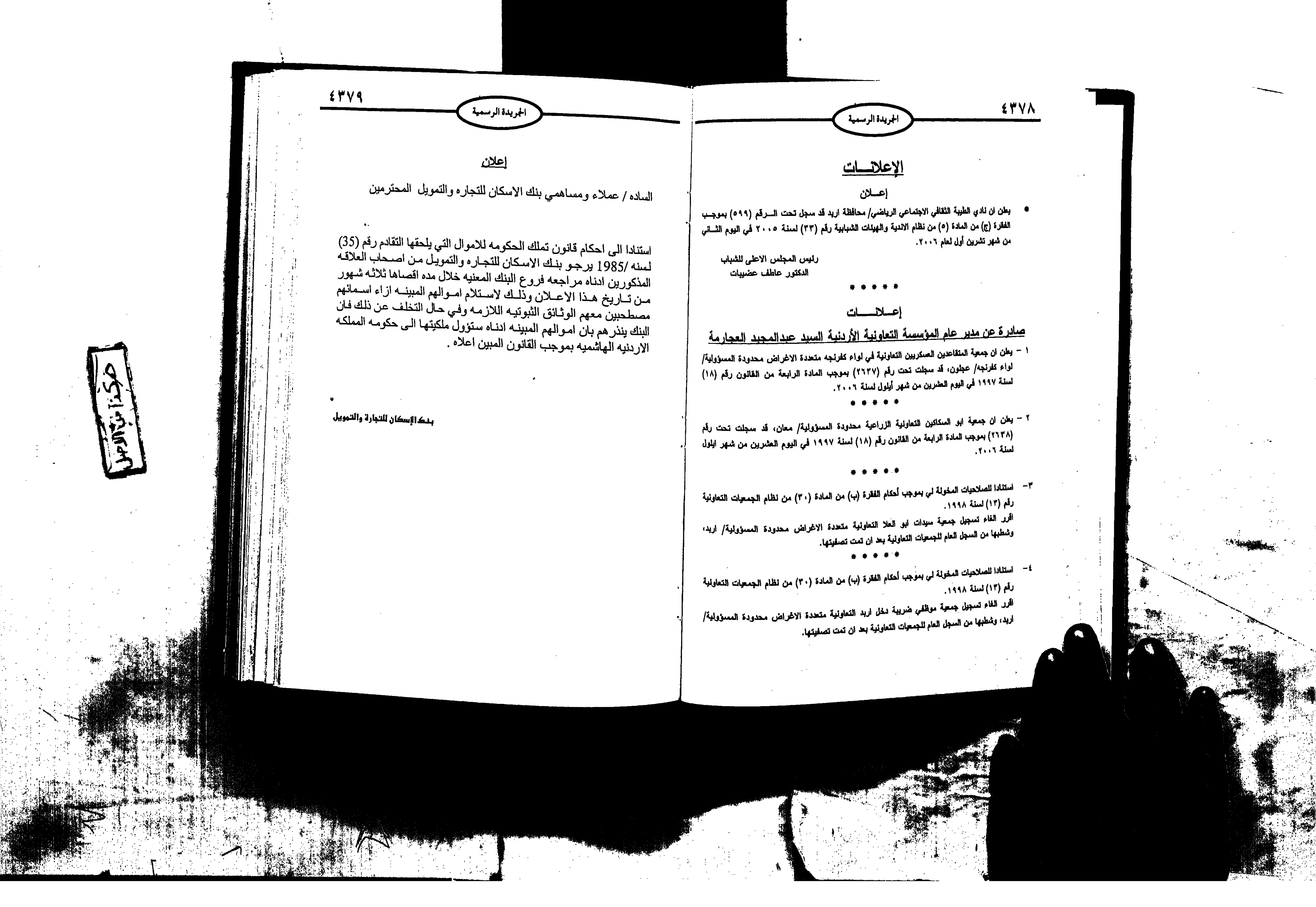
الرقم	إســم المحــامــي	الرقم	إســم المحــامــي
١	علي نمر عدوان الحراسيس	٢٣	إبراهيم صبحي خليل شعث
٢	عادل شكري كريم العلي العزايزة	٢٤	وائل محمد عبد اللطيف أبوصوفه
٣	صقر محمد فالح الخليل	٢٥	محمد عبد الرحمن سلامه
٤	مهند بعثي محمود المحمد	٢٦	صلاح الدين محمد سعيد قاسم
٥	ربحي صبحي محمد عطيوي	٢٧	غيداء محمد سعيد قاسم
٦	سامي سليم محمود بيبرس	٢٨	زيدون خيري فؤاد زيد الكيلاني
٧	علي عبد الرحمن مصطفي زايد	٢٩	محمد أمين لطفي محمد امين البخاري
٨	علي مصطفى حمود العزام	٣٠	محمود جميل أحمد الزعبي
٩	محمد عبد الكريم الحماد الدغيم	٣١	أحمد سعيد علي الصلاح
١٠	تغريد مشهور كايد الروسان	٣٢	علي عارف ارويق خوالده
١١	حسان خليفه عبد الرحمن النسور	٣٣	أسعد هاشم عبد الله محمد خلف
١٢	أحمد محمد سليمان العقايلة	٣٤	صالح موسى صالح الحوراني
١٣	خالد محمود احمد العواملة	٣٥	عيسى أحمد حسين عطايا
١٤	فراس حسين أحمد ربابعة	٣٦	هند فؤاد إندرواس سحلية
١٥	محمود عبد السلام عبد الرحمن الخليلي	٣٧	وليد علي الحاج خلف العطيات
١٦	سوسن كمال محمد جروان	٣٨	فيصل نايف جاد الأعور
١٧	إبراهيم أحمد العايد العلقان	٣٩	جواهر صلاح طاهر الديسي
١٨	أحمد يوسف علي يوسف	٤٠	منذر محمد حمد الله الخطيب
١٩	عمر نعيم حسن العرموطي	٤١	ممدوح محمود موسى الشناق
٢٠	مخلد حسين حمدان الدعجة	٤٢	عماد أحمد محمود العدوان
٢١	بلال محمود عبد الغني شطاره	٤٣	حامد إبراهيم عويد شديفات
٢٢	محمد أحمد حمدان العسود	٤٤	ضيف الله محمد طايل شواقفة

٤٥	محمد تيسير دواس الجبور	٧٠	عطية ندى محمد مصبح
٤٦	رائد معروف سليمان غانم	٧١	خلف عقله خلف البدارين
٤٧	زياد محمد شلاش الشريدة	٧٢	محمد حمدان السلام الحوامدة
٤٨	نادية منصور محمد عمر	٧٣	محمد عصام محيي الدين البيرودي
٤٩	عيسى محمد الرفيفة القلاب	٧٤	فاروق مصطفى أحمد السلمان
٥٠	هايل إبراهيم الكساب الشديفات	٧٥	سامر خليل محمود المعاني
٥١	خالد دخل الله نمر الصبيحات	٧٦	رضا أحمد سالم المريدي
٥٢	عبد الله خليفه السعيد خابور	٧٧	سعدي أحمد خليل قشطه
٥٣	عوض شحادة المفلح الشديفات	٧٨	حامد محمد خميس العمايره
٥٤	سلام عبد العزيز سليم مساعده	٧٩	سميرة محمد كمال الحموي
٥٥	رالد عبود موسى الحراحشة	٨٠	منصور مصطفى الشلاش الطاهر
٥٦	نهله خليل صبح الزريقات	٨١	محمود نعيم إبراهيم إبراهيم
٥٧	حسين حمد الله محمد الحوامدة	٨٢	عبير عبد العزيز عارف التميمي
٥٨	سلطان سهر نهار شواقفه	٨٣	فريزه سميح موسى قموم
٥٩	خلود محمد عبيد الله العناسوه	٨٤	عبد الله خليل عبد الله
٦٠	أحمد فليح منيزل العموش	٨٥	عيسى احمد سالم أبو رمان
٦١	عبد خليل عبد غرايبة	٨٦	حمدي محمد العاص اللحام
٦٢	إبراهيم عواد السلامة عباس	٨٧	ضرار خليفة عبد الكريم أبو رمان
٦٣	معن علي مروح الخالدي	٨٨	عبد الله عبد القادر عبد الله كيلاني
٦٤	فراس محمد أحمد اليعقوب	٨٩	علي عبد الأحمد أبو البصل
٦٥	حازم سليمان الجبر الزعبي	٩٠	ياسر أمين سنقرط
٦٦	محمد خير حسين أبا زيد	٩١	نائل ياسر أمين سنقرط
٦٧	نور الدين صالح محمد شديفات	٩٢	يحيى صالح محمد الشرمان
٦٨	فاطمه محمد عويد شديفات	٩٣	عامر امين يوسف أبو رمان
٦٩	مهنيد ممدوح أحمد الحراحشة	٩٤	صالح يوسف محمد صبيح



٩٥	منى حماد محمد الرخامين	١٢٠	محمد عمار يوسف جبرين طه
٩٦	إبراهيم محمد ضامن الجزازي	١٢١	أحمد جمعه محمد ربيع
٩٧	موسى أحمد أبو رمان	١٢٢	لينا أنور عبد الفتاح قطيشات
٩٨	عدنان راشد عوض	١٢٣	إياد علي إبراهيم أبو هواش
٩٩	خالد محمد سعيد أومت	١٢٤	إبراهيم محمد إبراهيم عبد الخالق
١٠٠	خالد سالم سلمان الجبور	١٢٥	يعقوب عادل خليل نزال
١٠١	عبد الله مصطفى عبد الله غريز	١٢٦	ندوه يوسف أحمد الحوراني
١٠٢	عبد الرحمن طه عبد الرحمن البريشي	١٢٧	محمد خليل يوسف أبو بكر
١٠٣	أيمن كمال عبد الحميد عبد السلام	١٢٨	أشرف سمير إسماعيل محمد
١٠٤	شكري عبد الحليم السرور الحسن	١٢٩	ابتسام حسن أمين خالدي
١٠٥	أمجد مصطفى احمد فارس	١٣٠	لطيفه عيسى خميس خويص
١٠٦	ناصر دخيل السمير المشاقبة	١٣١	أمين هارون عبد العزيز الشريدة
١٠٧	محمد عبد الفتاح عيسى غوانمه	١٣٢	طلعت محمد سلامه القيسي
١٠٨	عارف عبد الله أحمد جمال	١٣٣	بركات محمد بركات بركات
١٠٩	أمل شحادة سليمان عبدوني	١٣٤	صباح جميل صالح إبراهيم
١١٠	نضال محمد رسمي أبو الهيجاء	١٣٥	محمد حسن علي الزرعيني
١١١	رافع محمد الفندي عبيدات	١٣٦	محمد حسن محمد العمري
١١٢	حسن محمد عبد الله	١٣٧	باسم محمود احمد الفرج
١١٣	نايف جبر العلي الشطناوي	١٣٨	ماجد عبد المجيد عبد الحميد الكوفحي
١١٤	رفيق حسن عيد الصراوي	١٣٩	فطم محمد سعيد اماره
١١٥	رابعه طالب نهار الدباك	١٤٠	أحمد منصور سعيد الشيخ ذيب
١١٦	انعام محمد بريثع السعد	١٤١	نعمه أحمد سالم حياصات
١١٧	عبد الحميد أحمد محمد كساسبه	١٤٢	محمد نصري موسى الكايد
١١٨	عماد أحمد حسن نصر الله	١٤٣	كامل علي الأحمد بني بكار
١١٩	محمد خليل أحمد الدباس	١٤٤	موسى سليمان داود سمحان

١٤٥	معتصم عبد الكريم محمد ياسين	١٧٠	محمد أحمد محمد الحساسنة
١٤٦	ليلى محمود فارس عطا	١٧١	وصاف عواد خلف أبو عوده
١٤٧	نبيله محمود مصطفى قمش	١٧٢	وسام طلال محمد الريماوي
١٤٨	جودت محمد يحيى النصر	١٧٣	إيلات فوزي عبد الكريم القدومي
١٤٩	علي عبد العزيز محمد رشيد	١٧٤	باسل محمد حسن النخيلي
١٥٠	فراس محمد تيسير سلو	١٧٥	معالي محمد نور الدين الأحمد
١٥١	موسى عثمان محمد بدران		
١٥٢	زيد مصلح سالم الطراونه		
١٥٣	عبد الله محمد عبد الله الحروب		
١٥٤	ريما جمال محمد الجمعه		
١٥٥	وفاء عبد السميع عبد الجبار بركات		
١٥٦	محمد جلال جودت علوي		
١٥٧	نواف تيسير سالم قهموس		
١٥٨	أحمد عبد الحميد محمد الحميمات		
١٥٩	منى داود محمد دنديس		
١٦٠	عمر عوض عبد الله		
١٦١	محمد علي محمد شحاده روحي		
١٦٢	محمود صالح سليم الكساسبة		
١٦٣	أحمد سليم عوده المحيسن		
١٦٤	فؤاد صالح حسين العابد		
١٦٥	عبد الله عادل خزنه كاتبة		
١٦٦	محمد عبد الحميد عبد الوالي بني بكار		
١٦٧	معن سليم عبد العواملة		
١٦٨	سمر أحمد حسن حنفي		
١٦٩	أيوب ساري عقيل سواقد		



الإعلانـــات

إعـلان

- يعلن ان نادي الطيبة الثقافي الاجتماعي الرياضي/ محافظة اربد قد سجل تحت الـرقم (٥٩٩) بموجـب الفقرة (ج) من المادة (٥) من نظام الاندية والهيئات الشبابية رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ في اليوم الثـاني من شهر تشرين أول لعام ٢٠٠٦.

رئيس المجلس الاعلى للشباب
الدكتور عاطف عضيبات

* * * * *

إعـلانـــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية السيد عبدالمجيد العجارمة

١ – يعلن ان جمعية المتقاعدين العسكريين التعاونية في لواء كفرنجه متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ لواء كفرنجه/ عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٦٣٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر أيلول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٢ – يعلن ان جمعية ابو السكاكين التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/ معان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٣٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر ايلول لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٣- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية سيدات ابو العلا التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

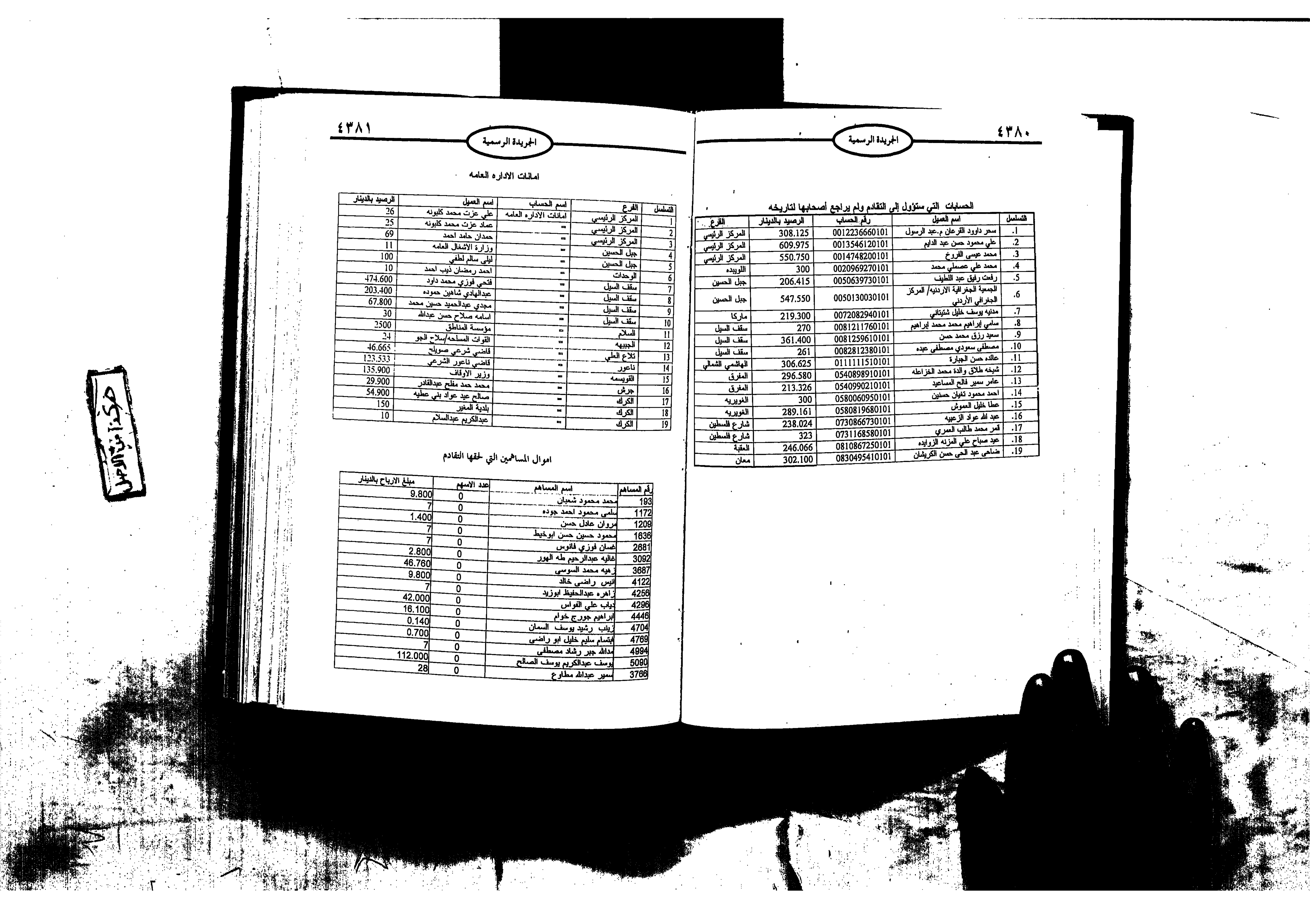
٤- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية موظفي ضريبة دخل اربد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

إعلان

الساده / عملاء ومساهمي بنك الاسكان للتجاره والتمويل المحترمين

استنادا الى احكام قانون تملك الحكومه للاموال التي يلحقها التقادم رقم (35) لسنه /1985 يرجو بنك الاسكان للتجاره والتمويل من اصحاب العلاقه المذكورين ادناه مراجعه فروع البنك المعنيه خلال مده اقصاها ثلاثه شهور من تاريخ هذا الاعلان وذلك لاستلام اموالهم المبينه ازاء اسمائهم مصطحبين معهم الوثائق الثبوتيه اللازمه وفي حال التخلف عن ذلك فان البنك ينذرهم بان اموالهم المبينه ادناه ستؤول ملكيتها الى حكومه المملكه الاردنيه الهاشميه بموجب القانون المبين اعلاه .

بنك الإسكان للتجارة والتمويل



الحسابات التي ستؤول إلى التقادم ولم يراجع أصحابها لتاريخه

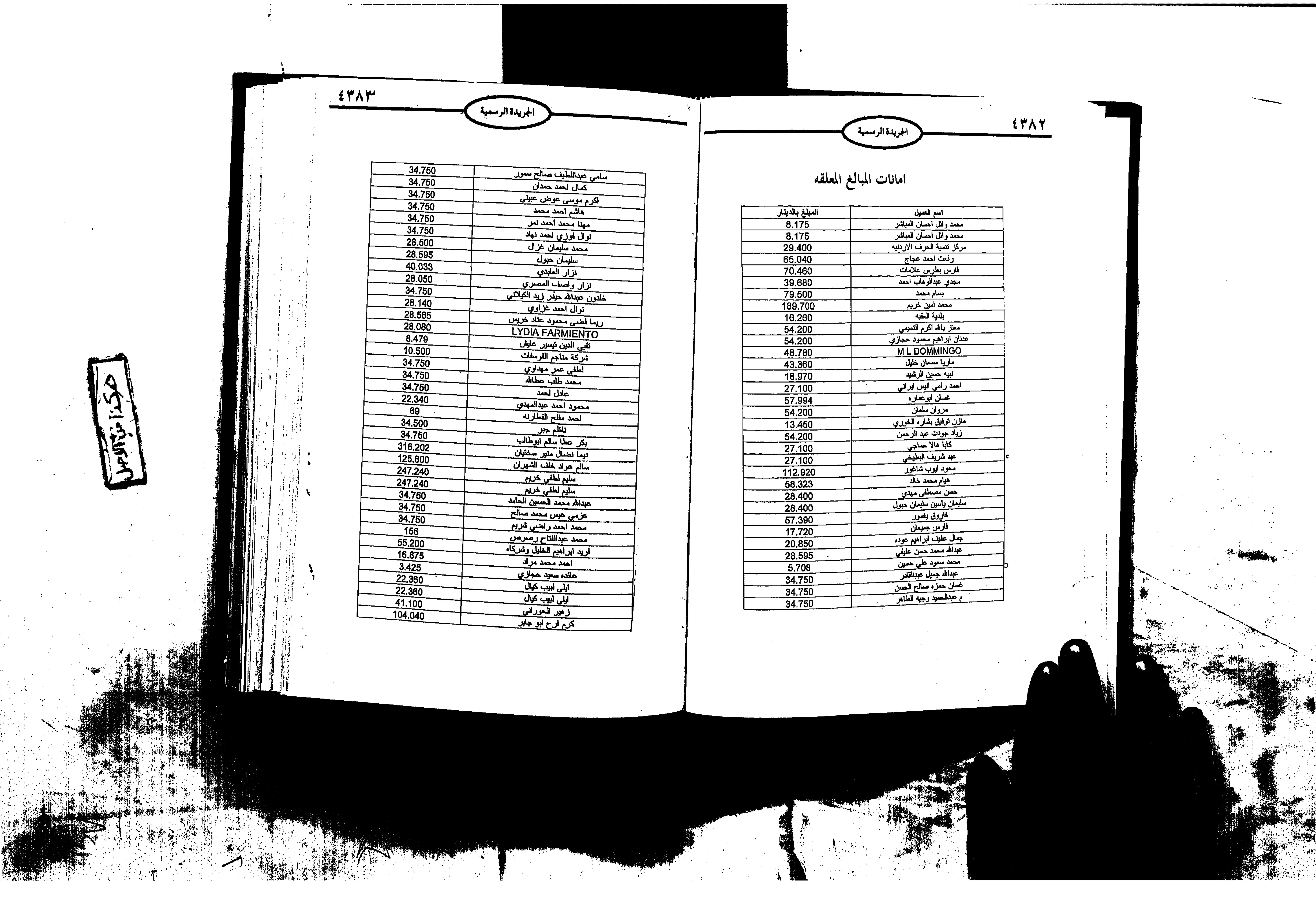
التسلسل	اسم العميل	رقم الحساب	الرصيد بالدينار	الفرع
.1	سحر داوود القرعان م.عبد الرسول	0012236660101	308.125	المركز الرئيسي
.2	علي محمود حسن عبد الدايم	0013546120101	609.975	المركز الرئيسي
.3	محمد عيسى الفروخ	0014748200101	550.750	المركز الرئيسي
.4	محمد علي عصملي محمد	0020969270101	300	اللويبده
.5	رفعت رفيق عبد اللطيف	0050639730101	206.415	جبل الحسين
.6	الجمعية الجغرافية الاردنيه/ المركز الجغرافي الأردني	0050130030101	547.550	جبل الحسين
.7	مدنيه يوسف خليل شنيتالي	0072082940101	219.300	ماركا
.8	سامي إبراهيم محمد محمد إبراهيم	0081211760101	270	سقف السيل
.9	سعيد رزق محمد حسن	0081259610101	361.400	سقف السيل
.10	مصطفى سعودي مصطفى عبده	0082812380101	261	سقف السيل
.11	عائده حسن الجبارة	0111111510101	306.625	الهاشمي الشمالي
.12	شيخه طلاق والدة محمد الخزاعله	0540898910101	296.580	المفرق
.13	عامر سمير فالح المساعيد	0540990210101	213.326	المفرق
.14	احمد محمود تغيان حسلين	0580060950101	300	الغويريه
.15	عطا خليل العموش	0580819680101	289.161	الغويريه
.16	عبد الله عواد الزعبيه	0730866730101	238.024	شارع فلسطين
.17	قمر محمد طالب العمري	0731168580101	323	شارع فلسطين
.18	عيد صباح علي المزنه الزوايده	0810867250101	246.066	العقبة
.19	ضاحي عبد الحي حسن الكريشان	0830495410101	302.100	معان

امانات الاداره العامه

التسلسل	الفرع	اسم الحساب	اسم العميل	الرصيد بالدينار
1	المركز الرئيسي	امانات الاداره العامه	علي عزت محمد كلبونه	26
2	المركز الرئيسي	=	عماد عزت محمد كلبونه	25
3	المركز الرئيسي	=	حمدان حامد احمد	69
4	جبل الحسين	=	وزارة الاشغال العامه	11
5	جبل الحسين	=	ليلى سالم لطفي	100
6	الوحدات	=	احمد رمضان ذيب احمد	10
7	سقف السيل	=	فتحي فوزي محمد داود	474.600
8	سقف السيل	=	عبدالهادي شاهين حموده	203.400
9	سقف السيل	=	مجدي عبدالحميد حسين محمد	67.800
10	سقف السيل	=	اسامه صلاح حسن عبدالله	30
11	السلام	=	مؤسسة المناطق	2500
12	الجبيهه	=	القوات المسلحه/سلاح الجو	24
13	تلاع العلي	=	قاضي شرعي صويلح	46.665
14	ناعور	=	قاضي ناعور الشرعي	123.533
15	القويسمه	=	وزير الاوقاف	135.900
16	جرش	=	محمد حمد مفلح عبدالقادر	29.900
17	الكرك	=	صالح عيد عواد بني عطيه	54.900
18	الكرك	=	بلدية المغير	150
19	الكرك	=	عبدالكريم عبدالسلام	10

اموال المساهمين التي لحقها التقادم

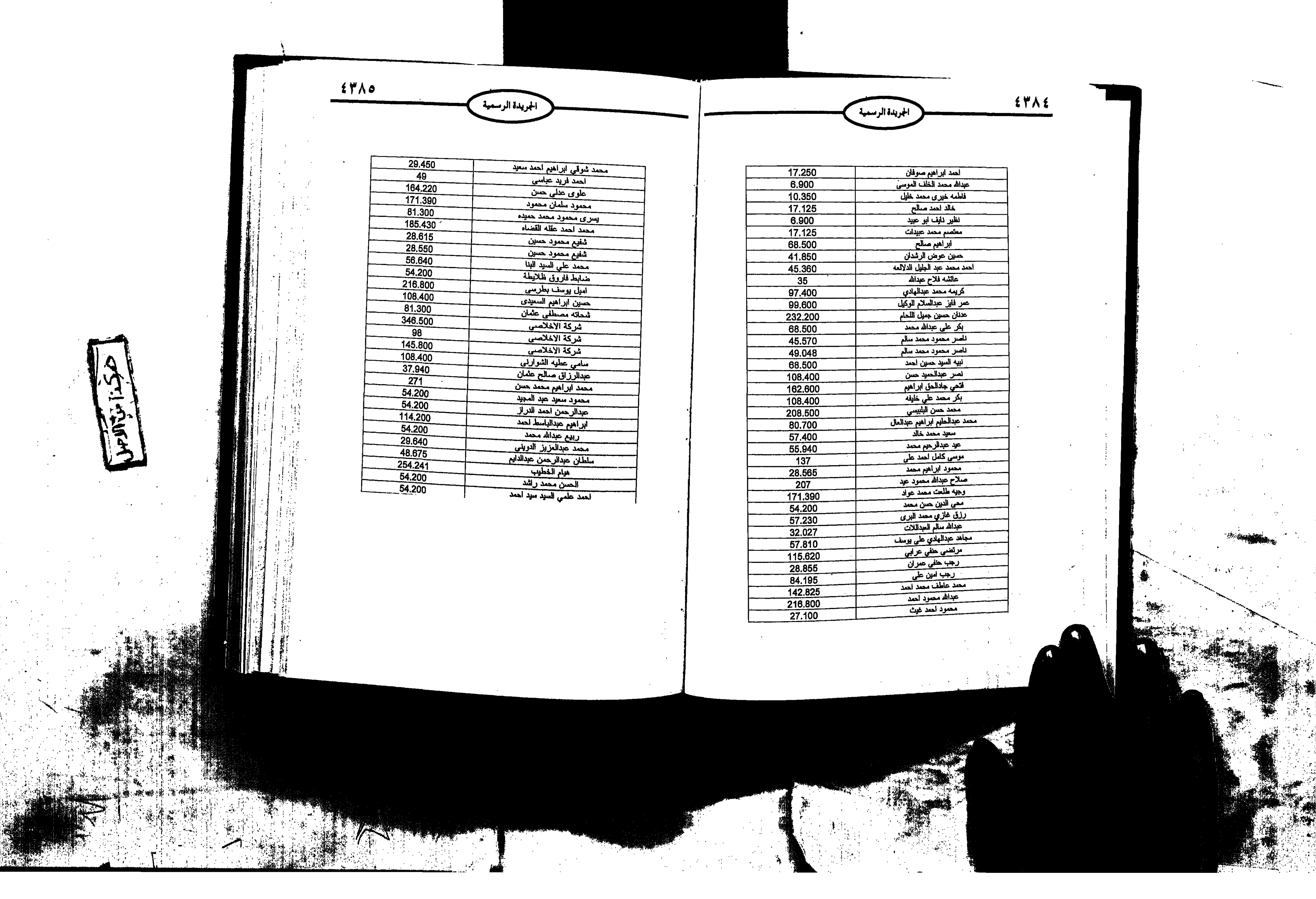
رقم المساهم	اسم المساهم	عدد الاسهم	مبلغ الارباح بالدينار
193	محمد محمود شعبان	0	9.800
1172	سلمى محمود احمد جوده	0	7
1209	مروان عادل حسن	0	1.400
1636	محمود حسين حسن ابوخيط	0	7
2681	غسان فوزي فانوس	0	7
3092	غاليه عبدالرحيم طه الهور	0	2.800
3687	زهيه محمد السوسي	0	46.760
4122	انيس راضي خالد	0	9.800
4256	زاهره عبدالحفيظ ابوزيد	0	7
4296	دياب علي القواس	0	42.000
4446	ابراهيم جورج خوام	0	16.100
4704	زينب رشيد يوسف السمان	0	0.140
4769	ابتسام سليم خليل ابو راضي	0	0.700
4994	عبدالله جبر رشاد مصطفى	0	7
5090	يوسف عبدالكريم يوسف الصالح	0	112.000
3766	سمير عبدالله مطاوع	0	28



امانات المبالغ المعلقه

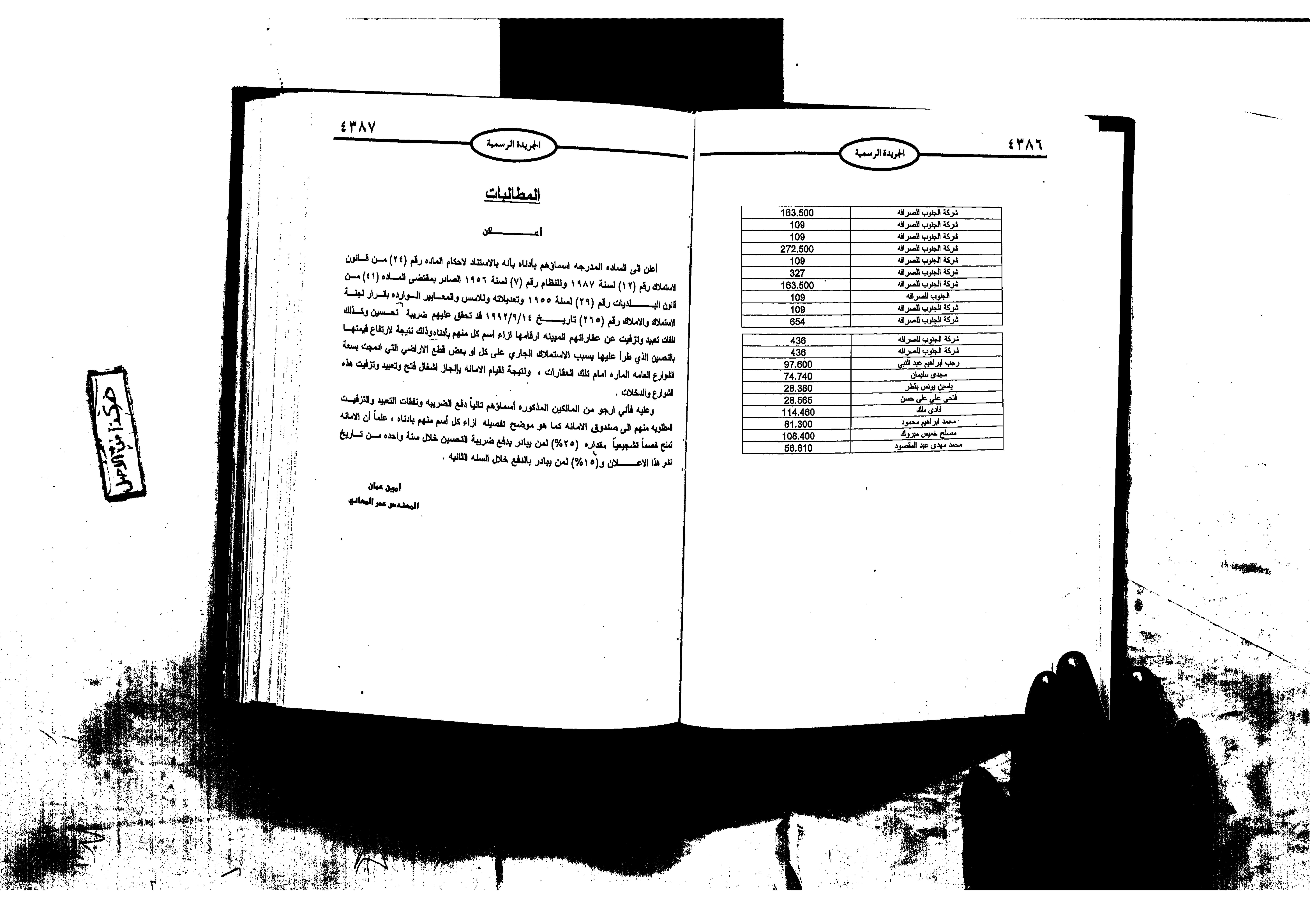
اسم العميل	المبلغ بالدينار
محمد وائل احسان المباشر	8.175
محمد وائل احسان المباشر	8.175
مركز تنمية الحرف الاردنيه	29.400
رفعت احمد عجاج	65.040
فارس بطرس علامات	70.460
مجدي عبدالوهاب احمد	39.680
بسام محمد	79.500
محمد امين خريم	189.700
بلدية العقبه	16.260
معتز بالله اكرم التميمي	54.200
عدنان ابراهيم محمود حجازي	54.200
M L DOMMINGO	48.780
ماريا سمعان خليل	43.360
نبيه حسين الرشيد	18.970
احمد رامي اليس ايراني	27.100
غسان ابوعماره	57.994
مروان سلمان	54.200
مازن توفيق بشاره الخوري	13.450
زياد جودت عبد الرحمن	54.200
كابا هالا حماجي	27.100
عبد شريف البطيخي	27.100
محود ايوب شاغور	112.920
هيام محمد خالد	58.323
حسن مصطفى مهدي	28.400
سليمان ياسين سليمان حبول	28.400
فاروق بغمور	57.390
فارس جميعان	17.720
جمال عفيف ابراهيم عوده	20.850
عبدالله محمد حسن عفيفي	28.595
محمد سعود علي حسين	5.708
عبدالله جميل عبدالقادر	34.750
غسان حمزه صالح الحسن	34.750
م عبدالحميد وجيه الطاهر	34.750

سامي عبداللطيف صالح سمور	34.750
كمال احمد حمدان	34.750
اكرم موسى عوض عبيلى	34.750
هاشم احمد محمد	34.750
مهنا محمد احمد لمر	34.750
نوال فوزي احمد نهاد	34.750
محمد سليمان غزال	28.500
سليمان حبول	28.595
نزار العابدي	40.033
نزار واصف المصري	28.050
خلدون عبدالله حيدر زيد الكيلاني	34.750
نوال احمد غزاوي	28.140
ريما فضى محمود عناد خريس	28.565
LYDIA FARMIENTO	28.080
تقيي الدين تيسير عايش	8.479
شركة مناجم الفوسفات	10.500
لطفى عمر مهداوي	34.750
محمد طلب عطاالله	34.750
عادل احمد	34.750
محمود احمد عبدالمهدي	22.340
احمد مفلح القطارنه	69
ناظم جبر	34.500
بكر عطا سالم ابوطالب	34.750
ديما نضال منير سختيان	316.202
سالم عواد خلف الشهران	125.600
سليم لطفي خريم	247.240
سليم لطفي خريم	247.240
عبدالله محمد الحسين الحامد	34.750
عزمي عيس محمد صالح	34.750
محمد احمد راضي شريم	34.750
محمد عبدالفتاح رصرص	156
فريد ابراهيم الخليل وشركاه	55.200
احمد محمد مراد	16.875
عائده سعيد حجازي	3.425
ايلي لبيب كيال	22.360
ايلي لبيب كيال	22.360
زهير الحوراني	41.100
كرم فرح ابو جابر	104.040



احمد ابراهيم صوفان	17.250
عبدالله محمد الخلف الموسى	6.900
فاطمه خيرى محمد خليل	10.350
خالد احمد صالح	17.125
نظير نايف ابو عبيد	6.900
معتصم محمد عبيدات	17.125
ابراهيم صالح	68.500
حسين عوض الرشدان	41.850
احمد محمد عبد الجليل الدلالعه	45.360
عائشه فلاح عبدالله	35
كريمه محمد عبدالهادي	97.400
عمر فايز عبدالسلام الوكيل	99.600
عدنان حسين جميل اللحام	232.200
بكر علي عبدالله محمد	68.500
ناصر محمود محمد سالم	45.570
ناصر محمود محمد سالم	49.048
نبيه السيد حسين احمد	68.500
نصر عبدالحميد حسن	108.400
فتحي جادالحق ابراهيم	162.600
بكر محمد علي خليفه	108.400
محمد حسن البلبيسي	208.500
محمد عبدالحليم ابراهيم عبدالعال	80.700
سعيد محمد خالد	57.400
عيد عبدالرحيم محمد	55.940
موسى كامل احمد على	137
محمود ابراهيم محمد	28.565
صلاح عبدالله محمود عيد	207
وجيه طلعت محمد عواد	171.390
محي الدين حسن محمد	54.200
رزق غازي محمد البرى	57.230
عبدالله سالم العبداللات	32.027
مجاهد عبدالهادي على يوسف	57.810
مرتضى حنفي عرابي	115.620
رجب حنفي عمران	28.855
رجب امين علي	84.195
محمد عاطف محمد احمد	142.825
عبدالله محمود احمد	216.800
محمود احمد غيث	27.100

محمد شوقي ابراهيم احمد سعيد	29.450
احمد فريد عباسى	49
علوى عدلي حسن	164.220
محمود سلمان محمود	171.390
يسرى محمود محمد حميده	81.300
محمد احمد عقله القضاه	185.430
شفيع محمود حسين	28.615
شفيع محمود حسين	28.550
محمد علي السيد البنا	56.640
ضابط فاروق ظلايطة	54.200
اميل يوسف بطرسى	216.800
حسين ابراهيم السعيدى	108.400
شحاته مصطفى عثمان	81.300
شركة الاخلاصي	346.500
شركة الاخلاصي	98
شركة الاخلاصي	145.800
سامي عطيه الشوارلى	108.400
عبدالرزاق صالح عثمان	37.940
محمد ابراهيم محمد حسن	271
محمود سعيد عبد المجيد	54.200
عبدالرحمن احمد الدراز	54.200
ابراهيم عبدالباسط احمد	114.200
ربيع عبدالله محمد	54.200
محمد عبدالعزيز الدويلي	29.640
سلطان عبدالرحمن عبدالدايم	48.675
هيام الخطيب	254.241
الحسن محمد راشد	54.200
احمد علمي السيد سيد احمد	54.200



163.500	شركة الجنوب للصرافه
109	شركة الجنوب للصرافه
109	شركة الجنوب للصرافه
272.500	شركة الجنوب للصرافه
109	شركة الجنوب للصرافه
327	شركة الجنوب للصرافه
163.500	شركة الجنوب للصرافه
109	الجنوب للصرافه
109	شركة الجنوب للصرافه
654	شركة الجنوب للصرافه
436	شركة الجنوب للصرافه
436	شركة الجنوب للصرافه
97.600	رجب ابراهيم عبد النبي
74.740	مجدى سليمان
28.380	ياسين يونس بقطر
28.565	فتحي علي علي حسن
114.460	فادى ملك
81.300	محمد ابراهيم محمود
108.400	مصلح خميس مبروك
56.810	محمد مهدى عبد المقصود

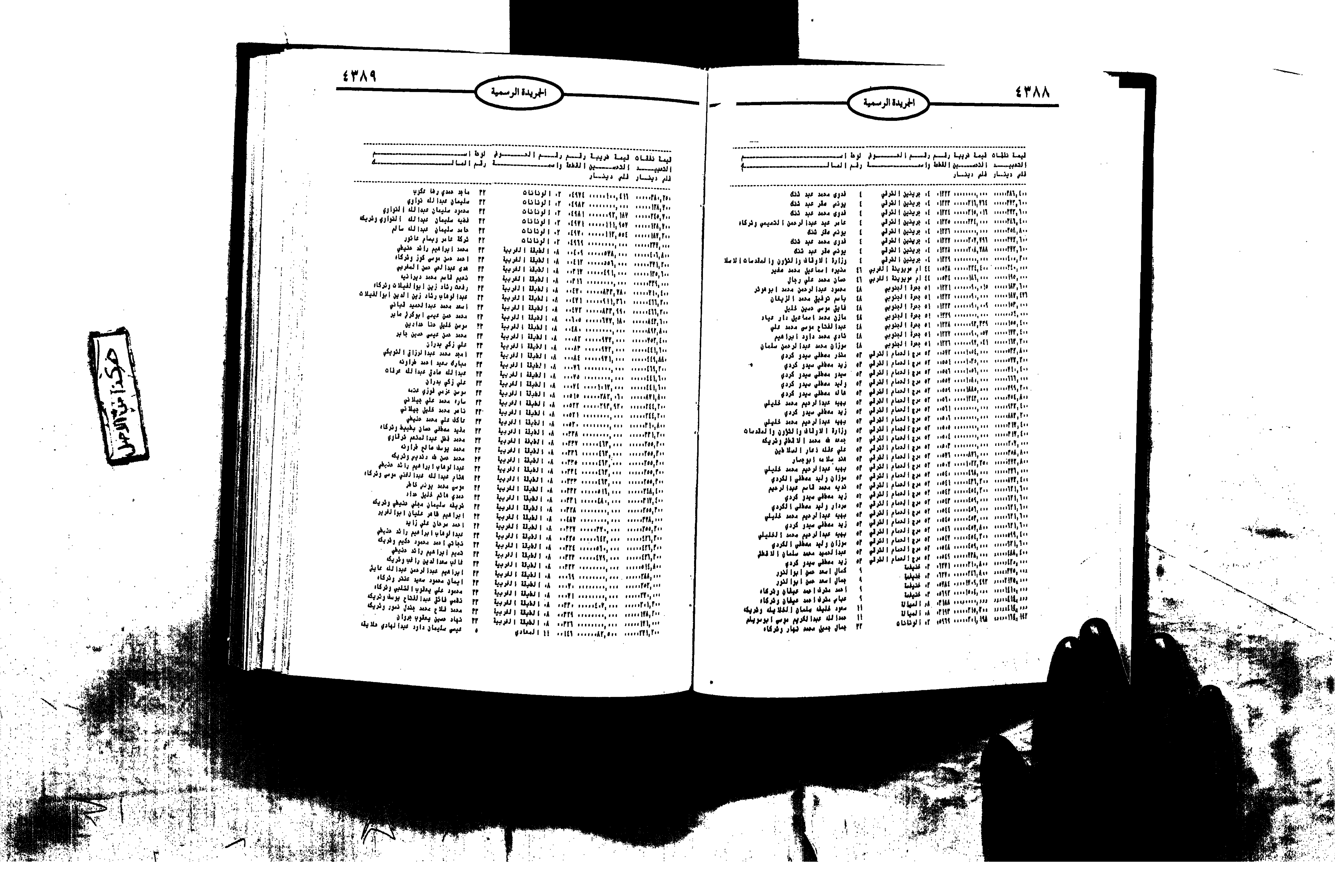
المطالبات

إعــــــلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بادناه بانه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المـاده (٤١) مـن قانون البـــلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعـايير الـوارده بقـرار لجنـة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريـــخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحـسين وكـذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتهـا بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

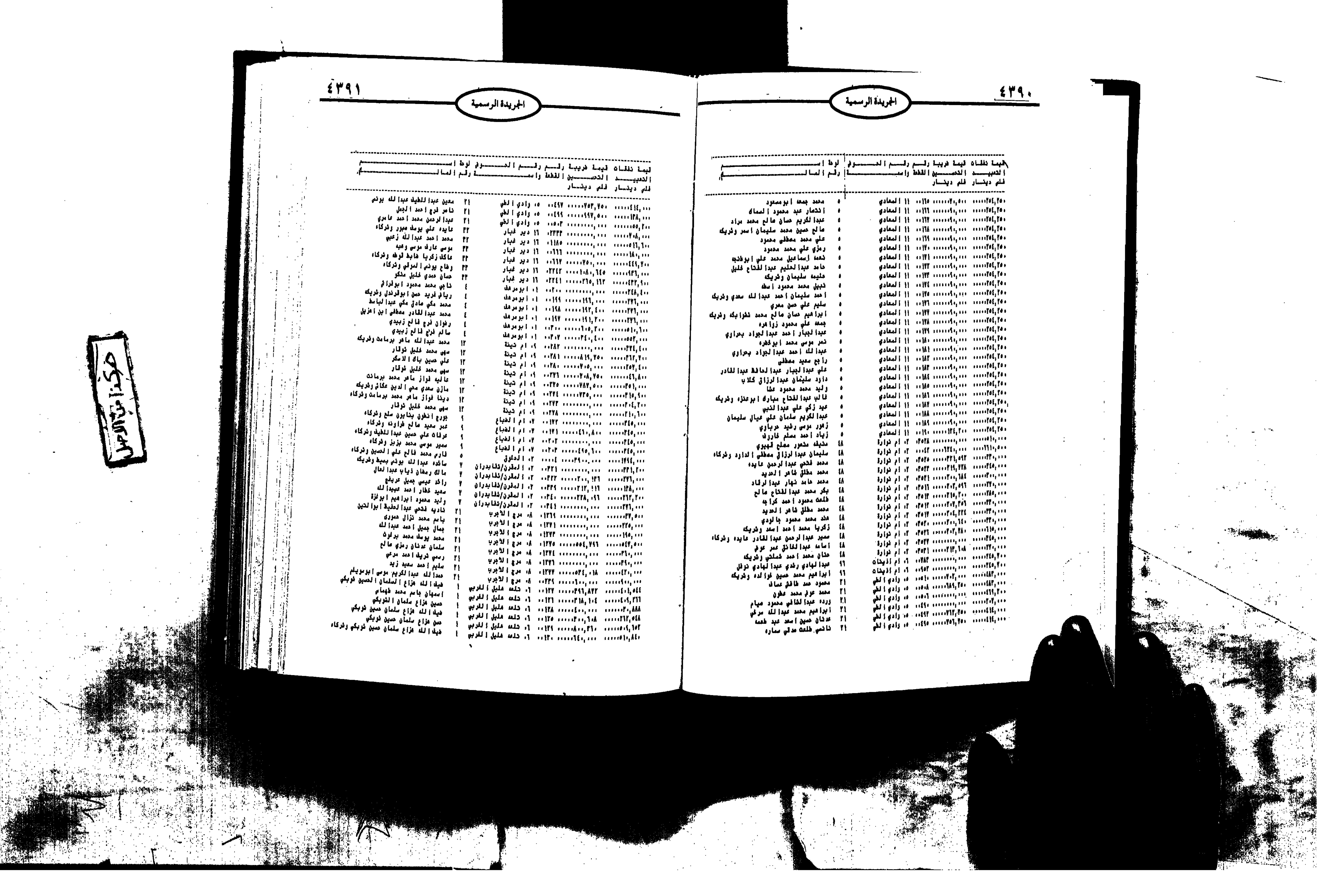
وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيـت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده مـن تـاريخ نشر هذا الاعــــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

أمين عمان
المهندس عمر المعاني



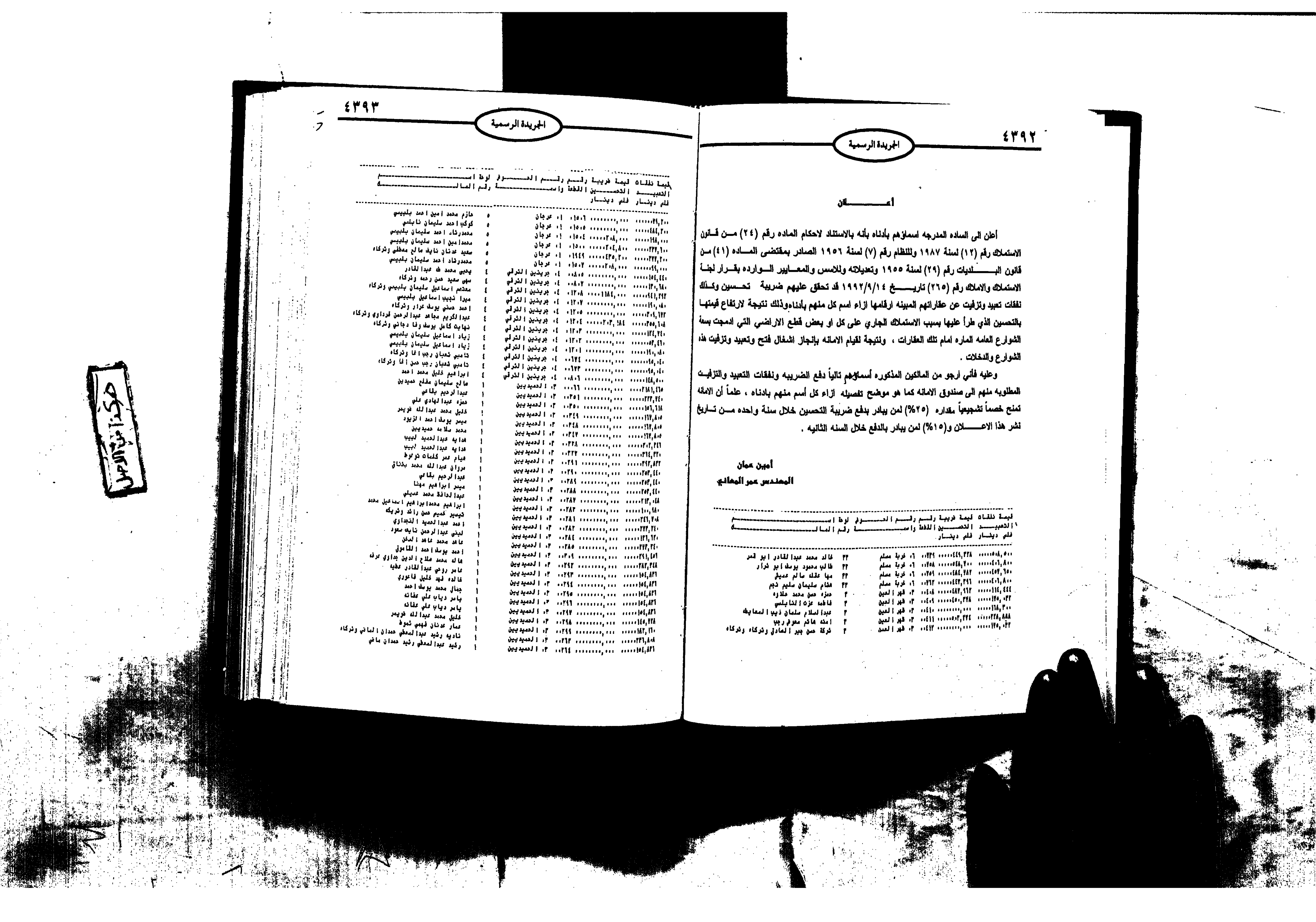
قيمة ثلثاه التخمين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٢٢	٠٤ بريدين الشرقي	٤	قدري محمد عبد شنك
٠٠٠٠٠٣٢٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٢٦٤	٠١٢٢٣	٠٤ بريدين الشرقي	٤	يونس صقر عبد شنك
٠٠٠٠٠٣٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٠١٩	٠١٢٢٤	٠٤ بريدين الشرقي	٤	قدري محمد عبد شنك
٠٠٠٠٠٢٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٠٠٠	٠١٢٢٥	٠٤ بريدين الشرقي	٤	عامر عيد عبدالرحمن التميمي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٢٦	٠٤ بريدين الشرقي	٤	يونس صقر شنك
٠٠٠٠٠٣٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٢٩٦	٠١٢٢٧	٠٤ بريدين الشرقي	٤	قدري محمد عبد شنك
٠٠٠٠٠٣٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٢٨٨	٠١٢٢٨	٠٤ بريدين الشرقي	٤	يونس صقر عبد شنك
٠٠٠٠٠٤٠٠,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٢٩	٠٤ بريدين الشرقي	٤	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلا
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠	٠٠٥٢٨	٤٤ ام مريوينة الغربي	٤٦	مديره اسماعيل محمد صقير
٠٠٠٠٠١٩٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٨٦,٠٠٠	٠٠٥٢٤	٤٤ ام مريوينة الغربي	٤٦	حسان محمد علي رجال
٠٠٠٠٠١٨٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠١٥	٠١٢٢١	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	محمود عبدالرحمن محمد ابو هوشر
٠٠٠٠٠١٨٢,٤٢٦	٠٠٠٠٠٠٩١,٠٠٠	٠١٢٢٢	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	باسم توفيق محمد الزيغان
٠٠٠٠٠١٥٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٩١,٠٠٩	٠١٢٢٣	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	فايق موسى حسين خليل
٠٠٠٠٠٠٥٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٢٩	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	مازن محمد اسماعيل دار عياد
٠٠٠٠٠١٥٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٢,٣٣٩	٠١٢٢٨	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	عبدالفتاح موسى محمد علي
٠٠٠٠٠١٢٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٥٢	٠١٢٢٧	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	شادي محمد داود ابراهيم
٠٠٠٠٠١١٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٢,٠٤١	٠١٢٢٦	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	سوزان محمد عبدالرحمن سلمان
٠٠٠٠٠٥٣٢,٨٠٠	٠٠٠٠١٠٥٤,٠٠٠	٠٠٥٧٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	منذر مصطفى حيدر كردي
٠٠٠٠٠٥٢٢,٢٠٠	٠٠٠٠١٠٣٥,٠٠٠	٠٠٥٥٤	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	زيد مصطفى حيدر كردي
٠٠٠٠٠٢١٠,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٥٦,٠٠٠	٠٠٥٥٦	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	حيدر مصطفى حيدر كردي
٠٠٠٠٠٦٦٦,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٨٠,٠٠٠	٠٠٥٥٧	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	وليد مصطفى حيدر كردي
٠٠٠٠٠٢٩٩,٢٠٠	٠٠٠٠١٨٨٥,٠٠٠	٠٠٥٥٩	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	هاله مصطفى حيدر كردي
٠٠٠٠٠٢٥٤,٨٠٠	٠٠٠٠١٢٤٣,٠٠٠	٠٠٥٦٠	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	بهيه عبدالرحيم محمد خليلي
٠٠٠٠٠٩٣٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٦١	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	زيد مصطفى حيدر كردي
٠٠٠٠٠٨٨٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٦	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	بهيه عبدالرحيم محمد خليلي
٠٠٠٠٠٣١٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٥	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات
٠٠٠٠٠٣١٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٤	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	جمعه طه محمد الاقطش وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٠٣	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	علي عقله ذعار السلاطين
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٦,٠٠٠	٠٠٥٢٦	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	هند سلامه ابوجسار
٠٠٠٠٠٢٢٣,٨٠٠	٠٠٠٠١٠٢٢,٢٥٠	٠٠٥٠٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	بهيه عبدالرحيم محمد خليلي
٠٠٠٠٠٢٢٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٠٠٠	٠٠٥٤٠	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	سوزان وليد مصطفى الكردي
٠٠٠٠٠٨٢٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٦,٢٠٠	٠٠٥٤١	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	نديه محمد قاسم عبدالرحيم
٠٠٠٠٠٦٢١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٢٠٠	٠٠٥٤٢	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	زيد مصطفى حيدر كردي
٠٠٠٠٠٦٢١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٠٠٠	٠٠٥٤٣	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	مرداو وليد مصطفى الكردي
٠٠٠٠٠٦٢١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٠٠	٠٠٥٤٤	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	بهيه عبدالرحيم محمد خليلي
٠٠٠٠٠٦٢١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٠٠٠	٠٠٥٤٥	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	زيد مصطفى حيدر كردي
٠٠٠٠٠٦٢١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٨٠٠	٠٠٥٤٦	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	بهيه عبدالرحيم محمد الخليلي
٠٠٠٠٠٥٩٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٢٠٠	٠٠٥٤٧	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	سوزان وليد مصطفى الكردي
٠٠٠٠٠٦٢١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٠٠٠	٠٠٥٤٨	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	عبدالحميد محمد سلمان الاقطش
٠٠٠٠٠٤٦٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٠٠	٠٠٥٤٩	٥٢ مرج الحمام الشرقي	٥٣	زيد مصطفى حيدر كردي
٠٠٠٠٠٤٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٨٠٠	٠١٢٢١	٠٣ خشيبة	٩	كمال اسعد حسن ابوالنور
٠٠٠٠٠٣٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٦,٨٠٠	٠١٢٢٠	٠٣ خشيبة	٩	جمال اسعد حسن ابوالنور
٠٠٠٠٢١٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠١٢٠٩,٤٩٢	٠٠٢٨٤	٠٣ خشيبة	٩	احمد مشرف احمد عيطان وشركاه
٠٠٠٠١٤١٥,٠٠٠	٠٠٠٠١٥٠٤,٠٠٠	٠٠٦٩٢	٠٣ خشيبة	٩	عباس مشرف احمد عيطان وشركاه
[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢١٨٨	٠٨ المبالة	١١	سعود خليفه سلمان الخلايله وشريكه
[illegible]	٠٠٠٠٠٢١٥,٣٠٠	٠٢١٩٣	٠٨ المبالة	١١	حمدالله عبدالكريم موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠١٦٤,١٤٢	٠٠٠٠٠٢٠١,١٩٨	٠٥٩٦٩	٠٢ الوناناه	٣٢	جمال جميل محمد نهار وشركاه

قيمة ثلثاه التخمين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٨٠,٢٥٠	٠٠٠٠٠١٠٠,٤١١	٠٤٩٧٤	٠٢ الوناناه	٣٢	ماجد حمدي رضا عكرب
٠٠٠٠٠١٢٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٩٨٢	٠٢ الوناناه	٣٢	سليمان عبدالله نواري
٠٠٠٠٠٢٤٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٢,١٨٧	٠٤٩٨١	٠٢ الوناناه	٣٢	محمود سليمان عبدالله النواري
٠٠٠٠٠١٢٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١١١,٩٥٢	٠٤٩٧١	٠٢ الوناناه	٣٢	فضيه سليمان عبدالله النواري وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠١١٢,٥٥٤	٠٤٩٧٠	٠٢ الوناناه	٣٢	حامد سليمان عبدالله سالم
٠٠٠٠٠٣٢٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٤٩٦٩	٠٢ الوناناه	٣٢	شركة عامر وبسام عاشور
٠٠٠٠٠٤٠٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٨,٠٠٠	٠٠٤٠٩	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	محمد ابراهيم راشد حنيطي
٠٠٠٠٠٢٢١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٦,٠٠٠	٠٠٤١٢	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	احمد حسن موسى كوز وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٩١,٠٠٠	٠٠٣١٢	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	هدى عبدالحي حسن المغربي
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٦	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	نعيم قاسم محمد ديرانيه
٠٠٠٠٠٢١٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٨٣٣,٢٨٠	٠٠٤٢٠	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	رفعت رشاد زين ابوالغيلات وشركاه
٠٠٠٠٠٤٦٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٩١١,٣٦٠	٠٠٤٢١	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	عبدالوهاب رشاد زين الدين ابوالغيلات
٠٠٠٠٠٤٦٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٨٣٣,٩٩٠	٠٠٤٢٢	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	اسعد محمد عبدالحميد قباني
٠٠٠٠٠٨٤٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٢٢,١٨٠	٠٠٦٠٥	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	محمد حسن عيسى ابوكرك صابر
٠٠٠٠٠٨٩٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٨٠	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	موسى خليل حنا حدادين
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٩٢٢,٠٠٠	٠٠٠٨٢	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	محمد حسن عيسى حسين جابر
٠٠٠٠٠٤٤١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٩٢٢,٠٠٠	٠٠٠٨٣	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	علي زكي بدران
٠٠٠٠٠٤٤٩,٨٨٠	٠٠٠٠٠٩٢١,٠٠٠	٠٠٠٨٤	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	امجد محمد عبدالرزاق الشوبكي
٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٦	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	مبارك سعيد احمد طراونه
٠٠٠٠٠٤٤١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٥	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	عبدالله صادق عبدالله عرفات
٠٠٠٠٠٤٤١,٦٠٠	٠٠٠٠١٠١٢,٠٠٠	٠٠٠٧٤	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	علي زكي بدران
٠٠٠٠٠٨٧١,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٢,٠٦٠	٠٠٥١٥	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	موسى عزمي فوزي عتمه
٠٠٠٠٠٢٤٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٣,٩٢٠	٠٠٥٢٢	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	سارة محمد علي جيلاني
٠٠٠٠٠٢٤٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٢١	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	ناصر محمد خليل جيلاني
٠٠٠٠٠٣١٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٣٠	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	عاكف علي محمد حنيطي
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٨	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	وليد مصطفى حسان بطيبط وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٥,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٣,٠٠٠	٠٠٣٢٧	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	محمد فضل عبدالمنعم شرقاوي
٠٠٠٠٠٢٥٥,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٣,٠٠٠	٠٠٣٢٦	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	محمد يوسف صالح طراونه
٠٠٠٠٠٢٥٥,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٣,٠٠٠	٠٠٣٢٥	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	محمد حسن طه دنديس وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٥,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٣,٠٠٠	٠٠٣٢٤	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	عبدالوهاب ابراهيم راشد حنيطي
٠٠٠٠٠٢٥٥,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٣,٠٠٠	٠٠٣٣٣	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	هشام عبدالله عبدالغني موسى وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥١٦,٠٠٠	٠٠٣٣٢	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	موسى محمد يونس كاظم
٠٠٠٠٠٣١٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٣٣١	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	حمدي هاشم خليل حداد
٠٠٠٠٠٢٥٥,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٨	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	شريفه سليمان مجلي حنيطي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٨٢	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	ابراهيم قاهر عليان ابوالغرير
٠٠٠٠٠٢٥٥,٣٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٠,٠٠٠	٠٠٣٢٢	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	احمد سرحان علي زايد
٠٠٠٠٠٤٢٦,٣٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٣,٠٠٠	٠٠٣٢٥	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	عبدالوهاب ابراهيم راشد حنيطي
٠٠٠٠٠٤٢٦,٣٠٠	٠٠٠٠٠٥٦٠,٠٠٠	٠٠٣٢٤	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	نجاتي احمد محمود حكيم وشريكه
٠٠٠٠٠٤٢٦,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٩,٠٠٠	٠٠٣٢٣	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	نعيم ابراهيم راشد حنيطي
٠٠٠٠٠٥١٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٢	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	غالب سعدالدين راغب وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٩	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	ابراهيم عبدالرحمن عبدالله عايش
٠٠٠٠٠٢٥٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٠	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	ايمان محمود سعيد عنتر وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢١	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	محمود علي يعقوب الشلبي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠١,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٢,٠٠٠	٠٠٣٣٠	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	نظمي فائق عبدالفتاح يوسف وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٨,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٩	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	محمد فلاح محمد جندل نمور وشريكه
٠٠٠٠٠١٢١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٦	٠٨ الطبقة الغربية	٣٣	نهاد حسين يعقوب جروان
٠٠٠٠٠٢٢١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٨٢,٥٠٠	٠٠١٤٦	١١ المعادي	٥	عيسى سليمان داود عبدالهادي حلايقه



قيمة نفقات التحديد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٧٠,٥٠٠	٠٠١٦٥	١١ المعادي	٥	محمد جمعه ابومسعود
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٦٦	١١ المعادي	٥	انتصار عبد محمود السماك
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٦٧	١١ المعادي	٥	عبدالكريم حسان صالح محمد مراد
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٦٨	١١ المعادي	٥	صالح حسين محمد سليمان اسمر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٦٩	١١ المعادي	٥	علي محمد مصطفى محمود
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٧٠	١١ المعادي	٥	رمزي علي محمد محمود
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٧١	١١ المعادي	٥	نعمه اسماعيل محمد علي ابوطنجه
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٧٢	١١ المعادي	٥	حامد عبدالحليم عبدالفتاح خليل
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٧٣	١١ المعادي	٥	حليمه سليمان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٧٤	١١ المعادي	٥	نبيل محمد محمود اسطه
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٧٥	١١ المعادي	٥	احمد سليمان احمد عبدالله سعدي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٧٦	١١ المعادي	٥	سليم علي حسن مصري
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٧٧	١١ المعادي	٥	ابراهيم حسان صالح محمد شقرابكه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٧٨	١١ المعادي	٥	جمعه علي محمود زواهره
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٧٩	١١ المعادي	٥	عبدالجبار احمد عبدالجواد بحراوي
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٨٠	١١ المعادي	٥	نمر موسى محمد ابوكهره
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٨١	١١ المعادي	٥	عبدالله احمد عبدالجواد بحراوي
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٨٢	١١ المعادي	٥	راجح سعيد مصطفى
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٨٣	١١ المعادي	٥	علي عبدالجبار عبدالحافظ عبدالقادر
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٨٤	١١ المعادي	٥	داود سليمان عبدالرزاق كلاب
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٨٥	١١ المعادي	٥	وليد محمد محمود عشا
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٨٦	١١ المعادي	٥	غالب عبدالفتاح مبارك ابوعنزه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٨٧	١١ المعادي	٥	عيد زكي علي عبدالنبي
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٨٨	١١ المعادي	٥	عبدالكريم سلمان علي عيال سليمان
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٨٩	١١ المعادي	٥	زهور موسى رشيد حرباوي
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠١٣٤,٢٠٠	٠٠١٩٠	١١ المعادي	٥	زياد احمد مسلم خاروف
٠٠٠٠٠٥١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٥٢٨	٠٢ ام نوارة	٤٨	منيفه منصور مصلح الهيوي
٠٠٠٠٦٦١٠,٥٠٠	٠٠٠٠٦٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٤٢	٠٢ ام نوارة	٤٨	سليمان عبدالرزاق مصطفى الداود وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٢١,٥٩٢	٠٣٥٢٥	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمد فتحي عبدالرحمن عايده
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٧٧٨	٠٣٥٢٢	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمد مطلق شاهر الحديد
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٨٤	٠٣٥٢١	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمد حامد نهار عبدالرشاد
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٥٩٦	٠٣٥١٦	٠٢ ام نوارة	٤٨	بكر محمد عبدالفتاح صالح
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٢٠٠	٠٣٥١٣	٠٢ ام نوارة	٤٨	طلعت محمود احمد كراجه
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٣٥٦	٠٣٥١٢	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمد مطلق شاهر الحديد
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٣٣٤	٠٣٥١٧	٠٢ ام نوارة	٤٨	مجد محمد محمود جالودي
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٤٠	٠٣٥٢٠	٠٢ ام نوارة	٤٨	زكريا محمد احمد اسعد وشريكه
٠٠٠٠٠٦١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٧٨٠	٠٣٥٢٦	٠٢ ام نوارة	٤٨	سمير عبدالرحمن عبدالقادر عايده وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٥٢٧	٠٢ ام نوارة	٤٨	اسامه عبدالخالق عمر عوض
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٦٠٨	٠٣٥٣١	٠٢ ام نوارة	٤٨	عدنان محمد احمد شملتي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٥,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٨٢	٠٦ ام الدبناه	٩٦	عبدالهادي رشدي عبدالهادي نوفل
٠٠٠٠٠٣٤٥,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٥٢	٠٦ ام الدبناه	٩٦	ابراهيم محمد حسين خوالده وشريكه
٠٠٠٠٠٤٨٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٠٠	٠٠٥١٠	٠٥ وادي الطي	٢١	محمود محمد طافش عساف
٠٠٠٠٠٤٨٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٨٩,٧٥٠	٠٠٥٠٨	٠٥ وادي الطي	٢١	محمد عوض محمد عطون
٠٠٠٠٠٤١٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٦	٠٥ وادي الطي	٢١	ورده عبدالشافي محمود صيام
٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٠	٠٥ وادي الطي	٢١	ابراهيم محمد عبدالله سرحي
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧١٢,٧٥٠	٠٠٤٩٢	٠٥ وادي الطي	٢١	عدنان حسين اسعد عبد طعمه
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٦,٧٥٠	٠٠٤٩٥	٠٥ وادي الطي	٢١	ناصر طلعت مدني سماره

قيمة نفقات التحديد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٣,٧٥٠	٠٠٤٩٧	٠٥ وادي الطي	٢١	معين عبداللطيف عبدالله يونس
٠٠٠٠٠١٢٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٩٧,٥٠٠	٠٠٤٩٩	٠٥ وادي الطي	٢١	تامر فرج احمد الجمل
٠٠٠٠٠٠٥٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٢	٠٥ وادي الطي	٢١	عبدالرحمن محمد احمد عامري
٠٠٠٠٠٧٠٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٣٣٣	١٦ دير غبار	٣٢	عايده علي يوسف صبور وشركاه
٠٠٠٠٠٥١٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٨٥	١٦ دير غبار	٣٢	محمد احمد عبدالله زعبي
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٦٦	١٦ دير غبار	٣٢	موسى عارف موسى وهبه
٠٠٠٠٠٤٤٩,٧٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٦٦٧	١٦ دير غبار	٣٢	عاكف زكريا ضابط لوطه وشركاه
٠٠٠٠٠٩٣٦,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٨٠,٦٤٥	٠٢٢٤٢	١٦ دير غبار	٣٢	وفاء يونس الشرقي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٣٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٥,١٦٢	٠٢٢٤١	١٦ دير غبار	٣٢	حسان حمدي خليل ملكو
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠٠	٠١ ابومرهف	٤	ناجي محمد محمود ابوفراق
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٠٠٠	٠٠١٩٩	٠١ ابومرهف	٤	رياض فريد حسن ابوقرندل وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٢,٤٠٠	٠٠١٩٨	٠١ ابومرهف	٤	محمد مكي صادق مكي عبدالباسط
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩١,٢٠٠	٠٠١٩٧	٠١ ابومرهف	٤	محمد عبدالقادر مصطفى ابن اغزيل
٠٠٠٠٠٥١٠,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٥,٢٠٠	٠٠٣٠٠	٠١ ابومرهف	٤	رضوان فرج صالح زبيدي
٠٠٠٠٠٥٥٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٠,٤٠٠	٠٠٣٠٧	٠١ ابومرهف	٤	سالم فرج صالح زبيدي
٠٠٠٠٠٣٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٢	٠٩ ام شينة	١٢	محمد عبدالله ماهر برماوي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٦٢,٧٠٠	٠٠٠٠٠٨١٩,٧٥٠	٠٠٢٨١	٠٩ ام شينة	١٢	سهى محمد خليل شوقار
٠٠٠٠٠٢٥٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٠٥,٠٠٠	٠٠٢٨٠	٠٩ ام شينة	١٢	علي حسين باك الاسكر
٠٠٠٠٠٠٤٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٠٨,٧٥٠	٠٠٢٧٩	٠٩ ام شينة	١٢	سهى محمد خليل شوقار
٠٠٠٠٠٣٥١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٧,٥٠٠	٠٠٢٧٥	٠٩ ام شينة	١٢	عاليه فواز ماهر محمد برماوي
٠٠٠٠٠٣١٥,٩٠٠	٠٠٠٠٠٧٣٥,٠٠٠	٠٠٢٧٤	٠٩ ام شينة	١٢	مازن سعدي محي الدين عكاش وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٣	٠٩ ام شينة	١٢	ديما فواز ماهر محمد برماوي وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٠,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٨	٠٩ ام شينة	١٢	سهى محمد خليل شوقار
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٧٢	٠٧ ام الضباع	٩	جورج انطون بنايوت صلح وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٠٠	٠٠١٧١	٠٧ ام الضباع	٩	عمر سعيد صالح طراونه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠٣	٠٧ ام الضباع	٩	عرفات علي حسين عبداللطيف وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٥,٦٠٠	٠٠٢٠٢	٠٧ ام الضباع	٩	سمير موسى محمد بزبز وشركاه
٠٠٠٠١٧٤٤,٠٠٠	٠٠٠٠٣٩٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٤	٠٢ الدلوق	٥	فارس محمد صالح علي الحسين وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢١	٠٢ المقرن/شفابدران	٧	ماجده عبدالله يونس بسيط وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٣٦	٠٠٣٢٢	٠٢ المقرن/شفابدران	٧	مالك رمضان ذياب عبدالعال
٠٠٠٠٠١٢٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٢,١١٦	٠٠٣٢٩	٠٢ المقرن/شفابدران	٧	راكز عيسى جميل عريفج
٠٠٠٠٠٢٦٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٩٦	٠٠٣٤٠	٠٢ المقرن/شفابدران	٧	سعيد كطار احمد عبيدالله
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٤١	٠٢ المقرن/شفابدران	٧	وليد محمود ابراهيم ابوغزة
٠٠٠٠٠٠٣٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٦٩	٠٨ مرج الاجرب	٢١	نادية فتحي عبداللطيف ابوالتين
٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٧١	٠٨ مرج الاجرب	٢١	باسم محمد نزال حموري
٠٠٠٠٠١٩٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٧٣	٠٨ مرج الاجرب	٢١	جمال جميل احمد عبدالله
٠٠٠٠٠٥٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٤,٧٩٦	٠١٢٧٥	٠٨ مرج الاجرب	٢١	محمد يوسف محمد برغوث
٠٠٠٠٠٣١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٧٤	٠٨ مرج الاجرب	٢١	سلمان عدنان رمزي صالح
٠٠٠٠٠٣٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٧٦	٠٨ مرج الاجرب	٢١	رسمي شريف احمد مرعي
٠٠٠٠٠٤٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٤,٠١٨	٠١٢٧٧	٠٨ مرج الاجرب	٢١	سليم احمد سعيد زيد
٠٠٠٠٠٩٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٩	٠٨ مرج الاجرب	٢١	حمدالله عبدالكريم موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠٤٠١,٥٤٤	٠٠٠٠٠٣٩٦,٨٧٢	٠٠١٢٧	٠٦ خلعه مليل الغربي	١	ضيف الله هزاع السلمان الحسين شوبكي
٠٠٠٠٠٤٠٩,٢٦٦	٠٠٠٠٠٣١٨,١٠٤	٠٠١٢٦	٠٦ خلعه مليل الغربي	١	اسمهان جاسم محمد طهماز
٠٠٠٠٠٠٣٠,٨٨٨	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٨	٠٦ خلعه مليل الغربي	١	حسين هزاع سلمان الشوبكي
٠٠٠٠٠٢٦٢,٥٤٨	٠٠٠٠٠٣٠٠,٦٠٨	٠٠١٢٥	٠٦ خلعه مليل الغربي	١	ضيف الله هزاع سلمان حسين شوبكي
٠٠٠٠٠٥٠٩,٦٥٢	٠٠٠٠٠٨٠٠,٣٦٠	٠٠١٢٩	٠٦ خلعه مليل الغربي	١	حسن هزاع سلمان حسين شوبكي
٠٠٠٠٠٥١٠,٨٤٠	٠٠٠٠٠٦٤٠,٠٠٠	٠٠١٣٠	٠٦ خلعه مليل الغربي	١	ضيف الله هزاع سلمان حسين شوبكي وشركاه



اعـــــــــلان

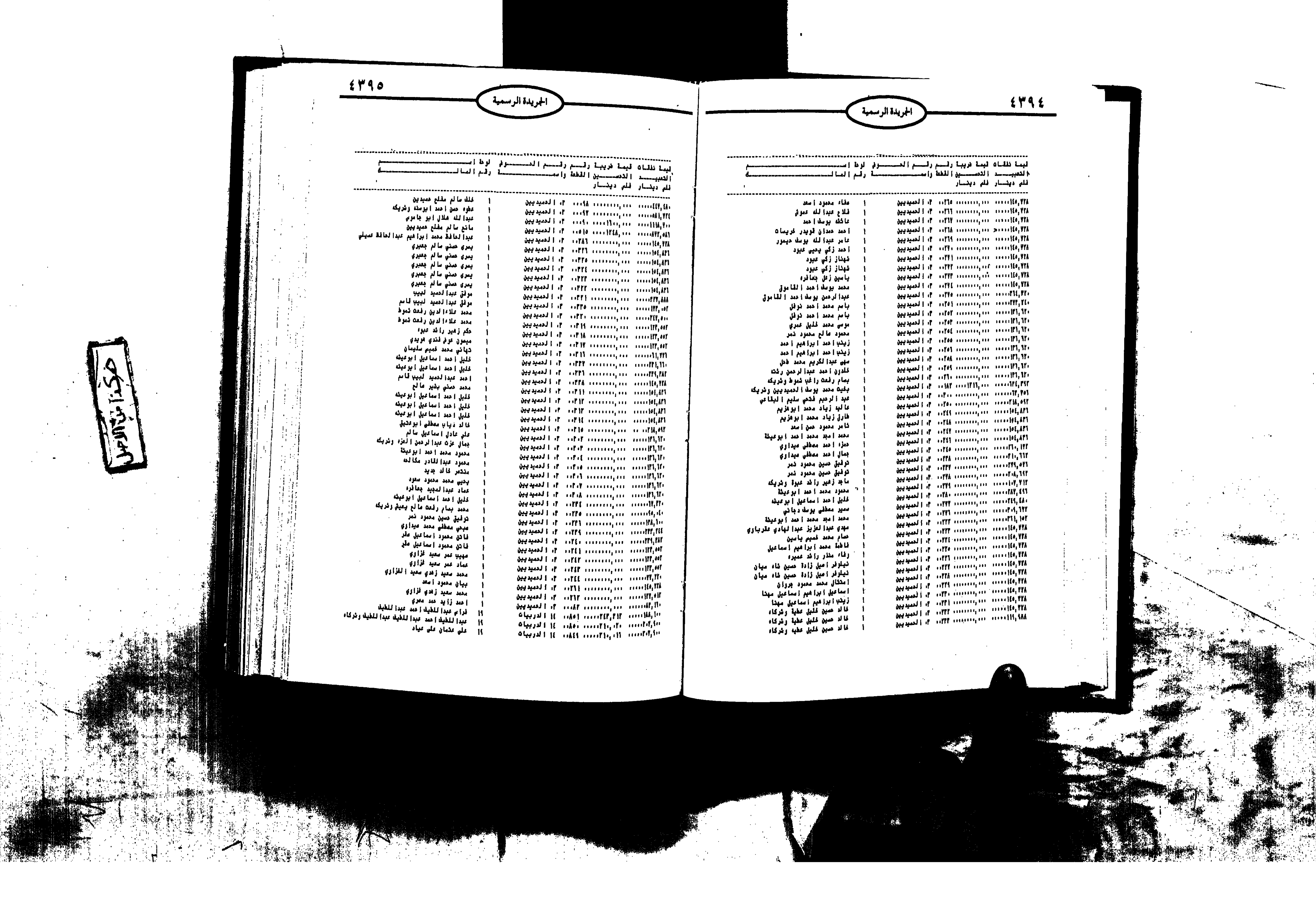
أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) مــن قــانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المــاده (٤١) مــن قانون البــــلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعــايير الــوارده بقــرار لجنــة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريـــــخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحــسين وكــذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتهــا بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيــت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده مــن تــاريخ نشر هذا الاعــــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

أمين عمان
المهندس عمر المعاني

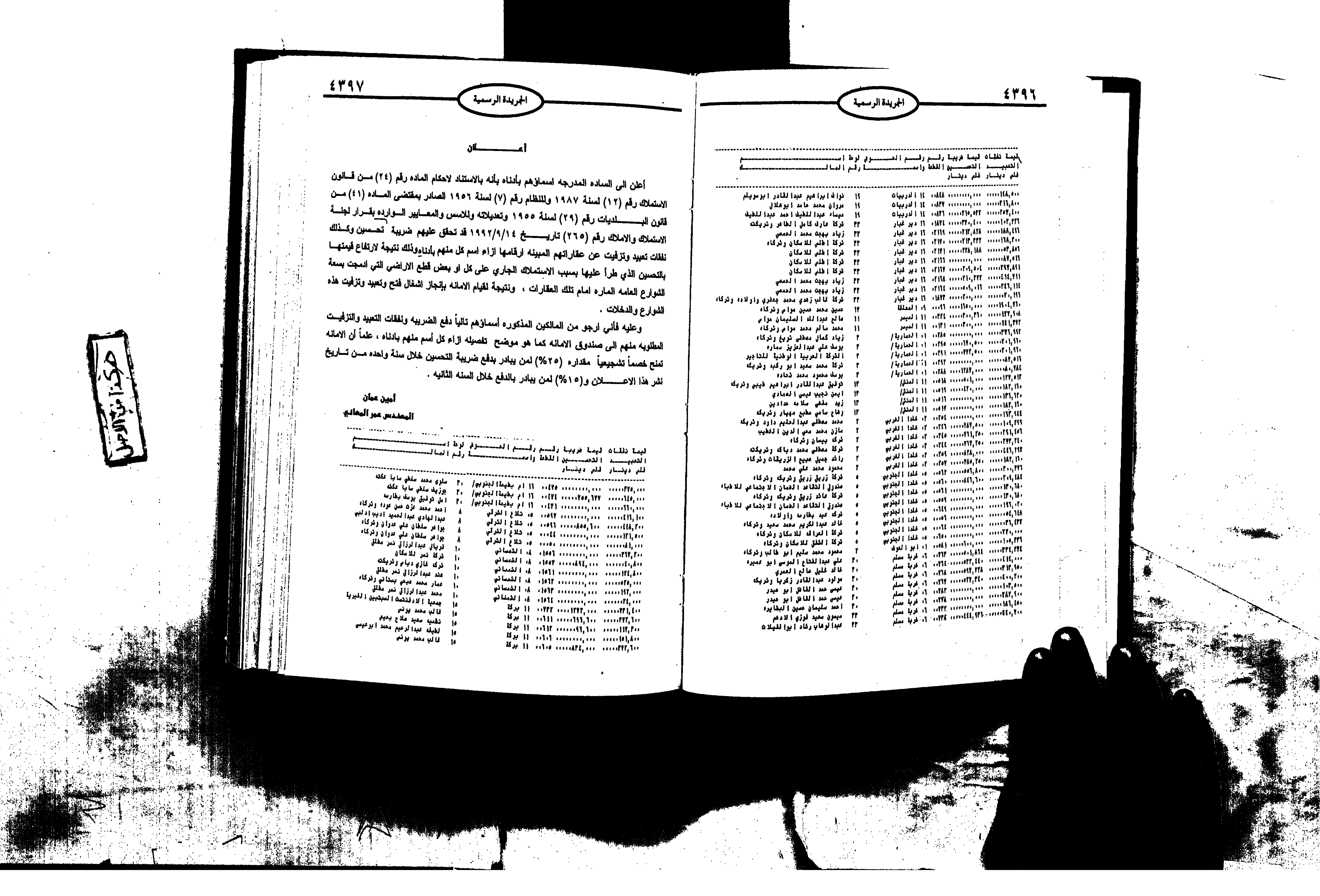
قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥٠٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٣٢٨	٠٠٧٢٩	٠٦ خربة مسلم	٢٢	خالد محمد عبدالقادر ابو قمر
٠٠٠٠٠٤٠٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٨,٧٠٠	٠٠٧٥٨	٠٦ خربة مسلم	٢٢	طالب محمود يوسف ابو شرار
٠٠٠٠٠٤٥٧,٦٥٠	٠٠٠٠٠٤٨٤,٧٨٧	٠٠٧٥٩	٠٦ خربة مسلم	٢٢	مها عقله سالم عميش
٠٠٠٠٠٤٠٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٢,٣٩٦	٠٠٧٦٢	٠٦ خربة مسلم	٢٢	هشام سليمان سليم نجم
٠٠٠٠٠١١٤,٤٤٤	٠٠٠٠٠٤٨٧,٩٩٢	٠٠٤٠٨	٠٣ ظهر العين	٢	حمزه حسن محمد علاوه
٠٠٠٠٠١٧٥,٠٣٢	٠٠٠٠٠٤٥٠,٢٧٨	٠٠٤٠٩	٠٣ ظهر العين	٢	فاطمه عزه النابلسي
٠٠٠٠٠١١٨,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤١٠	٠٣ ظهر العين	٢	عبدالسلام سلمان ذيب المعايطه
٠٠٠٠٠٢٢٨,٨٨٨	٠٠٠٠٠٥٠٣,٢٧٤	٠٠٤١١	٠٣ ظهر العين	٢	امنه هاشم معروف رجب
٠٠٠٠٠١٧٥,٠٣٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤١٢	٠٣ ظهر العين	٢	شركة حسن جبر الصادق وشركاه وشركاه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٠٦	٠١ عرجان	٥	حازم محمد امين احمد بلبيسي
٠٠٠٠٠٤٨٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٠٥	٠١ عرجان	٥	كوكب احمد سليمان نابلسي
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠١٥٠٤	٠١ عرجان	٥	محمدرشاد احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٨٠٠	٠١٥٠٠	٠١ عرجان	٥	محمدامين احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٢٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٥,٢٠٠	٠١٩٤٩	٠١ عرجان	٥	سعيد عدنان نايف صالح مصطفى وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠١٥٠٢	٠١ عرجان	٥	محمدرشاد احمد سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٠٥	٠٤ جريذين الشرقي	٤	يحيى محمد طه عبدالقادر
٠٠٠٠٠١٢٠,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٠٧	٠٤ جريذين الشرقي	٤	سهى سعيد حسن ردحه وشركاه
٠٠٠٠٠٩٤١,٢٩٢	٠٠٠٠١١٨٤,٠٠٠	٠١٢٠٨	٠٤ جريذين الشرقي	٤	معتصم اسماعيل سليمان بلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٠٧	٠٤ جريذين الشرقي	٤	ميرا نجيب اسماعيل بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٠٩,٦٧٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٠٥	٠٤ جريذين الشرقي	٤	احمد حسني يوسف عرار وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٥,٦٠٨	٠٠٠٠٠٣٠٣,٩٨٤	٠١٢٠٤	٠٤ جريذين الشرقي	٤	عبدالكريم مجاهد عبدالرحمن قرداوي وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٠٣	٠٤ جريذين الشرقي	٤	نهايه كامل يوسف وفا دجاني وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٠٢	٠٤ جريذين الشرقي	٤	زياد اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٠١	٠٤ جريذين الشرقي	٤	زياد اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٧٤	٠٤ جريذين الشرقي	٤	حامي شعبان رجب اغا وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٧٣	٠٤ جريذين الشرقي	٤	حامي شعبان رجب حسن اغا وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٠٦	٠٤ جريذين الشرقي	٤	ابراهيم خليل محمد احمد
٠٠٠٠٣١٨١,٤١٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٦	٠٣ الحميديين	١	صالح سليمان مفلح حميدين
٠٠٠٠٠٣٣٣,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥١	٠٣ الحميديين	١	عبدالرحيم بقاعي
٠٠٠٠٠١٥٦,٦١٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٠	٠٣ الحميديين	١	حمزه عبدالهادي علي
٠٠٠٠٠١١٧,٨٠٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٩	٠٣ الحميديين	١	خليل محمد عبدالله فريحر
٠٠٠٠٠١١٧,٨٠٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٨	٠٣ الحميديين	١	ميسر يوسف احمد الزيود
٠٠٠٠٠١١٧,٨٠٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٧	٠٣ الحميديين	١	محمد سلامه حميدين
٠٠٠٠٠٣٠٢,٣٤٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٨	٠٣ الحميديين	١	هدايه عبدالحميد لبيب
٠٠٠٠٠٣١٤,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٧	٠٣ الحميديين	١	هدايه عبدالحميد لبيب
٠٠٠٠٠٣٩٣,٨٣٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩١	٠٣ الحميديين	١	هيام عمر كلمات قرقوط
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٠	٠٣ الحميديين	١	مروان عبدالله محمد بطناق
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٩	٠٣ الحميديين	١	عبدالرحيم بقاعي
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٨	٠٣ الحميديين	١	ميسر ابراهيم مهنا
٠٠٠٠٠٢١٣,٠٤٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٧	٠٣ الحميديين	١	عبدالحافظ محمد عسيلي
٠٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٣	٠٣ الحميديين	١	ابراهيم محمد ابراهيم اسماعيل محمد
٠٠٠٠٠٢٤٦,٧٠٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨١	٠٣ الحميديين	١	تيسير خميس حسن راشد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٢	٠٣ الحميديين	١	احمد عبدالحميد النجداري
٠٠٠٠٠١٢١,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٤	٠٣ الحميديين	١	لبنى عبدالرحمن نايف سعود
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٥	٠٣ الحميديين	١	عاهد محمد عاهد الحكن
٠٠٠٠٠٢٩١,٤٥١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٩	٠٣ الحميديين	١	احمد يوسف احمد الفاعوق
٠٠٠٠٠٢٨٢,٣٤٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٢	٠٣ الحميديين	١	هاله محمد صلاح الدين جداوي عرفه
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٢٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٣	٠٣ الحميديين	١	عامر روحي عبدالقادر عطيه
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٢٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٤	٠٣ الحميديين	١	خالده فهد خليل فاعوري
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٢٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٥	٠٣ الحميديين	١	جمال محمد يوسف احمد
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٢٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٦	٠٣ الحميديين	١	ياسر دياب علي عفانه
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٢٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٧	٠٣ الحميديين	١	ياسر دياب علي عفانه
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٧٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٨	٠٣ الحميديين	١	خليل محمد عبدالله فريحر
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٩	٠٣ الحميديين	١	عمار عدنان فهمي شموط
٠٠٠٠٠٢٣٦,٨٠٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٣	٠٣ الحميديين	١	ناديه رشيد عبدالمعطي حمدان الباقي وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٢٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٤	٠٣ الحميديين	١	رشيد عبدالمعطي رشيد حمدان ماضي



قيمة النفقات الحكومية بالألف دينار	قيمة ضريبة التحسين بالألف دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٥	٠٢ الحميديين	١	علاء محمود اسعد
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٦	٠٢ الحميديين	١	فلاح عبدالله عموش
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٧	٠٢ الحميديين	١	عائشة يوسف احمد
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٨	٠٢ الحميديين	١	احمد حمدان قويدر خريسات
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٩	٠٢ الحميديين	١	عامر عبدالله يوسف ديمور
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٠	٠٢ الحميديين	١	احمد زكي يحيى عبود
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧١	٠٢ الحميديين	١	شهناز زكي عبود
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٢	٠٢ الحميديين	١	شهناز زكي عبود
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٣	٠٢ الحميديين	١	ياسين زعل جعافره
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٤	٠٢ الحميديين	١	محمد يوسف احمد القاموق
٠٠٠٠٠٣١٤,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٥	٠٢ الحميديين	١	عبدالرحمن يوسف احمد القاموق
٠٠٠٠٠٢٣٢,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥١	٠٢ الحميديين	١	باسم محمد احمد نوفل
٠٠٠٠٠١٣١,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٢	٠٢ الحميديين	١	باسم محمد احمد نوفل
٠٠٠٠٠١٣١,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٣	٠٢ الحميديين	١	موسى محمد خليل عمري
٠٠٠٠٠١٣١,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٤	٠٢ الحميديين	١	محمود صالح محمود نمر
٠٠٠٠٠١٣١,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٥	٠٢ الحميديين	١	زينب احمد ابراهيم احمد
٠٠٠٠٠١٣١,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٦	٠٢ الحميديين	١	زينب احمد ابراهيم احمد
٠٠٠٠٠١٣١,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٨	٠٢ الحميديين	١	سهى عبدالكريم محمد فحل
٠٠٠٠٠١٣١,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٩	٠٢ الحميديين	١	خلدون احمد عبدالرحمن رشه
٠٠٠٠٠١٣١,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٠	٠٢ الحميديين	١	بسام رفعت راغب شموط وشريكه
٠٠٠٠٠٦٢٤,٣٩٢	٠٠٠٠١٢١١,٠٠٠	٠٠١٨٢	٠٢ الحميديين	١	بخيته محمد يوسف الحميديين وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٣,٧٥٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠٠	٠٢ الحميديين	١	عبدالرحيم فتحي سليم البقاعي
٠٠٠٠٠٢١٨,٥٩٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٠	٠٢ الحميديين	١	عالية زياد محمد ابوهزيم
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٩	٠٢ الحميديين	١	طارق زياد محمد ابوهزيم
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٨	٠٢ الحميديين	١	ثامر محمود حسن اسعد
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٧	٠٢ الحميديين	١	محمد امجد محمد احمد ابوعيشة
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٦	٠٢ الحميديين	١	حمزة احمد مصطفى ميداوي
٠٠٠٠٠٢٦٠,١٧٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٥	٠٢ الحميديين	١	جمال احمد مصطفى ميداوي
٠٠٠٠٠٢١٠,٦١٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٨	٠٢ الحميديين	١	توفيق حسين محمود نمر
٠٠٠٠٠٢٧٩,٥٧٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٧	٠٢ الحميديين	١	توفيق حسين محمود نمر
٠٠٠٠٠٢٠٨,٦٩٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٨	٠٢ الحميديين	١	ماجد زهير راشد عبوة وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٧,٧١٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٩	٠٢ الحميديين	١	محمود محمد احمد ابوعيشة
٠٠٠٠٠٢٨٧,٤٩٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٠	٠٢ الحميديين	١	خليل احمد اسماعيل ابوعيشه
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٧	٠٢ الحميديين	١	سمير مصطفى يوسف دجاني
٠٠٠٠٠٣٠٩,٦٧٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٦	٠٢ الحميديين	١	محمد امجد محمد احمد ابوعيشة
٠٠٠٠٠٣٦١,١٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٢	٠٢ الحميديين	١	مهدي عبدالعزيز عبدالهادي عقرباوي
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٣	٠٢ الحميديين	١	حسام محمد خميس ياسين
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٤	٠٢ الحميديين	١	فاطمة محمد ابراهيم اسماعيل
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٥	٠٢ الحميديين	١	رفاء منذر راشد عميره
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٦	٠٢ الحميديين	١	نيلوفر اصيل زادة حسين شاه ميان
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٧	٠٢ الحميديين	١	نيلوفر اصيل زادة حسين شاه ميان
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٨	٠٢ الحميديين	١	امتثال محمد محمود جروان
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٩	٠٢ الحميديين	١	اسماعيل ابراهيم اسماعيل مهنا
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٠	٠٢ الحميديين	١	زينب ابراهيم اسماعيل مهنا
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣١	٠٢ الحميديين	١	خالد حسين خليل عطية وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٢	٠٢ الحميديين	١	خالد حسين خليل عطية وشركاه
٠٠٠٠٠١١٩,٩٨٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٣٣	٠٢ الحميديين	١	خالد حسين خليل عطيه وشركاه

قيمة النفقات الحكومية بالألف دينار	قيمة ضريبة التحسين بالألف دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٤٧,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٨	٠٢ الحميديين	١	خلف سالم مفلح حميدين
٠٠٠٠٠٥٨١,٧٢٤	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٧	٠٢ الحميديين	١	عطوه حسن احمد ابوسته وشريكه
٠٠٠٠١١١٨,٧٠٠	٠٠٠٠١٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٠	٠٢ الحميديين	١	عبدالله هلال ابو جاموس
٠٠٠٠٠٨٧٢,٥٨٦	٠٠٠٠١٢٤٨,٠٠٠	٠٠٥١٥	٠٢ الحميديين	١	مانع سالم مفلح حميدين
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٦	٠٢ الحميديين	١	عبدالحافظ محمد ابراهيم عبدالحافظ عسيلي
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٦	٠٢ الحميديين	١	يسرى حسني سالم جعبري
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٥	٠٢ الحميديين	١	يسرى حسني سالم جعبري
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٤	٠٢ الحميديين	١	يسرى حسني سالم جعبري
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٣	٠٢ الحميديين	١	يسرى حسني سالم جعبري
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٢	٠٢ الحميديين	١	يسرى حسني سالم جعبري
٠٠٠٠٠٣٢٧,٨٨٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢١	٠٢ الحميديين	١	موفق عبدالحميد لبيب
٠٠٠٠٠١٧٢,٠٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٥	٠٢ الحميديين	١	موفق عبدالحميد لبيب قاسم
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٠	٠٢ الحميديين	١	محمد علاءالدين رفعت شموط
٠٠٠٠٠١٢٢,٥٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٩	٠٢ الحميديين	١	محمد علاءالدين رفعت شموط
٠٠٠٠٠١٢٢,٥٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٨	٠٢ الحميديين	١	حكم زهير راشد عبوه
٠٠٠٠٠١٢٢,٥٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٧	٠٢ الحميديين	١	ميسون عوض فندي هويدي
٠٠٠٠٠٠٦١,٧٧٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٦	٠٢ الحميديين	١	تهاني محمد خميس سليمان
٠٠٠٠٠٢٢١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٧	٠٢ الحميديين	١	خليل احمد اسماعيل ابوعيشه
٠٠٠٠٠٢٢٩,٢٨٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٦	٠٢ الحميديين	١	خليل احمد اسماعيل ابوعيشه
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٨	٠٢ الحميديين	١	احمد عبدالحميد لبيب قاسم
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١١	٠٢ الحميديين	١	محمد حسني بشير صالح
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٢	٠٢ الحميديين	١	خليل احمد اسماعيل ابوعيشه
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٣	٠٢ الحميديين	١	خليل احمد اسماعيل ابوعيشه
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٤	٠٢ الحميديين	١	خليل احمد اسماعيل ابوعيشه
٠٠ ٠٠٢١٨,٥٩٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٥	٠٢ الحميديين	١	خالد ذياب مصطفى ابوعتيق
٠٠٠٠٠١٣١,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٢	٠٢ الحميديين	١	علي عادل اسماعيل سالم
٠٠٠٠٠١٣١,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٣	٠٢ الحميديين	١	جمال عزت عبدالرحمن العزه وشريكه
٠٠٠٠٠١٣١,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٤	٠٢ الحميديين	١	محمود محمد احمد ابوعيشة
٠٠٠٠٠١٣١,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٥	٠٢ الحميديين	١	محمود عبدالقادر مكالحه
٠٠٠٠٠١٣١,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٦	٠٢ الحميديين	١	منذر خالد جديد
٠٠٠٠٠١٣١,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٧	٠٢ الحميديين	١	يحيى محمد محمود سعود
٠٠٠٠٠١٣١,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٨	٠٢ الحميديين	١	عماد عبدالمجيد جعافره
٠٠٠٠٠٠٦٧,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٤	٠٢ الحميديين	١	خليل احمد اسماعيل ابوعيشه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٥	٠٢ الحميديين	١	محمد بسام رفعت صالح يعيش وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٨,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٦	٠٢ الحميديين	١	توفيق حسين محمود نمر
٠٠٠٠٠٢٣٣,٢٤٤	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٩	٠٢ الحميديين	١	صبحي مصطفى محمد ميداوي
٠٠٠٠٠٢٣٩,٢٨٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٤٠	٠٢ الحميديين	١	فاتن محمود اسماعيل صقر
٠٠٠٠٠١٢٢,٥٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٤١	٠٢ الحميديين	١	فاتن محمود اسماعيل صقر
٠٠٠٠٠١٢٢,٥٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٤٢	٠٢ الحميديين	١	صهيب عمر سعيد غزاوي
٠٠٠٠٠١٢٢,٥٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٤٣	٠٢ الحميديين	١	عماد عمر سعيد غزاوي
٠٠٠٠٠٠٧٢,٧٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٤٤	٠٢ الحميديين	١	محمد سعيد زهدي سعيد الغزاوي
٠٠٠٠٠١٤٥,٧٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦١	٠٢ الحميديين	١	بيان محمود اسعد
٠٠٠٠٠١٢٧,٥١٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٢	٠٢ الحميديين	١	محمد سعيد زهدي غزاوي
٠٠٠٠٠٠٨٢,١١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٢	٠٢ الحميديين	١	احمد زايد حمد مصري
٠٠٠٠٠١٨٨,١٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٣,٣١٣	٠٠٨٥١	١٤ الدربيات	١٩	فراس عبداللطيف احمد عبداللطيف
٠٠٠٠٠٢٠٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٠٢٠	٠٠٨٥٠	١٤ الدربيات	١٩	عبداللطيف احمد عبداللطيف عبداللطيف وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٠١١	٠٠٨٤٩	١٤ الدربيات	١٩	علي عثمان علي عياد



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
١٤٨,٥٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٨٤٨	١٤ الدربيات	١٩	نواف ابراهيم عبدالقادر ابوسويلم
٣١٦,٨٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٨٣٧	١٤ الدربيات	١٩	مروان محمد حامد ابوهلال
٢٥٧,٤٠٠	٢١٥,٥٢٢	٠٠٨٣٦	١٤ الدربيات	١٩	ميساء عبداللطيف احمد عبداللطيف
١٠٣,٢٢٦	٣٢٠,٤٠٠	٠١٨٧٤	١٦ دير غبار	٣٢	شركة عارف كامل الطاهر وشريكته
١٨٨,٤٤٦	٢١٣,٨٧٨	٠٢١٦٩	١٦ دير غبار	٣٢	زياد بهجت محمد الدحمي
١٦٨,٣٠٠	٢١٣,٣٣٢	٠٢١٧٠	١٦ دير غبار	٣٢	شركة الطلي للاسكان وشركاه
٥٣,٨٥٦	٢٢٨,١٨٨	٠٢١٧١	١٦ دير غبار	٣٢	شركة الطلي للاسكان
٨٧,٥١٦	٠,٠٠٠	٠٢١٦٦	١٦ دير غبار	٣٢	شركة الطلي للاسكان
٢٩٧,٨٩١	٢٠٩,٥٠٤	٠٢١٦٧	١٦ دير غبار	٣٢	شركة الطلي للاسكان
٤١٤,٧١١	٢١٠,٣٢٢	٠٢١٦٨	١٦ دير غبار	٣٢	زياد بهجت محمد الدحمي
٣٤٦,١١٤	٥٠٩,٠١٦	٠٢١٦٤	١٦ دير غبار	٣٢	زياد بهجت محمد الدحمي
٢٠,١٩٦	٢٠٠,٠٠٠	٠١٨٧٣	١٦ دير غبار	٣٢	شركة غالب زهدي محمد جعفري واولاده وشركاه
١٩٠٤,٧٦٠	١١٥٠,٠٠٠	٠٠٠٩٦	٠٩ المعللة	١٧	حسين محمد حسين مواس وشركاه
١٢٧,٩٠٨	٣٠٠,٣٩٠	٠٠٣٢٤	١١ الميسر	١١	صالح عبدالله السليمان مواس
٤٤١,٣٧٢	٣٠٠,٠٠٠	٠٠١٣١	١١ الميسر	١١	محمد سالم محمد مواس وشركاه
٣٧٦,٩٩٢	٠,٠٠٠	٠٠٢٨٥	٠١ الحمارية/	٣	زياد كمال مصطفى شريخ وشركاه
٢٠١,٩٦٠	٦٧٠,٥٠٠	٠٠٢٩٥	٠١ الحمارية/	٣	يوسف علي عبدالعزيز سماره
٢٠١,٩٦٠	٧٧٢,٥٠٠	٠٠٢٩١	٠١ الحمارية/	٣	الشركة العربية الوطنية للحاجير
٨٧,٥١٦	٠,٠٠٠	٠٠٢٩٢	٠١ الحمارية/	٣	شركة محمد سعيد ابو ركبه وشريكه
٨٠,٧٨٤	١٢٨٧,٠٠٠	٠٠٢٨٨	٠١ الحمارية/	٣	يوسف محمود محمد شحاده
١٢٧,٥١٣	٥٠١,٠٠٠	٠٠٥١٨	١١ المنشي/	١٣	توفيق عبدالقادر ابراهيم طيبي وشريكه
١٨٢,١٦٠	٤٢٠,٠٠٠	٠٠٥١٩	١١ المنشي/	١٣	ايمن نجيب عيسى العمادي
١٣٦,١٢٠	٠,٠٠٠	٠٠٥١٦	١١ المنشي/	١٣	زيد مفضي سلامه حدادين
١٨٢,١١٠	٠,٠٠٠	٠٠٥١٧	١١ المنشي/	١٣	رفاع سامي مطيع مهيار وشريكه
١١٣,٩٤٤	٠,٠٠٠	٠٠٢٥٤	٠٢ خلدا الغربي	٢	محمد مصطفى عبدالحليم داود وشريكه
١٠٩,٢٩٦	٧٨٧,٥٠٠	٠٠٢٤٦	٠٢ خلدا الغربي	٢	مازن محمد محي الدين الخطيب
٢٦١,٤٥٦	٧٦١,٢٥٠	٠٠٢٤٥	٠٢ خلدا الغربي	٢	شركة بيسان وشركاه
٢٣٣,٢٤٠	٧٦٧,٢٥٠	٠٠٢٤٤	٠٢ خلدا الغربي	٢	شركة مصطفى محمد دباكه وشريكته
٤٤٦,٢٩٧	٨٧٨,٠٠٠	٠٠٢٥٩	٠٢ خلدا الغربي	٢	راشد جميل صبيح الزريقات وشركاه
١٨٢,١٦٠	٧٨٥,٢٥٠	٠٠٢٥٧	٠٢ خلدا الغربي	٢	محمود محمد علي محمد
٢٠٠,٣٣٦	٥٥٦,٨٠٠	٠٠٥٦٢	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	شركة زريق زريق وشريكه وشركاه
٢٠٩,٤٨٤	٨٤٦,٦٠٠	٠٠٥٦٠	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	صندوق التقاعد الضمان الاجتماعي للاطباء
١٣٠,٦٨٠	٠,٠٠٠	٠٠٥٦١	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	شركة عائد زريق وشريكه وشركاه
١٣٠,٦٨٠	٠,٠٠٠	٠٠٥٥٩	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	صندوق التقاعد الضمان الاجتماعي للاطباء
١٩٦,٠٢٠	٠,٠٠٠	٠٠١٤٩	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	شركة عيد بطارسه واولاده
٥٤,٦٤٨	٠,٠٠٠	٠٠٠٥٦	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	خالد عبدالكريم محمد سعيد وشركاه
٣٦,٤٣٢	٠,٠٠٠	٠٠٠٦٤	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	شركة العراقة للاسكان وشركاه
٢٢٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٦٠٠	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	شركة الشفق للاسكان وشركاه
١٠٥,٣٣٦	٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨١	٠١ ابو العوف	٢	محمود محمد سليم ابو طالب وشركاه
٣٣٤,٣٣٤	٥٠١,٨١٤	٠٠٢٦٣	٠٦ خربة مسلم	٣٠	علي عبدالفتاح الموسى ابو عميره
٤١٤,٠٠٠	٥٢٢,٤٤٠	٠٠٧٦٤	٠٦ خربة مسلم	٣٠	خالد خليل صالح العمري
٣١٣,٩٥٠	٥٩٧,٢٢٨	٠٠٧٦٨	٠٦ خربة مسلم	٢٠	مولود عبدالقادر زكريا وشريكه
٤٠٠,٢٠٠	٥٢٧,٣٤٠	٠٠٧٦٧	٠٦ خربة مسلم	٣٠	عيسى حمد الفاضل ابو حيدر
١٠٣,٥٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٧٨٣	٠٦ خربة مسلم	٣٠	عيسى حمد الفاضل ابو حيدر
٢٨٢,٩٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٧٧٨	٠٦ خربة مسلم	٣٠	احمد سليمان حسين البخايره
١٨٦,٤٥٠	٠,٠٠٠	٠٠٧٣٢	٠٦ خربة مسلم	٣٢	ميمون سعيد فوزي الادهم
٦٤٠,٢٠٠	٤٤٤,٩٣٦	٠٠٧٢٨	٠٦ خربة مسلم	٣٢	عبدالوهاب رشاد ابوالهيلاه

إعـــــلان

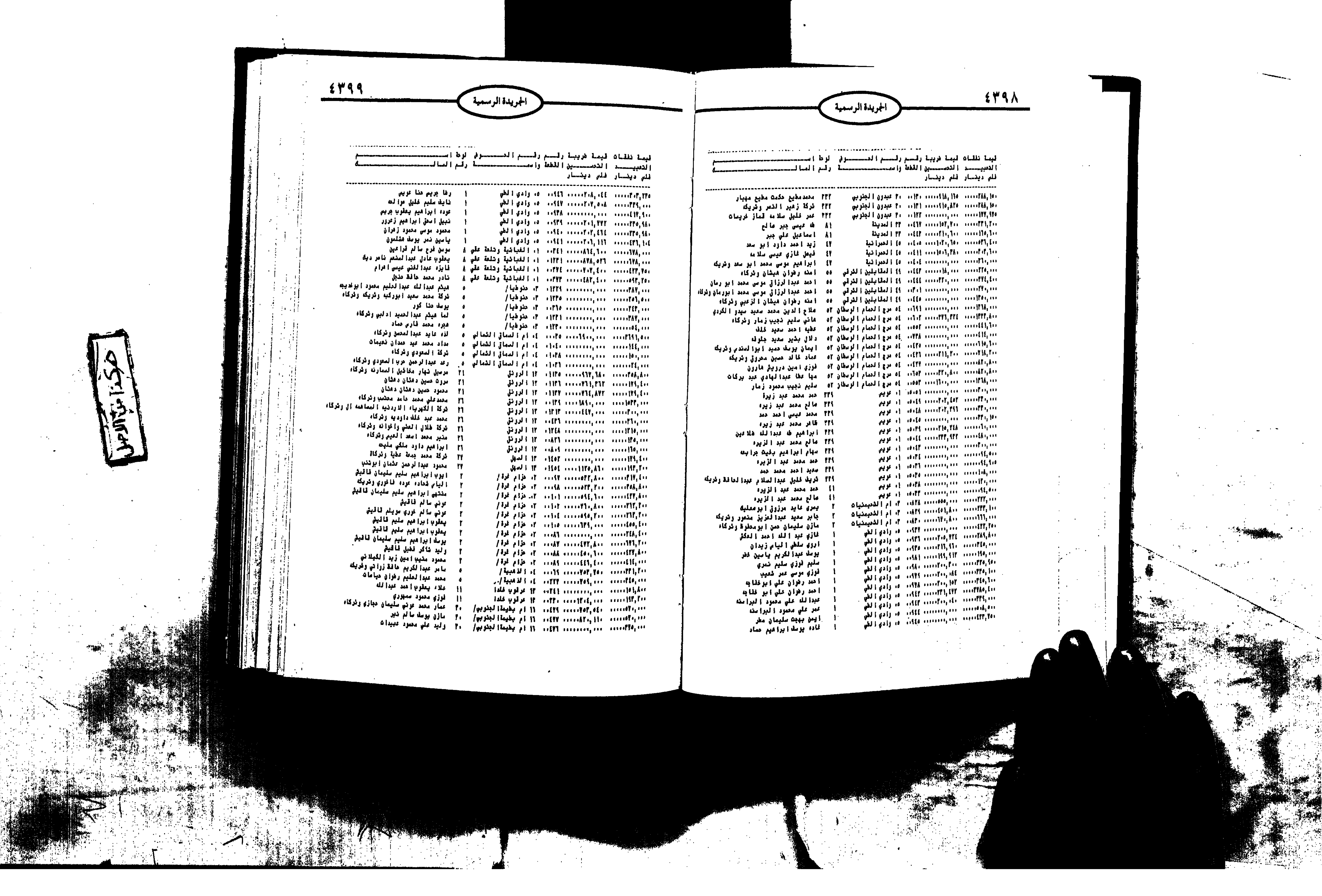
أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بادناه بانه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المـاده (٤١) مـن قانون البـــلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعـايير الـوارده بقـرار لجنـة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريـــخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحـسين وكـذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتهـا بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيـت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده مـن تـاريخ نشر هذا الاعـــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

امين عمان

المهندس عمر المعاني

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٣٧٥,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٤٧٥	١٦ ام بطيمة الجنوبي/	٢٠	سلوى محمد سلطي سابا عكشه
٦٤٥,٠٠٠	٧٥٥,٦٧٧	٠٠٤٧٤	١٦ ام بطيمة الجنوبي/	٢٠	جوزيف سلطي سابا عكشه
٦٦٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٤٧١	١٦ ام بطيمة الجنوبي/	٢٠	امل توفيق يوسف بطارسه
٤١٦,١٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٥٩٢	٠٥ تلاع الشرقي	٨	احمد محمد عزت حسن عوده وشركاه
٤٤٨,٢٠٠	٨٥٥,٦٠٠	٠٠٥٩٦	٠٥ تلاع الشرقي	٨	عبدالهادي عبدالحميد اديب ادلبي
١٢١,٥٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٥٤٤	٠٥ تلاع الشرقي	٨	جواهر سلطان علي عدوان وشركاه
٨١,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٠٥٠	٠٥ تلاع الشرقي	٨	جواهر سلطان علي عدوان وشركاه
٣٢٧,٢٠٠	٠,٠٠٠	٠١٥٥٦	٠٨ الشميساني	١٠	نوال عبدالرزاق نمر مطلق
٤٠,٨٠٠	٨٩٤,٠٠٠	٠١٥٥٧	٠٨ الشميساني	١٠	شركة نمر للاسكان
١٢٤,٨٠٠	٠,٠٠٠	٠١٥٦١	٠٨ الشميساني	١٠	شركة غازي دباس وشريكته
٥٢٥,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠١٥٦٢	٠٨ الشميساني	١٠	هند عبدالرزاق نمر مطلق
١٩٢,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠١٥٦٣	٠٨ الشميساني	١٠	عمار محمد صبحي بسحاني وشركاه
٢٤,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠١٥٦٤	٠٨ الشميساني	١٠	محمد عبدالرزاق نمر مطلق
٧٢١,٤٠٠	١٢٧٢,٠٠٠	٠٠٧٣٢	١١ بركة	١٥	جمعية الادفنتست السبتيين الخيرية
٣٢٢,٦٠٠	٦٩٦,٦٠٠	٠٠٦١١	١١ بركة	١٥	غالب محمد يونس
١١٧,٢٠٠	٩٦,٦٠٠	٠٠٦١٢	١١ بركة	١٥	نعمه سعيد صلاح بديوي
١٥١,٨٠٠	٠,٠٠٠	٠٠٦٠١	١١ بركة	١٥	لطيفه عبدالرحيم محمد ابوعيسى
٣٧٢,٦٠٠	٨٣٤,٠٠٠	٠٠٦٠٥	١١ بركة	١٥	غالب محمد يونس



قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٨٨,١٥٠	٠٠٠٠٠٩١٨,١١٥	٠٠١٣٠	٢٠ عبدون الجنوبي	٢٣٢	محمدمطيع حكمت مطيع مهيار
٠٠٠٠٠٢٨٨,١٥٠	٠٠٠٠٠٩١٥,٨٢٥	٠٠١٣١	٢٠ عبدون الجنوبي	٢٣٢	شركة زهير الدمر وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٧,٩٧٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٢	٢٠ عبدون الجنوبي	٢٣٢	عمر خليل سلامه قماز خريسات
٠٠٠٠٠٢٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٧٠٠	٠٠٤٦٧	٢٣ المدينة	٨١	طه عيسى جبر صالح
٠٠٠٠٠١١٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٦٠٠	٠٠٤٤٢	٢٣ المدينة	٨١	اسماعيل علي جبر
٠٠٠٠٠٤٣١,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٢٠,٦٥٠	٠٠٤٠٥	٤٥ الحمرانية	٤٧	زيد احمد داود ابو سعد
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠١٥٠٦,٢٨٠	٠٠٤١١	٤٥ الحمرانية	٤٧	فيصل غازي عيسى سلامه
٠٠٠٠٠٢٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠٤	٤٥ الحمرانية	٤٧	ابراهيم موسى محمد ابو سعد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠١٨,٠٠٠	٠٠٤٤٣	٤٩ المقابلين الشرقي	٥٥	امنه رضوان هيشان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٠,٠٠٠	٠٠٤٤٤	٤٩ المقابلين الشرقي	٥٥	احمد عبدالرزاق موسى محمد ابو رمان
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠١	٤٩ المقابلين الشرقي	٥٥	احمد عبدالرزاق موسى محمد ابورمان وشركاه
٠٠٠٠١٢٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٤٥	٤٩ المقابلين الشرقي	٥٥	امنه رضوان هيشان الزعبي وشركاه
٠٠٠٠١٢١٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٩١	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	صلاح الدين محمد سعيد سيدو الكردي
٠٠٠٠١٣٣٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٦,٣٣٤	٠٠٦٠٢	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	هاني سليم ذيب زمار وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٥٢	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	عطيه احمد سعيد خلف
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٨	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	دلال بشير سعيد جلوله
٠٠٠٠٠٦١٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٥	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	ايمان يوسف حميد ابراهندي وشريكه
٠٠٠٠٠٧١٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٢٠٠	٠٠٤٣٦	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	عماد خالد حسين محروق وشريكه
٠٠٠٠٠٨٢٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٧	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	فوزي امين درويش هارون
٠٠٠٠٠٨٢٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٠,٨٠٠	٠٠٦٥٣	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	مها عطا عبدالهادي عبد بركات
٠٠٠٠١٣٦٨,٠٠٠	٠٠٠٠١٦٠٠,٠٠٠	٠٠٥٥٣	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥٢	سليم نجيب محمود زمار
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٠٥١	٠١ عويس	٣٢٩	حمد محمد عبد زيرة
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٢,٤٥٢	٠٥٠٤٩	٠١ عويس	٣٢٩	صالح محمد عبد زيره
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٢,٣٩٦	٠٥٠٤٨	٠١ عويس	٣٢٩	محمد عيسى احمد حمد
٠٠٠٠٠٣٣١,١٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٠٤٥	٠١ عويس	٣٢٩	قاهر محمد عبد زيره
٠٠٠٠٠٠٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٢٤٨	٠٥٠٣٩	٠١ عويس	٣٢٩	ابراهيم طه عبدالله صلاحين
٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,٩٣٢	٠٥٠٤٤	٠١ عويس	٣٢٩	صالح محمد عبد الزيره
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٠٤٣	٠١ عويس	٣٢٩	سهام ابراهيم بخيت جرابعه
٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٠٣٤	٠١ عويس	٣٢٩	حمد محمد عبد الزيره
٠٠٠٠٠٠٩٤,٩٠٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٠٣٦	٠١ عويس	٣٢٩	سعيد احمد محمد حمد
٠٠٠٠٠١٠٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٠٣٥	٠١ عويس	٣٢٩	شريف خليل عبدالسلام عبدالحافظ وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٠٣٨	٠١ عويس	٤١	حمد محمد عبد الزيره
٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٠٣٣	٠١ عويس	٤١	صالح محمد عبد الزيره
٠٠٠٠٠٢٢٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٥,٠٠٠	٠٠٨٢٨	٠٣ ام الشحيمنيات	٢	يسرى عايد مرزوق ابوصعليك
٠٠٠٠٠٣٣٣,١٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٨٠٠	٠٠٨٢٩	٠٣ ام الشحيمنيات	٢	جابر سعيد عبدالعزيز منصور وشريكه
٠٠٠٠٠٦٦٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٠,٨٠٠	٠٠٨٣٠	٠٣ ام الشحيمنيات	٢	مازن سليمان حسن ابومحفوظ وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٣٧	٠٥ وادي الطي	١	غازي عبد الله احمد الدكش
٠٠٠٠٠٢٨٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٧٢٤	٠٠٩٣٦	٠٥ وادي الطي	١	اروى سلطي الياس زيدان
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٩٦٠	٠٠٩٣٥	٠٥ وادي الطي	١	يوسف عبدالكريم ياسين دفر
٠٠٠٠٠١٩٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٩١٢	٠٠٩٨١	٠٥ وادي الطي	١	سليم فوزي سليم ضمري
٠٠٠٠٠٢٧٥,٩٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٠٠	٠٠٩٨٠	٠٥ وادي الطي	١	فوزي موسى عمر شعيب
٠٠٠٠٠٣٣٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٨٤	٠٠٩٧٩	٠٥ وادي الطي	١	احمد رضوان علي ابوخلاجه
٠٠٠٠٠٣٤٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٥٢	٠٠٩٧٨	٠٥ وادي الطي	١	احمد رضوان علي ابو خلاجه
٠٠٠٠٢٧٨٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٣١,٤٧٢	٠٠٩٤٢	٠٥ وادي الطي	١	عبدالله علي محمود البراسنه
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٤٠	٠٠٩٤٣	٠٥ وادي الطي	١	عمر علي محمود البراسنه
٠٠٠٠٠٥٠٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٤٤	٠٥ وادي الطي	١	ايمن بهجت سليمان مطر
٠٠٠٠٠٤٢٣,٧٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٤٥	٠٥ وادي الطي	١	غاده يوسف ابراهيم حماد

قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٠٣,٢٢٥	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٤٤	٠٠٩٤٦	٠٥ وادي الطي	١	رفا جريس حنا عويس
٠٠٠٠٠٣٢٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٥٠٨	٠٠٩٤٧	٠٥ وادي الطي	١	نايف سليم خليل عوالده
٠٠٠٠٠٤١٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٣٨	٠٥ وادي الطي	١	عوده ابراهيم يعقوب جريس
٠٠٠٠٠٢٣٥,٩٨٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٧٧٢	٠٠٩٣٩	٠٥ وادي الطي	١	نبيل اسحق ابراهيم زعرور
٠٠٠٠٠٢٣٥,٩٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤٦٤	٠٠٩٤٠	٠٥ وادي الطي	١	محمود موسى محمود زهران
٠٠٠٠٠٤٣٦,١٠٤	٠٠٠٠٠٢٠٦,١١٦	٠٠٩٤١	٠٥ وادي الطي	١	ياسين نمر يوسف هشلمون
٠٠٠٠٠٦٧٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٦٤,٦٠٠	٠٠٣٤١	٠١ القباشية وتلعة علي	٨	سوسن فرح سالم قواعين
٠٠٠٠٠٦٧٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٧٨,٥٢٦	٠١٢٢١	٠١ القباشية وتلعة علي	٨	يعقوب عادل عبدالمنعم ناصر ديه
٠٠٠٠٠٤٢٣,٧٥٠	٠٠٠٠٠٧٠٧,٤٠٠	٠٠٣٧٤	٠١ القباشية وتلعة علي	٨	فايزه عبدالغني عيسى اعرام
٠٠٠٠٠٥٩٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٤٨٢,٩٠٠	٠٠٣٧٣	٠١ القباشية وتلعة علي	٨	نادر محمد حافظ حذجل
٠٠٠٠٠٢٨٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٢٩	٠٣ حنوطيا/	٥	هيثم عبدالله عبدالحليم محمود ابوخديجه
٠٠٠٠٠٢٥٦,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٣٥	٠٣ حنوطيا/	٥	شركة محمد سعيد ابوركبه وشريكه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٥	٠٣ حنوطيا/	٥	يوسف حنا كور
٠٠٠٠٠٢٨٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٣١	٠٣ حنوطيا/	٥	لما هيثم عبدالحميد ادلبي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٣٠	٠٣ حنوطيا/	٥	هبره محمد فارس حماد
٠٠٠٠٣١٩١,٥٠٠	٠٠٠٠٦٩٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٥	٠٤ ام العماق الشمالي	٥	لؤه عايد عبدالمحسن وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٠	٠٤ ام العماق الشمالي	٥	هداد محمد عيد حمدان نعيمات
٠٠٠٠٠١٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٣٨	٠٤ ام العماق الشمالي	٥	شركة السعودي وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٣١	٠٤ ام العماق الشمالي	٥	رعد عبدالرحمن حرب السعودي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٩٦٧,٦٨٠	٠١١٣٥	١٢ الرونق	٢١	مرسيل نهار مفاضيل السمارنه وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٦١,٣٦٢	٠١١٣٦	١٢ الرونق	٢١	مروه حسين دهشان دهشان
٠٠٠٠٠١٧٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٧٦٤,٨٧٢	٠١١٣٧	١٢ الرونق	٢١	محمود حسين دهشان دهشان
٠٠٠٠١٥٣٣,٠٠٠	٠٠٠٠١٨٩٠,٠٠٠	٠٠١٣٩	١٢ الرونق	٢٦	محمدعلي محمد حامد محتسب وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٠٠٠	٠١٣١٣	١٢ الرونق	٢٦	شركة الكهرباء الاردنيه المساهمه ال وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٩	١٢ الرونق	٢٦	محمد عبد خلف داوديه وشركاه
٠٠٠٠١٢١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٤٨	١٢ الرونق	٢٦	شركة طلال العلي واخوانه وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٣٦	١٢ الرونق	٢٦	منير محمد اسعد العيس وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٠٩	١٢ الرونق	٢٦	ابراهيم داود ملكي ملبحه
٠٠٠٠٠١٧٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٥٢	١٣ السهل	٢٧	شركة محمد جمعة عطية وشركاة
٠٠٠٠٠١٩٣,٢٠٠	٠٠٠٠١١٢٥,٨٦٠	٠١٤٥٤	١٣ السهل	٢٧	محمود عبدالرحمن عثمان ابوشنب
٠٠٠٠٠٣١٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٢,٨٠٠	٠٠٠٩٧	٠٢ حزام غرة/	٢	ايوب ابراهيم سليم سليمان قاقيش
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٣,٢٠٠	٠٠٠٩٨	٠٢ حزام غرة/	٢	الياس حداده عوده فاخوري وشريكه
٠٠٠٠٠٤٢٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٦٠٠	٠٠١٠١	٠٢ حزام غرة/	٢	منتهى ابراهيم سليم سليمان قاقيش
٠٠٠٠٠٢١٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٦٠,٨٠٠	٠٠١٠٢	٠٢ حزام غرة/	٢	عوني سالم قاقيش
٠٠٠٠٠٢٦٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٥,٢٠٠	٠٠١٠٤	٠٢ حزام غرة/	٢	عوني سالم خوري سويلم قاقيش
٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٩,٠٠٠	٠٠١٠٥	٠٢ حزام غرة/	٢	يعقوب ابراهيم سليم قاقيش
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٦	٠٢ حزام غرة/	٢	يعقوب ابراهيم سليم قاقيش
٠٠٠٠٠١٧٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٨٠٠	٠٠٠٨٧	٠٢ حزام غرة/	٢	يوسف ابراهيم سليم سليمان قاقيش
٠٠٠٠٠٤٢٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠٠٠٨٨	٠٢ حزام غرة/	٢	وليد شاكر فضيل قاقيش
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٦,٤٠٠	٠٠٠٨٩	٠٢ حزام غرة/	٢	محمود منيب امين زيد الكيلاني
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٢,٧٥٠	٠٠٠٦٩	٠٤ الذهبية/	٥	سامر عبدالكريم حافظ زراتي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٩,٠٠٠	٠٠٢٢٢	٠٤ الذهبية/	٥	محمد عبدالحليم رضوان حياصات
٠٠٠٠٠١٥١,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤١	١٣ عرقوب خلدا	١١	علاء يعقوب احمد عبدالله
٠٠٠٠٠١٩٣,٢٠٠	٠٠٠٠١٣٠٤,٠٠٠	٠٠٢٣٠	١٣ عرقوب خلدا	١١	فوزي محمود سمهوري
٠٠٠٠٠٥٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٣,٠٤٠	٠٠٤٧٩	١١ ام بطيمة الجنوبي/	٢٠	عمار محمد عوني سليمان حجازي وشركاه
٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٠,١١٠	٠٠٤٧٧	١١ ام بطيمة الجنوبي/	٢٠	مازن يوسف سالم ذيب
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧٦	١١ ام بطيمة الجنوبي/	٢٠	وليد علي محمود عبيدات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضـريبة الـدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

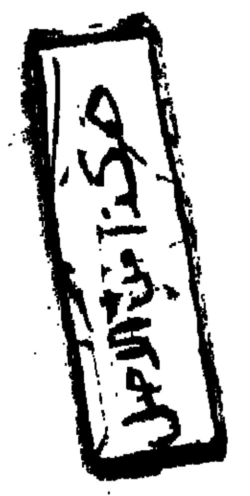
الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
-١	شركة الخليلي للتجارة العامة	٤٥١٦٥٤٠		١٠٤٣٥	٩٦-٢٠٠٠
-٢	احمد شفيق احمد توتنجي	١٦٥٠٤٦٧		٨٧٥٦	٩٨-٢٠٠٣
-٣	موسى ابراهيم موسى حسن.	١٦٤٠٠٤٦		١١٢٣٨	٢٠٠٢-٢٠٠٣
-٤	بسام هشام احمد دعنا	١٥٨٩٨٢٢		٦٢٩٣	٩٧-٩٩
-٥	حسن ابرهيم موسى الشلتاوي	١٥٨٥٧٤٦		١٠١٨٧	٢٠٠٢-٢٠٠٣

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل مـنهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضـريبة الـدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	احمد فوزي شحاده الكرد	١٠١٦٠٤٣٤	–	٨١٦	٢٠٠٣ رصيد
٢	باسم عبدالكريم عبدالرسول حمدون	٩٠٥١٦٨٦	–	١٣٣٢	٢٠٠٣ رصيد
٣	جواد جودت ابراهيم الشماس	١٠١٦٩٣٦٩	–	١٣٤٢	٩٦-٢٠٠١ اقساط
٤	جودت ابراهيم عايش الشماس	١٠٠٠٣٣٨٠	–	١١٢١	٢٠٠٣ أقساط
٥	خالد محمد يوسف عبدالقادر	٣٠١٧٢٤٩	–	٢٨٤٢	٢٠٠٤ -٢٠٠٥ اقساط
٦	ذيب جودت ابراهيم الشماس	١٠١٦٩٣٤٢	–	١٢٨٥	٩٦- ٢٠٠١ اقساط
٧	زيدان جودت ابراهيم الشماس	١٠١٦٦١٨١	–	١٤٥١	٩٦-٢٠٠١ اقساط
٨	زكريا جودت ابراهيم الشماس	١٠١٦٩٣٥٠	–	١٢٣٤	٩٦- ٢٠٠١ اقساط
٩	زياد جودت ابراهيم الشماس	١٠١٣١٧٦٠	–	١٠٧٠	٩٦-٢٠٠١ اقساط
١٠	سلامه صالح دهش السرحان	٠١٢٣٨١٢٧٦	–	٤٧٤٢٩	٩٣-٢٠٠٠ رصيد
١١	شاهر عبدالرزاق يوسف مهيار	١٠٠٣٩٩٤٥	–	٣٦٤	٢٠٠٣-٢٠٠٤ اقساط
١٢	عمران جودت ابراهيم الشماس	١٠٠٣٢٤٩٥	–	١١٩٢	٩٦-٢٠٠١ اقساط
١٣	عمر جودت ابراهيم اشماس	١٠١٦٩٣٧٧	–	١٢٤٩	٩٦- ٢٠٠١ اقساط
١٤	عيسى خليل عطيوي حداد	٧٧٤٦٤٧٤	–	١٢٠٢	٢٠٠٤-٢٠٠٥ اقساط
١٥	غسان جودت رامز قاسم	١٠١٩٧٠٥٢	–	٤٠٣	٢٠٠٣ اقساط
١٦	غسان فايز محمد صلاح	١٠٣١٣٧٣٧	–	٤٦٢	٩٠- ٢٠٠٣ رصيد
١٧	فيصل محمود امين هندية	١٠٠٥٧٩٥١	–	١٠١	٢٠٠٥ اقساط
١٨	محمد يحيى محمود صالح	١٠١٩٨٩١١	–	٢٣٧	٢٠٠٢-٢٠٠٧ اقساط
١٩	نجمه محمد سليمان الاخرس	١٠١٥٠٦٢٣	–	٢٣٨٠	٢٠٠٣ رصيد
٢٠	ناديا سمير احمد الجولاني	١٠٢٨١٣٩٨	–	١٠٣١٦	٩٨-٢٠٠١ اقساط



٢١	نعمان ابراهيم محمد نصر	١٠١٥٣٢٨٤	–	٣٩٩٩	٢٠٠٠ – ٢٠٠٤ اقساط
٢٢	نصيف عبدالنورنصيف حبش	١٠٢١٩٣٢٣	–	٢٨٩	٢٠٠٣–٢٠٠٥ اقساط
٢٣	نهى داود صالح احمد	١٠٠٣٧٥١٩	–	٨١٤	٢٠٠٣–٢٠٠٥ اقساط
٢٤	هاشم سامي محمد الحمصي	١٠١٧٠٦٦٩	–	٢٣٤٢	٩٥ اقساط
٢٥	يوسف سليمان طحيمر الحوراني	١٠٢٧٧٢٧	–	٢٣٣٢٧	٨٩– ٢٠٠٠ رصيد
٢٦	محمد علي موسى خليل	١٠٠٥٠١٢٤	–	٤٧٣٥	٢٠٠٠–٢٠٠٣ اقساط

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
وائل فهد سعيد البكري	١٤٣٩٣٤٠	٢٠٠	٢٧٢	٢٠٠٢
سليمان ياسين سليمان حبول	١٨٤٢٧٦	٥٣١	١١٦١٥	١٩٩٨-٢٠٠٠
احمد محمد بدوي عليان	٤٢٣٧٢٦	٠	١١٣١٩	٢٠٠٥
بكر حسن محمد الجفيمي	٧١٧٧١١	٤٢٠	٣٨٠	١٩٩١-١٩٩٢
فايز محمد حسن السعدي	٧٨٢٢٤٦	٢٠٠	٢٧٠	٢٠٠٣
هنري اميل نصري فيتان	٨٤٨٣٤٤	٦٦٠	١٢٦٥١	١٩٧٦+١٩٧٨
كامل احمد حسن حبوب	٨٥٥٦٤٢	٢٥٠	٤٣٦	٢٠٠٣
محمد صالح عمران علي المدني	٨٥٨٣١٥	٢٦٠	١١٣	١٩٩٠
مصطفى حسن مصطفى بدح	٨٩٩٧٣٩	٧٤٠	١٣٨	٢٠٠٣
وليد محمود محمد ابو هلاله	٩٦٣٨٢٨	١٥٠	٣٨٦	٢٠٠٢–٢٠٠٤
هاني نهار ميخائيل السمارنة	١٠٩٠٧٨٠	٢٧١	٢٥٠٣٧	٢٠٠٢–٢٠٠٥

عبد الكريم علي خليل الصالحي	١٠٩٥٨٩٧	٧٣٠	١٣٥٤٧	١٩٩٥
محمد حسن علي خليل الصالحي	١٠٩٥٩٠٠	١٤٠	١٣٦٨٥	١٩٩٥
حسين علي خليل الصالحي	١٠٩٥٩١٩	٥٢٣	١٣٧٣١	١٩٩٥
ناديا علي خليل الصالحي	١٠٩٥٩٣٥	٤٨٠	٥٣٧٨	١٩٩٥
وليم انطون توفيق الصفدي	١١٨٦٩١٤	٢٩٨	٣٨٦	١٩٩٧+٢٠٠٠
فارس سالم عبد الله الفرج	١٢٤٥٥٨٢٢	٢٣٠	٩٥٨	٢٠٠١
حسن عبد الله رشيد رداد	١٢٧٠٦٦٤	٣٥٠	٣٨٥	٢٠٠٣–٢٠٠٥
عادل شاكر مصطفى ابو الفرس	١٣٩٢٥٩٠	٧٤٧	٨٤٢	١٩٩٤–١٩٩٩
نبيل نور قسطة منسي	١٣٩٣٤٦٤	٣٦٧	٨٤٥	٢٠٠٢–٢٠٠٣
محمد فهد سعيد البكري	١٤٣٩٣٣٢	٢٠٠	٢٧٢	٢٠٠٢
محمد صبحي احمد ابو راضي	١٤٤٩٠٨٧	١٢٠	٣٠١٤	٢٠٠٣–٢٠٠٤
غالي لطفي عبد الله البرغوثي	١٤٥٠٧١٩	٩٩٥	٢٨٧	٢٠٠٣–٢٠٠٤
محمود منيف احمد حجه	٢١٩٥٠٩٧	٣٠٠	٣٧١٠	٢٠٠٥
سيروان عادل ابراهيم النقيب	٥٨٨٠٧٢٦	٦٧٦	٣٠٥٢	٢٠٠٠+٢٠٠٢
محمد محمود حسين دراج	٧٠٥٤٤٢٤	١٥٠	١٩٦	٢٠٠٥–١٩٩٧
فوزي محمد بدوي عليان	٧٨٢٣١٥٠	٣٤٦	١١٢٧٦	٢٠٠٥
عبد الرحمن حسين محمد العوايشة	٩٠٠٣٨٢٧	٧٣٩	٢٦٠	٢٠٠٢
علاء عيسى مسعود جاموس	٩٠٣٦٦٨٧	٣١٤	٧٦٧٤	٢٠٠١–٢٠٠٥
احمد داود عبد الرحيم ابو مايله	٩٠٤٨٤٧٢	٨٨٠	٦٨٤٣	١٩٩٢–٢٠٠٤
شركة وائل نايف علي المنديل وشركاه	٩٩٠٦٠٩٦	٤٠٨	٣٩٧	١٩٩٩–٢٠٠١

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
شوقي خلد عثمان حسين حماد	٧٦٥١١٦٣		٥٠٦٢	٩٥-٩٢
محمد عدنان حسين شموط	٧٦٤٧٨١٦		٨٢٠٢	٢٠٠٠-٨٨
موسى محمد عارف وهبة	١٠٠٠١١٠٧		٢١٠٢٨	٢٠٠٣-٩٥
شادية جمال شكري جلو	٨٠٠٥٤٢٧		٢٠٠٠٠	٩٨-٨٩
اميرة صالح يوسف الغلاييني	٨٠٠١٢٥١		٤٦٦٢	٢٠٠١-٩٧
عاطف شاكر ضيف الله الدغمي	٥٠١٦٣٠٤		٧٩٦	٢٠٠٣-٩٥
حسن ابراهيم موسى الشلتاوي	١٥٨٥٧٤٦		١٠١٨٧	٢٠٠٣-٨١
مقبولة عيد مطلق الحويان	١٧٩٥٦٣٥		٧٠٠٦	٢٠٠٣-٩٦
شركة الخليلي للتجارة العامة	٤٥١٦٥٤٠		١٠٤٣٥	٢٠٠٠-٩٦
رجب محمد حسن ابو عيشة	١٥٢٠٦٧٧٧		١٣١١٢٠	٩٤-٨٣
يحيى زكريا ابراهيم الجلب	١٠١٢١٩٤٣		٧٩٥٩١	٩٧-٩٢
راجح امين قاسم نزال	١٠٠٨٢٧٤٣		٩٥٣١	٢٠٠٣-٩٦
ياسر عرفات شعبان الجبالي	١٨٩٣١٢٢		٢٢٥٦٣	٢٠٠٤-٢٠٠٢
حسن احمد ابراهيم ظاظا	٤٣٥٥٧٣٤		١١٦٥	٩٩-٩٦
شركة الياس داود نحمس واولادة	٤٩٦١١٧٠		٢٠١٠٦	٩٨-٩٧
شركة ورثة محمود السعيد	٤٧١٣٤١٩		٨٣٣٢	٢٠٠٠-٩٧
شركة سميح ابوزبيدة وشركاة	٤٧٠٥٠٣٣		١٥٦٩٦	٩٩-٩٦
شركة محمد محمود علاونة	٤٦٢٣٩٠٨		٣١٥٣٧	٢٠٠١-٩٦
شركة رياض باكير وشريكة	٤٦١١٢٤٢٦		٧٠٩٥	٢٠٠١-٩٦

شركة النهضة للبناء والمقاولات	٤٥٦١٨٩٩		١١٤٧٢	٩٩-٩٦
محمود سعيد احمد احمد	١٧٩٠٤٦٣		٧٣٠٢	٢٠٠١-٢٠٠٠
عدنان محمد ظاهر دعنا	١٦٥٠٥٦٤		١١٦٣٣	٢٠٠٣-٩٧
احمد شفيق احمد توتنجي	١٦٥٠٤٦٧		٨٧٥٦	٢٠٠٣-٩٨
بسام هشام احمد دعنا	١٥٨٩٨٢٢		٦٢٩٣	٢٠٠١-٩٧

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ميس أكرم محمد عليان	٣٠٨٥٠٦٦	١٢٠	١٣٠٧	٢٠٠٥-٢٠٠٢
الفرد عايد أيوب ديات	٥٢٧٥٦٤	٩٨٠	٢٤٠٤٧	١٩٩٩
نعيم أحمد محمد الزابري	٥٩٦٩٠٢٦	٧٠٣	٢٠٥٦٣	١٩٩٩-١٩٩٧
ماريا هايك هايت ازمريان	١٤٠٧٧٦٧	٠١٠	٨٩٨٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
واهة هايك هايت ازمريان	١٥٠٥٨٢٣	٧٤٨	٦٩٢٦	٢٠٠٣-٢٠٠٢
غازي سعيد مصطفى مسمار	١٢٥٢٨١٠	٧٥٧	٥٦٨٤	١٩٩٧-١٩٨٨
روبرت خاشو كيفورك بنيات	٩٧٨٧٤٤	٨٧٠	٥٤٧٦	٢٠٠٠-١٩٩٥
رائد سمير حنا الصويص	١٣٧٩٤٠٢	٥١٥	١٩٦٩	٢٠٠٢-٢٠٠١
ممثل قانوني لورثة محمد ابراهيم حسن جابر	٧١٠٤٤٠	٧٦٨	١٧١٥	١٩٨٥-١٩٧٨

طريف صبيح واصف عبدالهادي	٦٤٧٧٥٦	٥٦٠	١٥٩٧	٢٠٠٤
فاطمة أحمد خليل خليل	٣١٠٢٤٤٠	٦٧٥	١٦٧٣	٢٠٠٣-١٩٩٢
طارق محمد عبدالرحمن القواسمي	٨٩٥٥٥٠٦	٢٨٠	١٣٩٩	٢٠٠٤-٢٠٠٣
نادر عودة عبدالله غنام	٣٠٩٠٦٤٧	٨٠٠	١٣٢٨	٢٠٠٤-٢٠٠٣
بسام احمد محمد الريان	١٢٤٧٨٩١	٥٠٠	٨٣٧	٢٠٠٠-١٩٩٧
جمال ابراهيم ذيب صبح	١٣٦٢٩٣٣	٦٢٥	٨٢١	١٩٩٦-١٩٩٣
نشأت يوسف رزق الله النواصرة	١٧٠١١٩٣	٢٤٩	٧٧٤	٢٠٠٤-١٩٩٨
جواد مطيع أحمد التميمي	٢٥٣٦٤٢	٠٠٥	٦٩٨	٢٠٠٣
حفيظة سالم حمد الزيود	٢٩٥٦٦٢٤	٠٤٠	٥٨٣	٢٠٠٤-٢٠٠٢
تيسير فواز عوض خضر	٧٦٧١٦٠١	٥٠٠	٥٧٧	٢٠٠٤
أحمد سعيد سعيد ابراهيم خليل	٣٠٥٨٩٦٤	٨٠٠	٤٣٠	٢٠٠٣-٢٠٠٠
أمال عمر ابراهيم العظم	٣٨٤٠٤٩٢	٨١٩	٤٢٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣
احمد حسن عبدالرحيم حسين	٢٩٤٨٠٣٦	-	٤١٣	٢٠٠٣
الياس أنطون حنا عنكي	٥٦٢٩٤	٢٠٠	٤٠٩	٢٠٠٣
ميس درويش مصطفى دولة	٣٠٧٢٣٢٠	٢٦٥	٤١٠	٢٠٠٣
فاطمة بدوي محمود الطميزي	٢٩٥٧٥٥٨	٦٠٠	٤٠٢	٢٠٠٤-١٩٩٩
محمود محمد جبر عبداللطيف	٦٠٣٠٥٤٨	-	٣٨٨	٢٠٠٣
عبدالله احمد عبدالله عبدالخالق	٣٠٠٦٩٦٤	٢٥٤	٣٤٧	٢٠٠٣-١٩٩٥
عامر محمد وليد يعقوب البخاري	٣٠٨٠٨٤٦	٧٢٠	٣٤٥	٢٠٠٣
جمال صالح ابراهيم الفانك	٩٨٤٨٧٦	٢٤٠	٧٤٤٢	٢٠٠٤-٢٠٠١
أيمن الياس انطون عنكي	٣٠٤٤٥٤٨	-	٣٣٠	٢٠٠٤

كمال صادق محمد القواسمي	٨٥١٤٧٤٧	٠٤٠	٣٢٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣
علي حازم علي الدباس	١٧٨٢٥٦٥٢	-	٢٧٥	٢٠٠٣
وفاء محمد جبر جبر	٣٠٩٨٠٨٧	٣٤٧	٢٧٥	٠٠٥-٢٠٠٢
فريال محمد جبر جبر	٣٠٩٨١٠٩	٧٢٦	٢٤٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
سعيد حسن عبدالله العشي	٣٠٥٣٧٨٤	-	٢٣١	٢٠٠٣-٢٠٠١
جورج قسطندي فرح نقل	٨٤٧٨٧٩	٧٨١	١٠٩٧٥	٢٠٠٣-١٩٨٩
ميسون محمد جبر جبر	٣٠٩٨٠٩٥	٧٠٠	٢٠٥	٢٠٠٣
بشار صالح علي الهلالات	٣٠٩٧٩٨٦	٨٠٠	١٧٣	٢٠٠٣
جهاد عبدالكريم رشيد الصويص	٢٠٧٧٥٧٤	٨٠٢	١٤٣	٢٠٠٢
احمد ينال عثمان أحمد أباظة	٣٠٢٨٢٤٠	٩٨٠	١٤٠	٢٠٠٤-٢٠٠٢
بسام أحمد صقر محمود يونس	٣٠٩٦٦٦١	٨٠٠	١١٨	٢٠٠٣
اسعد محمد أمين ذياب معابرة	٨٧٢١٠٥	٥٥٧	١١١	٢٠٠٣
ماجد جميل محسن الشاعر	١٣٥٤٠٦٠	٠٨١	١٠٣	٢٠٠٤
صلاح جمال عبده الشاعر	٧٤٢١٨٥٠	٠٨١	١٠٢	٢٠٠٤
عائشة محمد جبر جبر	٣٠٩٨١١٧	٧٠٠	٢٠٥	٢٠٠٣
نبيل ابراهيم عرسان حداد	١٣٨٢٧٣٠	٨٠٠	١٩٩	٢٠٠٣-٢٠٠٢
فاروق محمد سليمان الهندي	١٣٨١٣٥٠	-	١٩٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق	السنوات
سمر يونس صقر شنك	١٦٥٩٩٢٨	٦١٦٨	٢٠٠٠
جميل نعيم محمد الالفي	١٠١٣٠٥٠٠	٨٩٨٩	٢٠٠٠-٨٤
مصطفى محمد مصطفى الاسمر	١٠٧٧٤٨١	٧٥٢	٧٨-٧٦
محمود عبدالرحمن الحاج احمد	٤٧٤١٩٣	٧٨٩٥	٧٩-٧٧
نعيم احمد حجازي الراعي	١٥٠٥٥٧٢	٩٩٤	٩٨-٩٢
عبدالكريم محمد عبدالوهاب الحلواني	١٢٨٢٦٢٠	١٦٢٣٢	٢٠٠٤
ابراهيم سليمان ابراهيم حماد	١٦٨١١٤	١٣٨٧	٢٠٠٢
عقل خليل سالم خليفة	٩٦١٧٧٩	١١٤٥٣	٢٠٠٤
موسى حماد محمود عيد	١٥١٠٦٤٩	٢٣٤٢٢	٢٠٠٤
جمال سالم غانم الكوز	١٠٩١٧٥١	٩٧٧	٢٠٠١-٢٠٠٠
احمد علي حسين نصار	٧٠٧٢٦٠	٢٩٤٥	٢٠٠٣
موسى محمد ابراهيم طلب	٢٩٠١١٤	١٦٢	٢٠٠٤
ايمن حسن محمد العموري	١٩٧٦٢٦٥	١١٠	٢٠٠٤
حسام عبدالحميد امين زقلام	١٥٣٩٤٠٠	١٢٧	٢٠٠٤
نور محمد فياض العساف	١٨٨٩٥١٦	٨٧٤	٢٠٠٣
خالد محمد فلاح المليفي	١٥٩٠١١١	٣٨١	٢٠٠٠-٩٩
انس هاشم محمد الصلحي	١٥٢٠٨٢٢	٣٠٧	٩٣-٩١
ليلى محمد احمد منصور	١٥٨٧٠٨٠	٤٠٧	٢٠٠٣
محمد احمد داوود سلامة	٢٨٧١٧٢	٢٧٨٩٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
حسن عبدالمحسن حسن حمودة	٦٩٩٤٨٩	٢٧٥٤	٢٠٠٢-٨٥
سليم عبدالرزاق عبدالقادر البابا	٢٩٧٢٥٩	٩٥٨٣	٢٠٠٢-٩٥

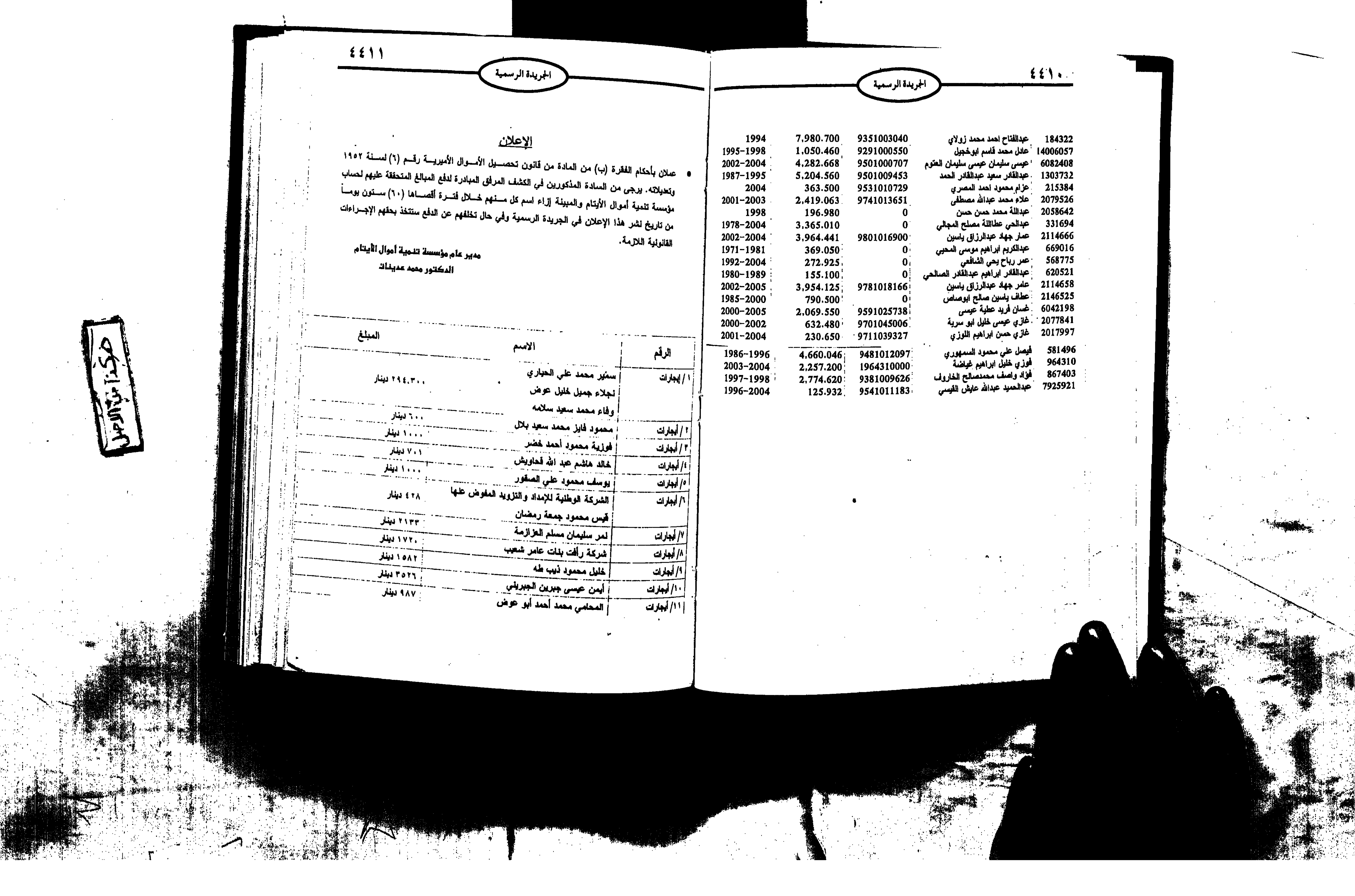
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إياد القضاة

رقم المكلف	اسم المكلف	الرقم الوطني	الرصيد	السنوات
2205092	عيسى موسى خليل عويس	9471015738	5.569.040	1986-1994
1091140	عرفات عبدالمجيد عبدالسلام الاشهب	9461009189	210.520	1990-1995
1138243	علي احمد العبداللة العساف	9651001499	4.260.400	2001-2003
1339362	عاصم وحيد محمدعلي الجعبري	9501010585	4.163.977	1995-
496375	عصمت حسن عليان النتشة	9431003686	249.900	1988-2002
700002	عماد احمد عبدالرحمن فلاحة	9581020053	765.800	1993-2000
95036	عمر درويش عوض اللة الطويل	9391009829	1.012.090	1997-2003
2003414	عثمان محمد فخر سيداحمد	9381006695	143.676	1998-2001
6789471	عبدالرؤوف علي اسعد فريتخ	9481010477	54.527.968	1994-2003
2023423	عبدالرحمن جمال عبدالحميد ناصر	9721030622	905.350	2000-2003
2059460	عدنان محمدرسمي عبدالقادر النمروطي	9621023981	584.500	2000-2005
2082950	عارف عبد الحي حسين بنات	9291004641	1.061.500	2002-2003
1377000	عادل محمد السيد ابراهيم	125988	318.640	1998-2002
1272462	عبداللطيف احمد مكيد العساف	9511012975	4.485.800	1998-2003
1252151	عيد علي عيد الحوامدة	9611016622	6.884.855	1994-1998
633860	عصام احمد عبدالقادر حامد	9411003364	14.335.673	2001-2004
113492	عارف الكسواني	0	201.960	1964-1966
2218127	عبداللطيف عثمان محمود حفناوي	9351006871	8.707.700	1995-2004
2055678	عماد سمير طاهر الشايب	9661022462	2,394.340	1995-2004
2045443	عبد المجيد كامل محمد سماحه	9671022591	4,079.248	1992-2004
1500139	علان فايز محمد سعيدبلال	9521007634	1,519.580	1997-2001
2000105	عماد حسن سعد قاسم	9611001879	31,941.007	1998-2004
1311832	عمر يوسف اسماعيل ابوعرقوب	9661030222	228.827	1992-2000
1401807	عصام وفيق محمود السمهوري	9631022860	1,389.760	1992-2000
5925061	عماد محمدماجد احمد شحروري	9721027009	1,940.400	1999-2002
1238493	عمر عبدالرزاق عبدالقادر الحياري	9671028385	3,059.790	1990-2000
1220128	علي محمود سالم ابوعودة	9591018928	735.683	1986-2000
692891	عبدالفتاح احمد سليم سلامة	9581022721	9.798.760	1999-2004





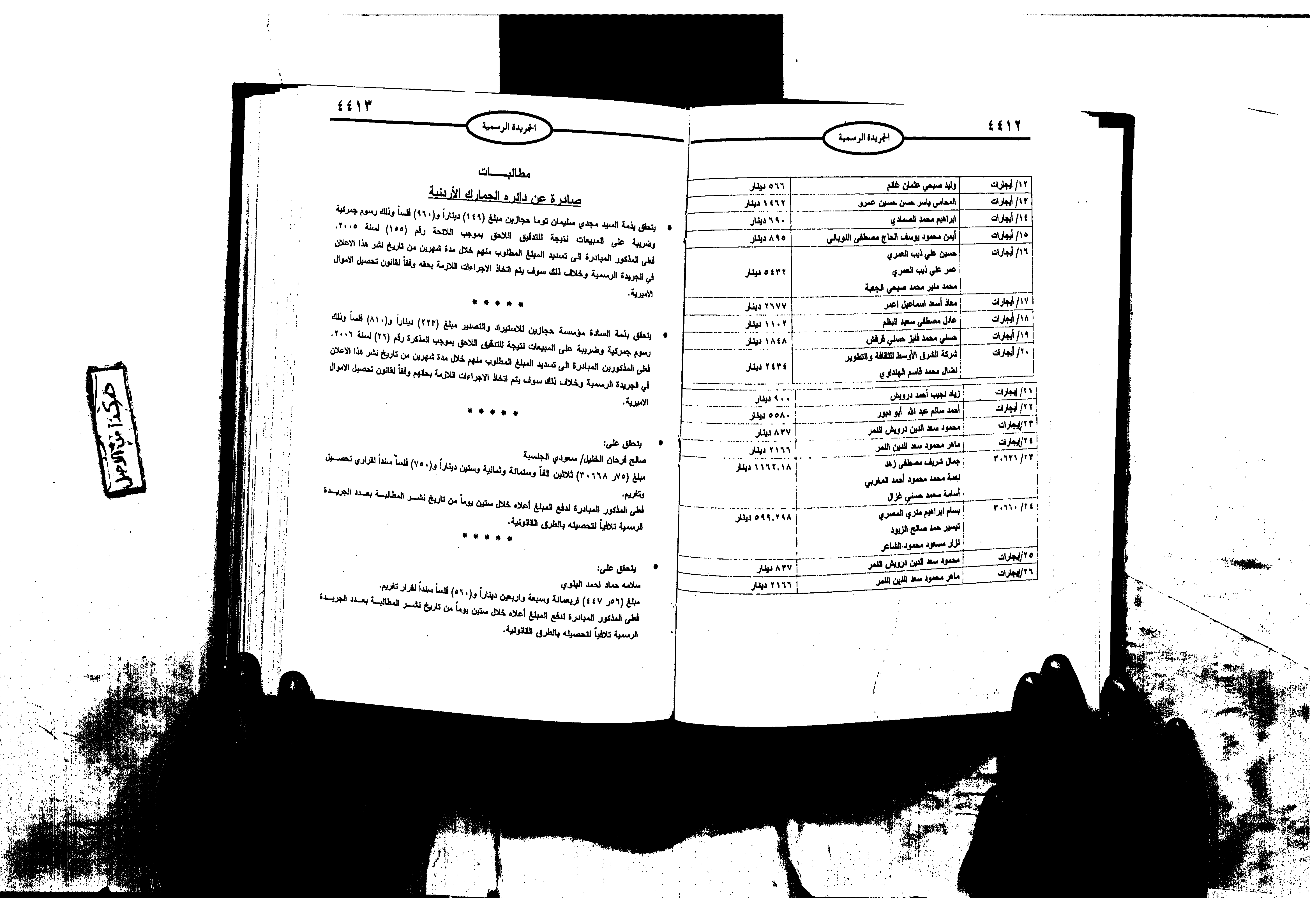
184322	عبدالفتاح احمد محمد زولاي	9351003040	7,980.700	1994
14006057	عادل محمد قاسم ابوخجيل	9291000550	1,050.460	1995-1998
6082408	عيسى سليمان عيسى سليمان العتوم	9501000707	4,282.668	2002-2004
1303732	عبدالقادر سعيد عبدالقادر الحمد	9501009453	5,204.560	1987-1995
215384	عزام محمود احمد المصري	9531010729	363.500	2004
2079526	علاء محمد عبدالله مصطفى	9741013651	2,419.063	2001-2003
2058642	عبداللة محمد حسن حسن	0	196.980	1998
331694	عبدالحي عطاللة مصلح المجالي	0	3,365.010	1978-2004
2114666	عمار جهاد عبدالرزاق ياسين	9801016900	3,964.441	2002-2004
669016	عبدالكريم ابراهيم موسى المحيي	0	369.050	1971-1981
568775	عمر رباح يحي الشافعي	0	272.925	1992-2004
620521	عبدالقادر ابراهيم عبدالقادر الصالحي	0	155.100	1980-1989
2114658	عامر جهاد عبدالرزاق ياسين	9781018166	3,954.125	2002-2005
2146525	عطاف ياسين صالح ابوصاص	0	790.500	1985-2000
6042198	غسان فريد عطية عيسى	9591025738	2,069.550	2000-2005
2077841	غازي عيسى خليل ابو سرية	9701045006	632.480	2000-2002
2017997	غازي حسن ابراهيم اللوزي	9711039327	230.650	2001-2004
581496	فيصل علي محمود السمهوري	9481012097	4,660.046	1986-1996
964310	فوزي خليل ابراهيم غياضة	1964310000	2,257.200	2003-2004
867403	فؤاد واصف محمدصالح الخاروف	9381009626	2,774.620	1997-1998
7925921	عبدالحميد عبدالله عايش القيسي	9541011183	125.932	1996-2004

الإعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب مؤسسة تنمية أموال الأيتام والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأيتام
الدكتور محمد عدينات

الرقم	الاسم	المبلغ
١ / إيجارات	سمير محمد علي الحياري نجلاء جميل خليل عوض وفاء محمد سعيد سلامه	٢٩٤,٣٠٠ دينار
٢ / أيجارات	محمود فايز محمد سعيد بلال	٦٠٠ دينار
٣ / أيجارات	فوزية محمود أحمد خضر	١٠٠٠ دينار
٤/ أيجارات	خالد هاشم عبد الله قحاويش	٧٠١ دينار
٥/ أيجارات	يوسف محمود علي الصقور	١٠٠٠ دينار
٦/ أيجارات	الشركة الوطنية للإمداد والتزويد المفوض علها قيس محمود جمعة رمضان	٤٢٨ دينار
٧/ أيجارات	لمر سليمان مسلم العزازمة	٢١٣٣ دينار
٨/ أيجارات	شركة رأفت بنات عامر شعيب	١٧٢٠ دينار
٩/ أيجارات	خليل محمود ذيب طه	١٥٨٢ دينار
١٠/ أيجارات	أيمن عيسى جبرين الجبريني	٣٥٢٦ دينار
١١/ أيجارات	المحامي محمد أحمد أبو عوض	٩٨٧ دينار



١٢/ أيجارات	وليد صبحي عثمان غانم	٥٦٦ دينار
١٣/ أيجارات	المحامي ياسر حسن حسين عمرو	١٤٦٢ دينار
١٤/ أيجارات	ابراهيم محمد الصمادي	٦٩٠ دينار
١٥/ أيجارات	أيمن محمود يوسف الحاج مصطفى اللويلي	٨٩٥ دينار
١٦/ أيجارات	حسين علي ذيب العمري عمر علي ذيب العمري محمد منير محمد صبحي الجعبة	٥٤٣٢ دينار
١٧/ أيجارات	معاذ أسعد اسماعيل اعمر	٢٦٧٧ دينار
١٨/ أيجارات	عادل مصطفى سعيد البظم	١١٠٢ دينار
١٩/ أيجارات	حسلي محمد فايز حسلي قرقش	١٨٤٨ دينار
٢٠/ أيجارات	شركة الشرق الأوسط للثقافة والتطوير نضال محمد قاسم الهنداوي	٢٤٣٤ دينار
٢١/ إيجارات	زياد نجيب أحمد درويش	٩٠٠ دينار
٢٢/ أيجارات	أحمد سالم عبد الله أبو دبور	٥٥٨٠ دينار
٢٣/إيجارات	محمود سعد الدين درويش اللمر	٨٣٧ دينار
٢٤/إيجارات	ماهر محمود سعد الدين اللمر	٢١٦٦ دينار
٢٣/ ٣٠٦٣١	جمال شريف مصطفى زهد نعمة محمد محمود أحمد المغربي أسامة محمد حسني غزال	١١٦٢.١٨ دينار
٢٤/ ٣٠٦٦٠	بسام ابراهيم متري المصري تيسير حمد صالح الزيود نزار مسعود محمود الشاعر	٥٩٩.٢٩٨ دينار
٢٥/إيجارات	محمود سعد الدين درويش اللمر	٨٣٧ دينار
٢٦/إيجارات	ماهر محمود سعد الدين اللمر	٢١٦٦ دينار

مطالبـــات

صادرة عن دائره الجمارك الأردنية

- يتحقق بذمة السيد مجدي سليمان توما حجازين مبلغ (١٤٩) ديناراً و(٩٦٠) فلساً وذلك رسوم جمركية وضريبة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٥. فعلى المذكور المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة حجازين للاستيراد والتصدير مبلغ (٢٢٣) ديناراً و(٨١٠) فلساً وذلك رسوم جمركية وضريبة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب المذكرة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦. فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق على:

صالح فرحان الخليل/ سعودي الجنسية
مبلغ (٧٥ر ٣٠٦٦٨) ثلاثين الفاً وستمائة وثمانية وستين ديناراً و(٧٥٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

سلامه حماد احمد البلوي
مبلغ (٥٦ر ٤٤٧) اربعمائة وسبعة واربعين ديناراً و(٥٦٠) فلساً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

منتهى ناجي خشّين/ عراقية/ سكان عمان
مبلغ (٢٠٧٦) الفين وستة وسبعين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورة المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

كميل محمد اسعد الداوود
مبلغ (٥ر ٢٦٨) مائتين وثمانية وستين ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عبداللطيف السيد بطل بيلو/ اردني
مبلغ (١٥١٩٤) خمسة عشر الفاً ومائة واربعة وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٨/٤٢٤.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شروق حيدر عبدالرحيم بوشهري
مبلغ (١٦٠٥) الف وستمائة وخمسة دنانير سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورة المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

مارفن هنا
مبلغ (٣٧٨ر ١٠٥١) الف و واحد وخمسين ديناراً و(٣٧٨) فلساً سندا لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

نبيل سعد العيوش
مبلغ (٦٣٩) ستمائة وتسعة وثلاثين دينارا سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد ابراهيم سليمان الخطيب
مبلغ (٨٥٧) ثمانمائة وسبعة وخمسين دينارا سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

صالح ميران سلامه الخوالدة/ مؤسسة صالح الخوالدة
مبلغ (٤٩٥ر ٤٠٢) اربعمائة وديناران و(٤٩٥) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

عمر سليمان علي بخيت

مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

الضحى للتخليص علي البضائع

مبلغ (٤ر ٣٢٤) ثلاثمائة واربعة عشر ديناراً و(٤٠٠) فلس سنداً لقراري تحصيل وتغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة الهيدروديناميك

مبلغ (٤١٩) اربعمائة وتسعة عشر ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورة المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة مصانع النسيج البلاستيكية

مبلغ (٦٩ر ٥٣٦٣٦٥) خمسمائة وستة وثلاثين الفاً وثلاثمائة وخمسة وستين دينـاراً و(٦٩٠) فلسـاً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

شركة الشراع للوكالات والنقل البحري

مبلغ (٤٥ر ٣١٤) ثلاثمائة واربعة عشر ديناراً و(٤٥٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - احمد ناصر احمد ابو حصوه/ اردني

٢ - زايد احمد ناصر ابو حصوه/ اردني

مبلغ (٩٢ر ١٢٠١) الف ومائتين ودينار واحد و(٩٢٠) فلساً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - محمد رضوان حسن ابو طيخ/ اردني

٢ - احمد محمد رضوان اللوزي/ اردني

مبلغ (٤٠٢٥) اربعة الاف وخمسة وعشرين ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

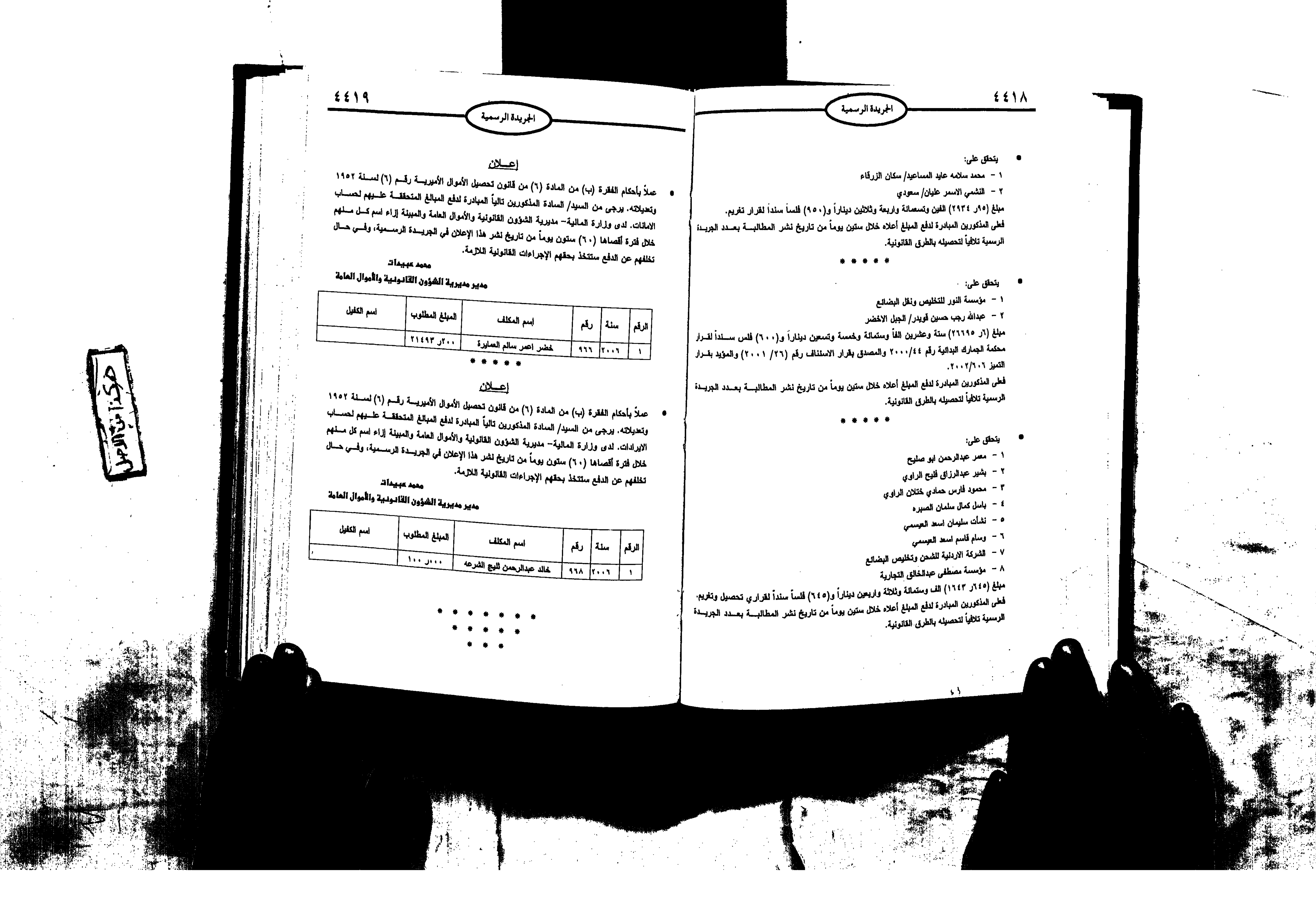
- يتحقق على:

١ - زكي ذيب عبدالله حمدان/ اردني

٢ - فادي عبدالكريم المجالي/ اردني

مبلغ (٢٢٣٣) الفين ومائتين وثلاثة وثلاثين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

١ - محمد سلامه عايد المساعيد/ سكان الزرقاء
٢ - النشمي الاسمر عليان/ سعودي

مبلغ (٩٥ر ٢٩٣٤) الفين وتسعمائة واربعة وثلاثين ديناراً و(٩٥٠) فلساً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - مؤسسة النور للتخليص ونقل البضائع
٢ - عبدالله رجب حسين قويدر/ الجبل الاخضر

مبلغ (٦ر ٢٦٦٩٥) ستة وعشرين الفاً وستمائة وخمسة وتسعين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٤/٢٠٠٠ والمصدق بقرار الاستئناف رقم (٢٦/ ٢٠٠١) والمؤيد بقرار التميز ٦٠٦/٢٠٠٢.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - معمر عبدالرحمن ابو صليح
٢ - بشير عبدالرزاق فليح الراوي
٣ - محمود فارس حمادي ختلان الراوي
٤ - باسل كمال سلمان الصبره
٥ - نشأت سليمان اسعد العيسمي
٦ - وسام قاسم اسعد العيسمي
٧ - الشركة الاردنية للشحن وتخليص البضائع
٨ - مؤسسة مصطفى عبدالخالق التجارية

مبلغ (٦٤٥ر ١٦٤٣) الف وستمائة وثلاثة واربعين ديناراً و(٦٤٥) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

إعــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	إسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٩٦٦	خضر اعمر سالم العمايرة	٢١٤٩٣ر٢٠٠	

* * * * *

إعــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٩٦٨	خالد عبدالرحمن ثليج الشرعه	١٠٠ر٠٠٠	

* * * * * * *
* * * * *
* * *